سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٣٣١)

من ترجيحات ابن رجب
في كتابه فتح الباري

د/يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. ومن خالف في ذلك جعل الكفر هنا غير ناقل عن الملة كما في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ([المائدة : ٤٤] .

فأما بقية خصال الإسلام والإيمان فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السنة والجماعة . وإنما خالف في ذلك الخوارج ونحوهم من أهل البدع .

قال حذيفة : الإسلام ثمانية أسهم : الإسلام سهم ، والصلاة سهم ، والزكاة سهم ، والحج سهم ، ورمضان سهم ، والجهاد سهم ، والأمر بالمعروف سهم ، والنهي عن المنكر سهم ، وقد خاب من لا سهم له . وروي مرفوعا ، والموقوف أصح (٥٥) .

فسائر خصال الإسلام الزائدة على أركانه الخمسة ودعائمه إذا زال منها شيء نقص البنيان ولم ينهدم أصل البنيان بذلك النقص .

وقد ضرب الله ورسوله مثل الإيمان (١٨٠ - أ / ف) والإسلام بالنخلة . قال الله تعالى : (ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ([إبراهيم : ٢٣ - ٢٤] .

فالكلمة الطيبة هي كلمة التوحيد وهي أساس الإسلام ، وهي جارة على لسان المؤمن وثبوت أصلها هو ثبوت التصديق بها في قلب المؤمن ، وارتفاع فرعها في السماء هو علو هذه الكلمة وبسوقها وأنها تخرق (٥٦) الحجب ولا تتناهى دون العرش ، وإتيانها أكلها كل حين : هو ما يرفع بسببها للمؤمن كل حين من القول." (١)

٢. """""""""" صفحة رقم ٧٣ """"""""""

أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " ما أدري ما الحدود طهارة لأهلها أم لا ؟ " وذكر كلاما آخر . خرجه الحاكم . وخرج أبو داود بعض الحديث (٢٠٦) . وقد رواه هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن الزهري مرسلا . قال البخاري في " تاريخه " : المرسل أصح ، قال : ولا يثبت هذا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وقد ثبت عنه أن الحدود كفارة (٢٠٧) . انتهى .

وقد خرجه البيهقي من رواية آدم بن أبي أياس ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعا - أيضا (٢٠٨) . وخرجه البزار من وجه آخر فيه ضعف ، عن المقبري ، عن أبي هريرة

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢٤/١

مرفوعا – أيضا (٢٠٩) . وعلى تقدير صحته ، فيحتمل أن يكون النبي (صلى الله عليه وسلم) قال ذلك قبل أن يعلمه ثم علمه فأخبر به جزما . فإن كان الأمر كذلك ، فحديث عبادة إذن – لم يكن ليلة العقبة بلا تردد ، لأن حديث أبي هريرة متأخر عن الهجرة ، ولم يكن النبي (صلى الله عليه وسلم) علم – حينئذ – أن الحدود كفارة ، فلا يجوز أن يكون قد أخبر قبل الهجرة بخلاف ذلك . وقد اختلف العلماء : هل إقامة الحد بمجرده كفارة للذنب من غير توبة." (١)

٣. """"""""" صفحة رقم ١٥٩ """"""""

عقبة بن عامر ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب " (٤٨٨) .

وقد أشكل وجهه على كثير من العلماء ؛ لأنه يدل على أن يوم عرفة يوم عيد لا يصام ، كما روي ذلك عن بعض المتقدمين ، وحمله بعضهم على أهل الموقف وهو **الأصح** لأنه اليوم الذي فيه أعظم مجامعهم ومواقفهم بخلاف أهل الأمصار فإن اجتماعهم يوم النحر ، وأما أيام التشريق فيشارك أهل الأمصار أهل الموسم فيها ؛ لأنها أيام ضحاياهم وأكلهم من نسكهم . هذا قول جمهور العلماء .

وقال عطاء : إنما هي أعياد لأهل الموسم ، فلا ينهى أهل الأمصار عن صيامها . وقول الجمهور **أصح** . ولكن الأيام التي يحدث فيها حوادث من نعم الله على عباده لو صامها بعض الناس شكرا من غير اتخاذها عيدا كان حسنا استدلالا بصيام النبي (صلى الله عليه وسلم) عاشوراء لما أخبره اليهود بصيام موسى له شكرا ، وبقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لما سئل عن صيام يوم الاثنين ، قال : " ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه " (٤٨٩) .." (٢)

٤. """"""""" صفحة رقم ٢٠٥ """"""""

وحديث النعمان **أصح** أحاديث الباب .

ومعنى الحديث : أن الله أنزل كتابه وبين فيه حلاله وحرامه وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته ما خفي من دلالة الكتاب على التحليل و التحريم ، فصرح بتحريم أشياء غير مصرح بها في الكتاب وإن كانت عامتها مستنبطة من الكتاب وراجعة إليه فصار الحلال والحرام على قسمين :

أحدهما : ما هو واضح لا خفاء به على عموم الأمة ؛ لاستفاضته بينهم وانتشاره فيهم ولا يكاد إلا

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٧٣/١

(٢) فتح الباري لابن رجب ١٥٩/١

على من نشأ ببادية بعيدة عن دار الإسلام ؛ فهذا هو الحلال البين والحرام البين . ومنه : ما تحليله وتحريمه لعينه كالطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح والخبائث من ذلك كله ومنه : ما تحليله وتحريمه من جهة كسبه كالبيع والنكاح والهبة والهدية وكالربا والقمار والزنا والسرقة والغصب والخيانة وغير ذلك .

القسم الثاني : ما لم ينتشر تحريمه وتحليله في عموم الأمة ؛ لخفاء دلالة النص عليه ووقوع تنازع العلماء فيه ونحو ذلك ، فيشتبه على كثير من الناس هل هو من الحلال أو من الحرام ؟ وأما خواص أهل العلم الراسخون فيه فلا يشتبه عليهم ؛ بل عندهم من العلم الذي اختصوا به عن أكثر الناس ما يستدلون به على حل ذلك أو حرمته ، فهؤلاء لا يكون ذلك مشتبها عليهم لوضوح حكمه عندهم

أما من لم يصل إلى ما وصلوا إليه فهو مشتبه عليه ؛ فهذا الذي اشتبه عليه إن اتقى ما اشتبه عليه حله وحرمه واجتنبه فقد استبرأ لدينه وعرضه ، بمعنى أنه طلب لهما البراءة مما يشينهما ،." (١)

٥. """""""" صفحة رقم ٢٤٣ """""""

وقد روي عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي (كان لا يتوضأ بعد الغسل .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي .

وقال : حسن صحيح .

وسئل ابن عمر عن الوضوء بعد الغسل ؟ فقال : وأي وضوء أعم من الغسل .

وخرجه الطبراني والحاكم ، عنه مرفوعا . ووقفه أصح .

وعن جابر بن عبد الله ، قال : يكفيك الغسل .

وروي إنكاره عن ابن مسعود – أيضا .

وروي عن أصحاب ابن مسعود : علقمة وغيره .

وعن سعيد بن جبير والنخعي :

وروي عن حذيفة من وجه منقطع إنكار الوضوء مع الغسل .

وكذا روي عن الشعبي ، أنه كان لا يرى الوضوء في الغسل من الجنابة .

ولكن قد صحت السنة – بالوضوء قبل الغسل .

وأما الوضوء بعد الغسل ، فلم يصح فيه شيء .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢٠٥/١

وروي الرخصة فيه عن علي (.

وأنكر صحة ذلك عنه : النخعي .." (١)

٦. """"""""" صفحة رقم ٢٦٥ """""""""

وقد تقدم : أن وكيعا رواه عن الأعمش ، وذكر فيه : غسل وجهه ويديه ثلاثا ، وأفاض على رأسه ثلاثا .

وخرجه عنه الإمام أحمد .

وقد روى مسلم في ((صحيحه)) من حديث عيسى بن يونس ، عن الأعمش في هذا الحديث ، أنه أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه .

وعلى هذه الروايات : إنما ينبغي أن يدخل هذا الحديث في الباب الماضي .

وقد أختلف العلماء في استحباب غسل البدن كله في الغسل من الجنابة ثلاثا :

فمنهم : من استحبه ، وهو قول إسحاق بن راهويه وكثير من أصحابنا و أصحاب الشافعي وأبي حنيفة .

وروى وكيع في ((كتابه)) ، عن أبي مكين ، عن أبي صالح مولى أم هانيء ، عن أم هانىء ، قالت : إذا اغتسلت من الجنابة فاغسل كل عضو ثلاثا .

أبو صالح ، هو باذان ، وهو ضعيف جدا .

ورواه سمويه الحافظ : نا أحمد بن يحيى بن زيد بن كيسان : نا يزيد بن ذريع ، عن أبي مكين ، عن أبي صالح : حدثتني أم هانيء ، قالت : قال رسول الله (: ((إذا أغتسل أحدكم فليغسل كل عضو منه ثلاث مرات)) – يعني : الجنابة .

ورواية وكيع للموقوف أصح .

وروى الفضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، أن رجلا سأله عن الغسل من الجنابة ، فقال : ثلاثا . فقال الرجل : إن شعري كثير ، فقال : رسول الله كان أكثر شعرا منك وأطيب .." (٢)

٧. """"""""" صفحة رقم ٣٠٣ """""""""

يا رسول الله (، ألا تجعله غسلا واحدا ؟ قال : ((إن هذا أزكى واطهر وأطيب)) .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢٤٣/١

(٢) فتح الباري لابن رجب ٢٦٥/١

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وفي إسناده بعض من لا يعرف حاله .

قال أبو داود : حديث أنس أصح من هذا .

يعني : حديثه في الغسل الواحد .

وفي هذا الباب أحاديث أخر ، أسانيدها ضعيفة .." (١)

٨. """""""" صفحة رقم ٣٤٢ """"""""

يكون ثم سبب يقتضي خروج غير المني ، مثل أن يكون قد سبق منه ملاعبته لأهله ، أو فكر قبل نومه ، أو يكون به إبردة فخرج منه بلل بسببها ، فلم يوجب الغسل في هذه الصور ؛ لأن إحالة البلل الخارج على السبب الموجود المعلوم أولى من إحالته على سبب موهوم .

فإن لم يوجد شيء من هذه الأسباب لزمه الغسل ؛ لأن خروج المني من النائم بالاحتلام هو الأغلب ، فيحال البلل عند لشك عليه دون المذي وغيره ؛ لأن خروج ذلك في النوم أندر ، ولأن ذمته قد اشتغلت بطهارة قطعا ، ولا يتيقن ، بل ولا يغلب على الظن صحة صلاته بدون الإتيان بطهارة الوضوء والغسل ، فلزمه ذلك .

والقول الثاني : لا غسل عليه بذلك حتى يتيقن أنه مني ، وهو قول مجاهد ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي يوسف ، لأن الأصل الطهارة ، فلا يجب الغسل بالشك .

والقول الأول أصح .

ولا يشبه هذا من تيقن الطهارة وشك في الحدث ؛ فإن ذاك لم يتيقن شيئا موجبا لطهارة في ذمته ، بل هو مستصحب للطهارة المتيقنة ، ولم يتيقن اشتغال ذمته بشيء ، وهذا قد تيقن أن ذمته اشتغلت بطهارة ، فلا تبرأ ذمته بدون الإتيان بالوضوء والغسل .

ورجح هذا القول طائفة من محققي الشافعية – أيضا .

وأما إن رأى الرجل والمرأة احتلاما ، ولم ير بللا ، فلا غسل عليه ، كما دل عليه هذا الحديث الصحيح

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٠٣/١

، وحكاه الترمذي عن عامة أهل العلم ، وحكاه ابن المنذر إجماعا عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم .." (١)

٩. """"""""" صفحة رقم ٣٥٨ """"""""

قال ابن أبي شيبة : نا عثام بن علي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، في الرجل تصيبه جنابة من الليل ، فيريد أن ينام ؟ قالت : يتوضأ ، أو يتيمم .

وروي مرفوعا ؛ خرجه الطبراني من طريق عمار بن نصر أبي ياسر : نا بقية بن الوليد ، عن إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان النبي (إذا واقع بعض أهله ، فكسل أن يقوم ، ضرب يده على الحائط ، فتيمم .

وهذا المرفوع لا يثبت ، وإسماعيل بن عياش رواياته عن الحجازيين ضعيفة ، وعمار بن نصر ضعيف ، ورواية عثام الموقوفة أصح .

ولا فرق في نوم الجنب بين نوم الليل والنهار ، حكاه إسحاق بن راهويه عن بعض العلماء ، ولم يمسه .

واختلفوا : هل المرأة في ذلك كالرجل ، أم لا ؟

فقالت طائفة : هما سواء ، وهو قول الليث ، وحكي رواية عن أحمد ، وقد نص على التسوية بينهما في الوضوء للأكل .

والثاني : أن الكراهة تخص بالرجل دون المرأة ، وهو المنصوص عن أحمد .

ولعله يستدل بأن عائشة لم تذكر أن النبي (كان يأمرها بالوضوء ، وإنما أخبرت عن وضوئه لنفسه .

وقد دلت هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب : على أن وضوء الجنب يخفف جنابته .." (٢)

١٠. """"""""" صفحة رقم ٣٦١ """"""""

وروى أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : كانوا ينامون وهم جنب – يعني : قبل الوضوء .

وقد ورد حديث يدل على الرخصة ، من رواية أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان النبي (ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء .

خرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٤٢/١

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣٥٨/١

وقال : قد روى غير واحد عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي (: كان يتوضأ قبل أن ينام – يعني : جنبا .

قال : وهذا أصح من حديث أبي إسحاق ، عن الأسود .

قال : ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق .

وقد تقدم حديث الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة بخلاف هذا .

خرجه مسلم .

وكذلك رواه حجاج بن أرطاة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه عن عائشة .

خرج حديثه الإمام أحمد ، ولفظه : كان النبي (يجنب من الليل ، ثم." (١)

١١. """""""" صفحة رقم ٣٦٩ """"""

قال الدارقطني : لم يختلف عن أبي الزبير في رفع هذا الحديث .

قلت : رواه عنه عياض بن عبد الله وابن لهيعة وأشعث ، وكلهم رفعوه .

وخرجه الإمام أحمد من حديث أشعث وابن لهيعة كذلك .

قال الدارقطني : وكذلك رواه قتادة ، عن أم كلثوم ، عن عائشة .

وحديث قتادة ، خرجه بقي بن مخلد ، ولفظ حديثه : عن عائشة ، أنها ونبي الله (فعلا ذلك ، فلم ينزل الماء ، فاغتسل ، وأمرها أن تغتسل .

ولكن في سماع قتادة من أم كلثوم نظر ؛ ولأجله ترك مسلم تخريج الحديث من طريقه . والله أعلم .

وعند قتادة فيه إسناد آخر : رواه عن عبد الله بن رباح ، عن عائشة ، مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه . وقيل : عن قتادة ، قال : ذكر لنا أن عبد الله ابن رباح سأل عائشة ، فدل على أنه لم يسمعه منه .

ورواه ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح . وقيل : عنه ، عن عبد الرحمن ابن رباح ، عن عبد العزيز بن النعمان ، عن عائشة ، مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه .

وأنكر أحمد رفعه ، وقال : عبد العزيز بن النعمان لا يعرف . وقال البخاري : لا أعلم له سماعا من

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٦١/١

عائشة . وذكر ابن معين : أن رواية ثابت بإدخال ((عبد العزيز بن النعمان)) في إسناده أصح من رواية قتادة بإسقاطه .." (١)

١٢. """""""" صفحة رقم ٣٨٧ """""""

في ذلك الجمع وبعده ، وعلموه

وتيقنوه ، وإن كانت تفاصيله لم تنقل إلينا ، واستقر من حينئذ العمل على الغسل من التقاء الختانين ، ولم يصح عن أحد من الصحابة بعد ذلك إظهار الفتيا بخلافه ، فوجب اتباع سبيل المؤمنين ، والأخذ بما جمع عليه الأمة أمير المؤمنين ، والرجوع إلى من رجعت إليه الصحابة في العلم بهذه المسألة ، وهي أم المؤمنين .

والمخالف يشغب بذكر الأحاديث التي رجع عنها رواتها ، ويقول : هي صحيحة الأسانيد ، وربما يقول : هي أصح إسنادا من الأحاديث المخالفة لها .

ومن هنا : كره طوائف من العلماء ذكر مثل هذه الأحاديث والتحديث بها ؛ لأنها تورث الشبهة في نفوس كثير من الناس .

وخرج الإسماعيلي في ((صحيحه)) من حديث زيد بن أخزم ، قال : سمعت يحيى - - يعني : القطان - وسئل عن حديث هشام بن عروة : حديث أبي أيوب : ((الماء من الماء)) ؟ - فقال : نهاني عنه عبد الرحمن - يعني : ابن مهدي .

ولهذا المعنى - والله أعلم - لم يخرج مالك في ((الموطإ)) شيئاً من هذه الأحاديث ، وهي أسانيد حجازية على شرطه .

والمقصود بهذا : أن المسائل التي اجتمعت كلمة المسلمين عليها من زمن الصحابة ، وقل المخالف فيها وندر ، ولم يجسر على إظهارها لإنكار المسلمين عليه ، [كلها] يجب على المؤمن الأخذ بما اتفق المسلمون على العمل به ظاهرا ؛ فإن هذه الأمة لا يظهر أهل باطلها على أهل حقها ، كما أنها لا تجتمع على ضلالة ، كما روي ذلك عن النبي (.

خرجه أبو داود وغيره .." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٦٩/١

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣٨٧/١

١٣.   """"""""" صفحة رقم ٤٢٩ """""""""

ورخص الأوزاعي له في تلاوة آيات الدعاء والتعوذ ، تعوذا لا قراءة .

وهذا أصح الوجهين للشافعية – أيضا .

وقال سعيد بن عبد العزيز : رخص للحائض والجنب في قراءة آيتين عند الركوب والنزول : (سبحان الذي سخر لنا هذا (الآية [الزخرف : ١٣] ، و (رب أنزلني منزلا مباركا ([المؤمنون : ٢٩] الآية .

وعن مالك في الحائض روايتان إحداهما : هي كالجنب ، والثانية : أنها تقرأ .

وهو قول محمد بن مسلمة ؛ لأن مدة الحيض تطول ، فيخشى عليها النسيان ، وهي غير قادرة على الغسل ، بخلاف الجنب .

وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي ، وأنكره أصحاب الشافعي عنه .

وعكس ذلك آخرون ، منهم : عطاء ، قال : الحائض أشد شأنا من الجنب ، الحائض لا تقرأ شيئا من القرآن ، والجنب يقرأ الآية .

خرجه ابن جرير بإسناده عنه .

ووجه هذا : أن حدث الحيض أشد من حدث الجنابة ؛ فإنه يمنع ما يمنع منه حدث الجنابة وزيادة ، وهي الوطء والصوم ، وما قيل من خشية النسيان فإنه يندفع بتذكر القرآن بالقلب ، وهو غير ممنوع به .

وفي نهي الحائض والجنب عن القراءة أحاديث مرفوعة ، إلا أن أسانيدها غير قوية ، كذا قال الإمام أحمد في قراءة الحائض ، وكأنه يشير إلى أن الرواية في الجنب أقوى ، وهو كذلك .

وأقوى ما في الجنب : حديث عبد الله بن سلمة ، عن علي ، قال : كان رسول الله (يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه – أو يحجزه – عن القرآن شيء ، ليس الجنابة .." (١)

١٤.   """"""""" صفحة رقم ٤٣١ """""""""

مطلقا ، ومنهم من جوزه إذا رجي من حال الكافر الاستهداء والاستبصار ، ومنعه إذا لم يرج ذلك .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤٢٩/١

والمنقول عن أحمد أنه كرهه .

وقال أصحاب الشافعي : إن لم يرج له الاستهداء بالقراءة منع منها ، وإن رجي له ذلك لم يمنع ، على أصح الوجهين .." (١)

١٥. """"""""" صفحة رقم ٤٣٨ """"""""

ابن عمرو على هذه الرواية ، وهو منكر .

وأيضا ؛ فقد اختلف على ابن أبي عدي في إسناده ، فقيل : عنه كما ذكرنا . وقيل عنه في إسناده : عن عروة ، عن عائشة .

وقيل : إن روايته عن عروة ، عن فاطمة أصح ؛ لأنها في كتابه كذلك .

وقد اختلف في سماع عروة من فاطمة .

وفي ((سنن أبي داود)) من رواية سهيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسماء بنت عميس ، أن النبي (قال في أمر فاطمة بنت أبي حبيش : ((لتجلس في مركن ، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل)) .

وفي إسناده اختلاف : وقد قيل : إن الصحيح فيه : عن عروة ، عن فاطمة .

وفي بعض ألفاظه : ((فأمرها أن تقعد أيامها التي كانت تقعد ، ثم تغتسل)) .

والأظهر – والله اعلم – : أن النبي (إنما ردها إلى العادة لا إلى التمييز ؛ لقوله : ((فإذا ذهب عنك قدرها)) ، كذا في رواية مالك ، عن هشام ، وهي التي خرجها البخاري في هذا الباب .

وقد تأويلها بعض المالكية على أنها كانت مميزة ، لكن يزيد دم تمييزها على أكثر الحيض ، فتجلس منه قدر العادة .

وقال بعضهم : المراد بقدرها : ذهاب دمها وانقضاؤها .

وتأوله بعضهم : على أن المراد بذهاب قدرها : الاستطهار بعد مدتها بثلاثة أيام على ما يراه مالك .

وكل هذه تأويلات بعيدة ، تخالف ظاهر اللفظ .

وفي رواية أبي أسامة ، عن هشام : ((دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤٣١/١

(٢) فتح الباري لابن رجب ٤٣٨/١

١٦. """""""""" صفحة رقم ٤٤٣ """"""""

وقد ورد حديث عن النبي (في رد المستحاضة إلى غالب حيض الحيض : من رواية حمنة بنت جحش ، قالت : كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة ، فأتيت النبي (استفتيه – فذكرت الحديث ، إلى أن قالت – قال النبي (: ((إنما ذلك من الشيطان ، فتحيضي ستة أيام ، أو سبعة أيام في علم الله (، ثم اغتسلي)) – وذكر الحديث .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

وفي رواية لأبي داود : ((وكذلك فافعلي في كل شهر ، كما تحيض النساء ، وكما يطهرن)) .

وقال الترمذي : حسن صحيح . قال : وسألت محمدا – يعني : البخاري –

عنه ، فقال : هو حديث حسن ، وكذا قال أحمد بن حنبل : هو حسن صحيح – : هذا ما ذكره الترمذي .

ونقل حرب ، عن أحمد ، [أنه] قال : نذهب إليه ، ما أحسنه من حديث .

واحتج به إسحاق وأبو عبيد ، وأخذا به .

وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني وابن منده ، ونقل الاتفاق على تضعيفه من جهة عبد الله بن محمد بن عقيل ؛ فإنه تفرد بروايته .

والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به ، وقال : ليس بشيء . وقال – – مرة – : ليس عندي بذلك ، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسنادا . وقال – مرة – : في نفسي منه شيء .." (١)

١٧. """""""""" صفحة رقم ٤٥١ """"""""

وقال أبو داود : هو حديث ضعيف لا يصح ، قال : ليس بصحيح ، وهو خطأ من الأعمش .

وقال الدارقطني : لا يصح .

وقد روي موقوفا على عائشة ، وهو أصح عند الأكثرين .

وري هشيم : نا أبو بشر ، عن عكرمة ؛ أن أم حبيبة بنت حجش استحيضت ، فأرها النبي (أن تنظر أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، فإن رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت .

خرجه أبو داود .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١/٤٤٣

والظاهر : أنه مرسل ، وقد يكون آخره موقوفا على عكرمة ، من قوله والله أعلم .
وقد روي الأمر للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة عن جماعة من الصحابة ، منهم : علي ، ومعاذ ، وابن عباس ، وعائشة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعروة ، وأبي
جعفر ، ومذهب اكثر العلماء ، كالثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد وغيرهم .
لكن ؛ منهم من يوجب عليها الوضوء لكل فريضة كالشافعي .
ومنهم من يرى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة ، وتصلي بها ما شاءت من فرائض ونوافل حتى يخرج الوقت ، وهو قول أبي حنيفة ، والمشهور عن أحمد ، وهو - أيضا - قول الأوزاعي والليث وإسحاق .
وقد سبق ذكر قول من لم يوجب الوضوء بالكلية لأجل دم الاستحاضة ، كمالك وغيره .." (١)

١٨. """""""" صفحة رقم ٤٥٨ """""""

- باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ؟
٣١٢ - حدثنا أبو نعيم : نا إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قالت عائشة : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من الدم قالت بريقها ، فمصعته بظفرها .
وقد خرجه أبو داود ، عن محمد بن كثير : نا إبراهيم - يعني : ابن نافع - ، قال : سمعت الحسن يذكر عن مجاهد ، قال : قالت عائشة : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد فيه
تحيض ، فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ، ثم قصعته بريقها .
فخالف في إسناده : حيث جعل : ((الحسن)) - وهو : ابن مسلم - بدل : ((ابن أبي نجيح)) ، وفي متنه : حيث قال : ((قصعته)) بالقاف .
وكذا خرجه الإسماعيلي من حديث أبي حذيفة ، عن إبراهيم ، إلا أنه قال :
((قصعته بظفرها)) .
وكأنه يشير إلى أن هذه الرواية أصح من رواية البخاري .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤٥١/١

قال الخطابي : مصعته بظرفها ، أي : بالغت في حكه . وأصل المصع : الضرب الشديد .

قال : وروي ((قصعته)) أي : دلكته بالظفر ، وعالجته به ، ومنه قصع القملة .." [1]

١٩. """"""""" صفحة رقم ٤٧٨ """""""

ولم يذكر نقض الشعر ولا تسريحه ، فإن عائشة كانت محرمة بعمرة كما رواه عروة عنها ، وإن كان القاسم قد روى عنها أنها كانت محرمة بحجة ، إلا أن رواية عروة **أصح** ، كذا قاله الإمام أحمد وغيره .

وقد قيل : إنها أحرمت من الميقات بحجة ، ثم فسخت ذلك إلى عمرة لما أمروا بالفسخ ، ثم حاضت بعد ذلك قبل دخول مكة .

وفي هذا نظر ؛ فإنه روي مايدل على أنها كانت أحرمت بعمرة من الميقات ، والحائض إذا كانت محرمة بعمرة ، ولم تقدر على طواف العمرة قبل يوم عرفة ، وخشيت فوات إداك الحج فإنها تحرم بالحج مع العمرة ، وتبقى قارنة عند أكثر العلماء ، كمالك والشافعي ، وأحمد ، ويكفيها عندهم طوا ف واحد وسعي واحد لما بعد التعريف للحج والعمرة .

وقد روى ذلك جابر عن النبي (، في قصة عائشة صريحا .

خرجه مسلم . وتأولوا قول النبي (لعائشة : ((دعي عمرتك)) على أنه أراد : اتركيها بحالها ، وأدخلي عليها إحرام الحج .

وقال أحمد : من رواه ((انقضي عمرتك)) فقد أخطأ ، ورواه بالمعنى الذي فهمه .

وقال أبو حنيفة والكوفيون : ترفض العمرة ، ثم تحرم بالحج ، ثم تقضي العمرة بعد الحج ، وتأولوا حديث عائشة على ذلك .

وقالت طائفة : إنما أمرها أن تنقض رأسها وتمتشط ؛ لأن المعتمر إذا دخل الحرم حل له كل شيء إلا النساء ، كالحاج إذا رمى الجمرة .

وقد روي هذا عن عائشة ، ولعلها أخذته من روايتها هذه ، وهو قول عائشة." [2]

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤٥٨/١

(٢) فتح الباري لابن رجب ٤٧٨/١

٢٠. """""""" صفحة رقم ٤٨١ """"""""

لم يقل : ((دلكا شديدا)) .

وقد خرجه مسلم ، كما تقدم .

وأسماء هذه ، وقع في ((صحيح مسلم)) أنها : ((بنت شكل)) ، وذكر أبو بكر الخطيب أنها أسماء بنت يزيد بن السكن ، وخرج الحديث من رواية يوسف القاضي ، من طريق شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر بالإسناد الذي خرجه مسلم ، وفيه : أن أسماء بنت يزيد سألت النبي (عن غسل الحيض – فذكره .

وأكثر العلماء على التسوية بين غسل الجنابة والحيض ، وأنه لا ينقض الشعر في واحد منهما .

وفي ((صحيح مسلم)) من حديث أم سلمة ، قالت : قلت : يارسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ قال : ((لا)) .

وهذه اللفظة – أعني : لفظة ((الحيضة)) – تفرد بها عبد الرزاق ، عن الثوري ، وكأنها غير محفوظة ، فقد رواه غير واحد ، عن الثوري ، فلم يذكروها .

وقد رويت – أيضا – هذه اللفظة من حديث سالم الخياط ، عن الحسن ، عن أم سلمة .

وسالم ضعيف ، والحسن لم يسمع من أم سلمة .

وروى أبو بكر الحنفي ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر – مرفوعا :

((لايضر المرأة الحائض والجنب أن لا تنقض شعرها إذا أصاب الماء شئون رأسها)) .

تفرد به : الحنفي ، ورفعه منكر .

وقد روي عن أبي الزبير ، عن جابر موقوفا ، وهو **أصح** .." (١)

٢١. """""""" صفحة رقم ٤٩٨ """"""""

عائشة ، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فسألت النبي (، فقال :

((ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)) .

وقد سبق هذا الحديث ، وذكرنا اختلاف العلماء في معناه ، وأنه هل المراد بإقبال الحيضة وإدبارها : إقبال الدم الأسود وإدباره ، أم المراد : إقبال وقت عادتها وإدبارها ؟ وأن أكثر الأئمة حملوا الحديث

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤٨١/١

على الأول ، وهو اعتبار التمييز في الدم .

والمميزة ترجع إلى ما تراه من أغلظ الدماء وأفحشها لونا ، فتجلس مدة الدم الأسود دون الأحمر ، والأحمر دون الأصفر .

ولا يعتبر للتمييز تكرر على أصح الوجهين لأصحابنا، لكن يشترط عندهم أن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يتجاوز أكثره ، وأن يكون بين الدمين أقل مدة الطهر ، وهو قول الشافعية – أيضا .

وحكي عن أحمد رواية أخرى : أنه لا يعتبر أن لا يجاوز أكثر الحيض ، فعلى هذه الرواية تجلس منه قدر الأكثر خاصة .

وأما على تفسير إقبال الحيضة وإدبارها بإقبال العادة وإدبارها ، فتجلس ما تراه من الدم في أيام عادتها خاصة ، على أي صفة كان ، ولا تزيد على ذلك ، فإذا انقضت مدة عادتها فهي طاهر ، تغتسل وتصلي .." (١)

٢٢. """""""""" صفحة رقم ٥٢١ """"""""

– باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض

٣٢٦ – حدثنا قتيبة : ثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية : كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا .

كذا رواه ابن علية ومعمر ، عن أيوب .

ورواه وهيب ، [عن أيوب] ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية .

وزعم محمد بن يحيي الذهلي أن قول وهيب أصح . وفيه نظر .

وقد خرج أبو داود من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أم الهذيل – وهي : حفصة بنت سيرين – ، عن أم عطية – وكانت بايعت رسول الله (– ، قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا .

ثم قال : ثنا مسدد : ثنا إسماعيل : أبنا أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية – مثله .

وظاهر هذا السياق : يدل على أن رواية أيوب ، عن محمد مثل رواية قتادة ، عن أم الهذيل ، وأن

(١) فتح الباري لابن رجب ١/٤٩٨

فيها هذه اللفظة : ((بعد الطهر)) .

مع أن شعبة كان يقول : ((مثله)) ليس بحديث ، يشير إلى أنه قد يقع." (١)

٢٣. """"""""" صفحة رقم ٥٣٠ """""""

النبي (: ((اغتسلي لكل صلاة)) .

وابن إسحاق وسليمان بن كثير ، في روايتهما عن الزهري اضطراب كثير ، فلا يحكم بروايتهما عنه مع مخالفة حفاظ أصحابه .

وروى يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي بكر – هو : ابن حزم – ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحيضت فلا تطهر ، فذكر شأنها لرسول الله (فقال : ((ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم ، فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض له ، فلتترك الصلاة ، ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل [عند] كل صلاة ، ولتصل)) .

خرجه الإمام أحمد والنسائي .

وهو مخالف لرواية الزهري ، عن عمرة ، كما سبق ، ورواية الزهري **أصح** .

وقال الإمام أحمد : كل من روى عن عائشة : الأقراء الحيض ، فقد أخطأ . قال : وعائشة تقول : الأقراء الأطهار .

وكذا قال الشافعي في رواية الربيع ، وأشار إلى أن رواية الزهري **أصح** من هذه الرواية .

وحكى الحاكم عن بعض مشايخه : أن حديث ابن الهاد غير محفوظ .

وقد روى أن النبي (أمر أم حبيبة بالغسل لكل صلاة – : يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن زينب بنت أبي سلمة .

خرجه أبو داود .

وقد اختلف في إسناده على يحيى ، والصحيح : عنه ، عن أبي سلمة." (٢)

٢٤. """"""""" صفحة رقم ٣٩ """""""

عليه النبي (السلام ، حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام .

هذا الحديث ذكره مسلم في ((صحيحه)) تعليقا عن الليث بهذا الإسناد ، وكذا رواه ابن إسحاق

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٥٢١/١

(٢) فتح الباري لابن رجب ٥٣٠/١

، عن الأعرج .
ورواه إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة ، وزاد ، أنه مسح وجهه وذراعيه ، وأسقط من إسناده
((عميرا)) .
ورواه أبو صالح كاتب الليث بن سعد ، عنه ، وقال في حديثه – أيضا – :
((فمسح بوجهه وذراعيه)) .
وأبو صالح تغير بآخرة ، وقد اختلف عليه في لفضه ، ورواية يحيى بن بكير **أصح** .
قال الخطابي : حديث أبي الجهيم في مسح الذراعين لا يصح .
يعني : لا يصح رواية من روى فيه مسح الذراعين .
وقد استدل البخاري بهذا الحديث على جواز التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ، ولكن التيمم هنا لم يكن لما تجب له الطهارة ، بل لما يستحب له ، وقد تقدم ذكر هذا في ((كتاب : الوضوء)) في غير موضع منه ، وذكرنا أن عمر كان يتيمم في الحضر لذكر الله عز وجل ، وهو من رواية علي بن زيد ، عن." (١)

٢٥. """""""""" صفحة رقم ٤٥ """"""""

وقال غيره من أصحابنا: أن كان التراب خفيفا كره النفخ ؛ لأنه ينقص به كمال التعميم بالطهور ، وإن كان كثيرا ففي كراهته روايتان ، والصحيح : لا يكره ؛ لأنه تخفيف لا يكره ابتداء ، فكذلك دواما .
وللشافعي في تخفيف التراب بالنفخ ونحوه قولان : أحدهما : يستحب . والثاني : لا . وقيل : أن القديم استحبابه والجديد عدم استحبابه .
واختلف أصحابه في ذلك على طريقين : فمنهم من قال : له قولان مطلقا . ومنهم من قال : هما منزلان على حالين ، فإن كان التراب كثيرا نفخ ، وألا لم ينفخ .
ونقل حرب ، عن إسحاق ، قال : أن لزق بالكفين تراب كثير نفخهما ، وان لم يلزق بهما تراب كثير أجزاه أن لا ينفخ .
قال حرب : ووصف لنا إسحاق التيمم ، فضرب بيديه ، ثم نفخهما فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٩/٢

بيديه الثانية ولم ينفخهما ، ثم مسح ظهور الكفين : اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى .
وروى بإسناده ، عن عمار ، أنه غمس باطن كفيه بالتراب ثم نفخ يده ، ثم مسح وجهه ويديه إلى المفصل . وقال عمار : هذا التيمم .
وبإسناده : عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه وصف التيمم فمسح ظهر يديه وذراعيه من لدن أصابعه إلى مرفقيه ، ثم من بطن اليدين من لدن مرفقه إلى أصابعه مرتين ينفضهما .
ورواية الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر المتقدمة أصح من هذه .
وذكر بعض المالكية : أن جواز نفض اليدين من التراب في التيمم قول مالك والشافعي دون استقصاء لما فيهما ، لكن لخشية ما يضر به من ذلك من تلويث وجهه ، أو شيء يؤذيه .." (١)

٢٦. """""""""" صفحة رقم ٨٧ """"""""

المنذري في ذلك جزء منفرد .
ثم ظهر لي أن التشديد فيه أصح ، فإن الذين رجحوا فيه التخفيف اعتمدوا على حكاية رويت عن محمد بن سلام ، أنه قال : أنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ، وقد أفردت لذلك جزءا ، وذكرت فيه أن هذه الحكاية لا تصح ، وفي إسنادها متهم بالكذب .
وقد خرج مسلم هذا الحديث عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير كلهم ، عن أبي معاوية بهذا الإسناد والمتن ، إلا أن لفظه : فقال : ((إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا)) ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه .
وخرجه – أيضا – من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، ولفظ حديثه : فقال رسول الله (: ((إنما كان يكفيك أن تقول هكذا)) ، وضرب بيديه إلى الأرض ، فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه .
وخرج القاضي إسماعيل المالكي حديث أبي معاوية ، عن ابن نمير ، عنه ، ولفظه : فقال رسول الله (: ((إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ، ثم تنفضهما ، ثم تمسح يمينك على شمالك وشمالك على يمينك ، ثم تمسح وجهك)) .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢/٤٥

وخرج حديث عبد الواحد بن زياد ، عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عنه ، ولفظ حديثه : ((إنما كان يكفيك أن تقول هكذا)) ، وضرب بكفيه إلى الأرض مرة واحدة ، ثم مسح إحداهما بالأخرى ، ومسح وجهه .

وأما رواية يعلى ، عن الأعمش التي علقها البخاري ، فخرجها الإمام أحمد." (١)

٢٧. """"""""" صفحة رقم ١٠٩ """""""

قال : ويشبه أن يكون أنس سمعه من النبي (، واستثبته من أبي ذر ومالك أبن صعصعة .

وقال أبو حاتم الرازي : أرجو أن يكون قول الزهري وقتادة عن أنس صحيحين . وقال – مرة – : قول الزهري أصح ، قال : ولا أعدل به أحدا .

وشق صدره (ليلة المعراج وغسله من طست من ذهب من ماء زمزم وملؤه إيمانا وحكمة مما تطابقت عليه أحاديث المعراج .

وروى ، ثابت عن أنس ، أن النبي (أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان ، فأخذه فصرعه ، فشق عن قلبه ، فاستخرج القلب ، فاستخرج منه علقة ، فقال هذا حظ الشيطان منك ، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ، ثم لأمه ، ثم أعاده في مكانه ، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه – يعني : ظئره – ، فقالوا : أن محمد قد قتل ، فاستقبلوه وهو منتقع اللون . قال أنس : وقد كنت أرى اثر ذلك المخيط في صدره (.

خرجه مسلم .

وليس في هذا الحديث أنه حشي إيمانا وحكمة ، وقد روي هذا الحديث من رواية أبي ذر وعتبة بن عبد السلمي ، وفي روايتهما : أنه ملئ سكينة ، وروي أيضا من حديث أبي ذر ، وفيه أنه أدخل قلبه الرأفة والرحمة .

فهذا الشرح فهذا الشرح كان في حال صغره ، وهو غير الشرح المذكور في ليلة المعراج ، ومن تأمل ألفاظ الأحاديث الواردة في شرح صدره وملئه إيمانا وحكمة أو سكينة أو رأفة ورحمة ظهر له من ذلك أنه وضع في قلبه جسم." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٨٧/٢

(٢) فتح الباري لابن رجب ١٠٩/٢

٢٨. """""""" صفحة رقم ١٣٣ """"""""

موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة ، قال : سمعت بن الاكوع - فذكر الحديث .

ورواه الاثرم في ((سننه)) : ثنا هشام بن بهرام : ثنا عطاف ، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بيعة المخزومي ، أن سلمة بن الاكوع كان إذا قدم المدينة نزل على ابنه إبراهيم في داره ، قال : فسمعتة يقول : قلت : يا رسول الله ، أني أكون في الصيد ، وليس علي إلا قميص واحد ، أفأصلي فيه ؟ قال ((نعم ، وزره وان لم تجد إلا شوكه)) .

وكذلك رواه علي بن المديني ، عن الدراوردي : أخبرني موسى بن عبد الرحمن ، أنه سمع سلمة بن الاكوع - فذكره .

ففي هذه الروايات التصريح بنسبته وبسماعه من سلمة .

وأما رواية ابن أبي قتيله ، عن الدراوردي فلا يلتفت إليها ؛ فإن الشافعي وعلي بن المديني وقتيبة بن سعيد وغيرهم رووه عن الدراوردي على صواب ، ولم يكن ابن أبي قتيلة من أهل الحديث ، بل كان يعيبهم ويطعن عليهم ، وقد ذكر عند الإمام أحمد أنه قال : أهل الحديث قوم سوء فقال أحمد : زنديق زنديق زنديق .

وقد روه أبو أويس ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سلمة - أيضا .

ذكره البخاري في ((تاريخه)) عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن أبيه - قال البيهقي : والأول **أصح**

.

يعني : رواية من لم يذكر في اسنادة : ((عن أبيه)) .." (١)

٢٩. """""""" صفحة رقم ١٨٩ """"""""

- باب ما يذكر في الفخذ

قال أبو عبد الله :

ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش ، عن النبي (: ((الفخذ عورة)) .

وقال أنس : حسر النبي (عن فخذه .

وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط ، حتى يخرج من اختلافهم .

وقال أبو موسى : غطى النبي (ركبتيه حين دخل عثمان .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١٣٣/٢

وقال زيد بن ثابت : أنزل الله على رسوله وفخذه على فخذي ، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي .

أشار البخاري – رحمه الله – في هذا الباب إلى اختلاف العلماء في أن الفخذ : هل هي عورة ، أم ليست بعورة ؟ وأشار إلى أطراف كثير من الأحاديث التي يستدل بها على وجوب ستر الفخذ ، وعدم وجوبه ، ذكر ذلك تعليقا ، ولم يسند غير حديث أنس المستدل به على أن الفخذ لا يجب سترها وليست عورة ، وذكر أنه أسند من حديث جرهد – يعني : **أصح** إسنادا – ؛ وان حديث جرهد أحوط ؛ لما في الأخذ به من الخروج من اختلاف العلماء .

فأما الأحاديث التي علقها في أن الفخذ عورة ، فثلاثة : حديث ابن عباس ، وجرهد ، ومحمد بن جحش .

فحديث ابن عباس : من رواية أبي يحيى القتات ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : مر النبي (على رجل وفخذه خارجة ، فقال : ((غط فخذك ؛." (١)

٣٠. """"""""" صفحة رقم ٢٧٠ """""""

أنه تابعه بشر بن المفضل على جلالته وحفظه .

وقد أدخل بعض الرواة في إسناد هذا الحديث : ((الحسن البصري)) بين بكر وأنس ، وهو وهم – : قاله الدارقطني .

ومن تأول هذا الحديث على أنهم كانوا يسجدون على ثياب منفصلة عنهم ، فقد أبعد ، ولم يكن أكثر الصحابة – أو كثير منهم – يجد ثوبين يصلي فيهما ، فكانوا يصلون في ثوب واحد كما سبق ، فكيف كانوا يجدون ثيابا كثيرة يصلون في بعضها ويتقون الأرض ببعضها ؟

وقد روي عن أنس حديث يخالف هذا :

خرجه أبو بكر ابن أبي داود في ((كتاب الصلاة)) له : ثنا محمد بن عامر الأصبهاني : حدثني أبي : ثنا يعقوب ، عن عنبسة ، عن عثمان الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : كنا نصلي مع النبي (في الرمضاء فإذا كان في ثوب أحدنا فضلة فجعلها تحت قدميه ولم يجعل تحت جبينه ؛ لأن صلاة النبي (كانت خفيفة في إتمام .

وقال : سنة تفرد بها أهل البصرة .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١٨٩/٢

قلت : يشير إلى تفرد عثمان الطويل به عن أنس ، وهما بصريان ، وعثمان هذا قد روى عنه شعبة وغيره ، وقال أبو حاتم فيه : هو شيخ .

وأما من قبل عثمان فهم ثقات مشهورون ، فعنبسة هو : ابن سعيد قاضي الري ، أصله كوفي ، ثقة مشهور ، وثقه أحمد ويحيى . ويعقوب هو : القمي ، ثقة مشهور – أيضا – وعامر هو : ابن إبراهيم الأصبهاني ، ثقة مشهور من أعيان أهل أصبهان ، وكذلك ابنه محمد بن عامر .

ولكن إسناد حديث بكر **أصح** ، ورواته أشهر ؛ ولذلك خرج في ((الصحيح))." [١]

٣١. """"""""" صفحة رقم ٣٠١ """""""

استقبال القبلة)) ، وإلا ففيه قلق . والله أعلم .

الحديث الثاني :

٣٩٧ – حدثنا مسدد : ثنا يحيى ، عن سيف ، قال : سمعت مجاهدا قال : أتي ابن عمر فقيل له : هذا رسول الله (دخل الكعبة . فقال ابن عمر : فأقبلت والنبي (قد خرج وأجد بلالا قائما بين البابين ، فسأله بلالا ، فقلت : أصلى النبي (في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين .

((سيف)) : هو ابن أبي سليمان – ويقال : ابن سليمان – المكي مولى بني مخزوم .

وقوله : ((قائما بين البابين)) ، هكذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها ((بين الناس)) ، ولعله **أصح** .

وأن قيل : أن المراد قيامه في الموضع الذي هو بين البابين بعد فتحهما الذي فعله ابن الزبير اقتضى ذلك أن يكون واقفا في جوف الكعبة .

وقد خرج النسائي هذا الحديث ، وفيه : ((أنه وجد بلالا واقفا على الباب)) .

وهذا يدل على أنه لم يكن في الكعبة .

وخرجه البخاري في ((المغازي)) ، وعنده : ((فوجد بلالا وراء الباب)) .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢٧٠/٢

وهذا يدل على أنه لم يكن في وسط البيت .

وقوله : ((صلى ركعتين)) ، يخالف ما رواه نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال." (١)

٣٢. """""""""" صفحة رقم ٣٠٧ """""""""

نسخ بيت المقدس ، ويحتمل أن يكون علمهم السنة في مقام الإمام واستقبال البيت من جهة الكعبة ، وأن كانت الصلاة من جهاتها جائزة ، ويحتمل أن يكون دل به على أن حكم من شاهد البيت وعاينه في استقباله حسا خلاف حكم من غاب عنه ، فيصلي إليه توخيا واستدلالا .

وزعم غيره : أن مراده : أن القبلة هي الكعبة نفسها ، لا المسجد ولا الحرم ، وهذا قاله بعض من يرى أن الواجب على البعيد الاستدلال على العين .

وقول الخطابي أصح من هذا . والله أعلم .

وقد اختلف الناس في مقام إبراهيم الذي صلى النبي (وراءه ركعتين في حجه وعمرته : هل كان عند باب البيت ؟ أم كان في مكانه الآن ؟ على قولين :

أحدهما : أنه كان في مكانه الآن ، وهذا قول ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار وسفيان بن عيينة ، ولم يذكر الأزرقي غير هذا القول .

وروى شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، قال : كان المقام إلى لزق البيت ، فقال عمر لرسول الله (: لو نحيته من البيت ليصلي الناس إليه ، ففعل ذلك رسول الله (، فانزل الله (: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ([البقرة : ١٢٥] .

وذكر موسى بن عقبة : أن النبي (أخره في يوم الفتح إلى مكانه الآن ، وكان ملصقا بالبيت .

فعلى هذا : يكون النبي قد صلى وراءه في موضعه الآن في حجته ، وأما في عمرة القضية فصلى وراءه عند البيت .

والقول الثاني : أنه كان في عهد النبي (ملصقا بالبيت ، وإنما أخره عمر إلى مكانه الآن ، هذا قول عروة بن الزبير ، رواه هشام بن عروة ، عن أبيه .." (٢)

٣٣. """""""""" صفحة رقم ٣٢٩ """""""""

مرفوعا كله .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٠١/٢

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣٠٧/٢

ورواية ابن جريج أصح - : قاله العقيلي وغيره .
وكأن مقصود النبي (بذكر هذا : أن يستشعر المصلي في صلاته قرب الله منه ، وأنه بمرأى منه ومسمع ، وانه مناج له وانه يسمع كلامه ويرد عليه جواب مناجاته له .
كما في ((صحيح مسلم)) ، عن أبي هريرة ، عن النبي (: ((أن العبد إذا قال : الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدني عبدي)) - وذكر رده عليه في آيات الفاتحة إلى آخرها .
فمن استشعر هذا في صلاته أوجب له ذلك حضور قلبه بين يدي ربه ، وخشوعه له ، وتأدبه في وقوفه بين يديه ، فلا يلتفت إلى غيره بقلبه ولا ببدنه ، ولا يعبث وهو واقف بين يديه ، ولا يبصق أمامه ، فيصير في عبادته في مقام الإحسان ، يعبد الله كأنه
يراه ، كما فسر النبي (الإحسان بذلك في سؤال جبريل (له ، وقد سبق حديثه في ((كتاب : الإيمان)) .
وخرج النسائي من حديث ابن عمر ، قال : أخذ النبي (ببعض جسدي ، فقال : ((أعبد الله كأنك تراه)) .
وقد كان ابن عمر قبل هذه الوصية وامتثلها ، فكان يستحضر في جميع." (١)
٣٤. """""""""" صفحة رقم ٣٧٨ """"""""
النخعي والثوري وأبو حنيفة .
وعنه وعن الثوري : أن المرأة لا يصح اعتكافها في غير مسجد بيتها .
وقول الأكثرين أصح .
وقد روي عن ابن عباس ، أنه سئل عن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ؟ فقال : بدعة ، وأبغض الأعمال إلى الله البدع ، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة .
خرجه حرب الكرماني .
وروى عمرو بن دينار ، عن جابر ، أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها ؟ قال : لا يصلح ، لتعتكف في مسجد ؛ كما قال الله : (وأنتم عاكفون في المساجد ([القرة : ١٨٧] .
خرجه الأثرم .

---
(١) فتح الباري لابن رجب ٢/٣٢٩

وجابر هذا يحتمل أنه جابر بن عبد الله الصحابي ، ويحتمل أنه جابر بن زيد أبو الشعثاء التابعي .
واعتكف أبو الأحوص صاحب ابن مسعود في مسجد بيته .
ورخص فيه الشعبي .
وهؤلاء جعلوا مساجد البيوت حكمها حكم المساجد في الاعتكاف ، ولو كان هذا صحيحا لاعتكف أزواج النبي (في مساجد بيوتهن ، وإنما كن يعتكفن في مسجد النبي (.
وأما إقامة الجماعة للصلوات في مساجد البيوت فلا يحصل بها فضيلة الصلاة في المساجد ، وإنما حكم ذلك حكم من صلى في بيته جماعة وترك المسجد .
قال حرب : قلت لأحمد : فالقوم نحو العشرة يكونون في الدار ،." (١)

٣٥. """""""" صفحة رقم ٣٨٠ """""""

قال الثوري في المساجد التي تبنى في البيوت : ترفع ولا تشرف ، وتفرغ للصلاة ، ولا تجعل فيها شيئا
.
وقد روي من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله (أمر ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب .
خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في
((صحيحهما)) .
خرجه الترمذي من وجه آخر مرسلا ، من غير ذكر : ((عائشة)) .
وقال : هو أصح .
وكذلك أنكر الإمام أحمد وصله .
وقال الدارقطني : الصحيح المرسل .
وخرجه الإمام أحمد – أيضا – من رواية ابن إسحاق : حدثني عمر بن عبد الله بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عمن حدثه من أصحاب رسول الله (، قال : كان رسول الله (يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا ، وان نصلح صنعتها ونطهرها .
وخرجه أبو داود بنحو هذا اللفظ من حديث سمرة بن جندب ، عن النبي (.

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٧٨/٢

وقد اختلف في تفسير ((الدور)) في هذه الأحاديث :

فقيل : المراد بها البيوت ، وبذلك فسره الخطابي وغيره .." (١)

.٣٦ """"""""" صفحة رقم ٤٣٣ """""""

خرجه أبو داود من طريق ابن وهب : ثنا ابن لهيعة ويحيى بن أزهر ، عن عمارة بن سعد المرادي ، عن أبي صالح الغفاري ، أن عليا مر ببابل وهو يسير ، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حبي نهاني أن أصلي في المقبرة ، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة .

وخرجه – أيضا – من وجه آخر عن ابن وهب : أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة ، عن الحجاج بن شداد ، عن أبي صالح الغفاري ، عن علي ، بمعناه .

وقال ابن عبد البر : هو إسناد ضعيف ، مجمع على ضعفه ، وهو منقطع غير متصل ، وعمارة بن سعد والحجاج وأبو صالح مجهولون .

قلت : الموقوف أصح ، وضعف أبو الحسين ابن المنادي الجميع . والله أعلم .

قال البخاري – رحمه الله – :

٤٣٣ – ثنا إسماعيل بن عبدالله : حدثني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (قال : ((لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، لا يصيبكم ما أصابهم)) .

هذا الحديث : نص في المنع من الدخول على مواضع العذاب ، إلا على أكمل حالات الخشوع والاعتبار ، وهو البكاء من خشية الله وخوف عقابه الذي نزل بمن كان في تلك البقعة ، وان الدخول على غير هذا الوجه يخشى منه إصابة العذاب الذي أصابهم .." (٢)

.٣٧ """"""""" صفحة رقم ٤٩٢ """""""

وخرجه الترمذي عن أبي مصعب ، لكنه اختصره ، ولم يذكر فيه قصة بناء المسجد ، وقال : حسن صحيح غريب من حديث العلاء .

وإسناد في الظاهر على شرط مسلم ، ولكن قد أعله يحيى بن معين ، بأنه لم يكن في كتاب الدراوردي

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٨٠/٢

(٢) فتح الباري لابن رجب ٤٣٣/٢

، قال : وأخبرني من سمع كتاب العلاء - يعني : من الدراوردي - ليس فيه هذا الحديث . قال يحي : والدراوردي حفظه ليس بشيء ، كتابه أصح .

وهذا الحديث - أيضا - مما يدل على أن بناء المسجد الذي قيل لعمار فيه ذلك كان بعد فتح خيبر ، لأن أبا هريرة أخبر أنه شهده .

وروي شهود أبي هريرة لبناء المسجد من وجه أخر ليس فيه ذكر عمار .

خرجه الإمام أحمد من رواية عمرو بن أبي عمرو ، عن ابن عبدالله ابن حنطب ، عن أبي هريرة ، أنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد ، ورسول الله (معهم . قال : فاستقبلت رسول (وهو عارض لبنة على بطنه ، فظننت أنها شقت عليه ، فقلت ناولنيها يا رسول الله ، . قال : ((خذ غيرها يا أبا هريرة ؛ فإنه لا عيش إلا عيش الآخرة)) .

ولكن ابن حنطب ، وهو : المطلب ، ولا يصح سماعه من أبي هريرة .

وروى الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي زياد ، عن عبدالله بن الحارث ، سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يقول لأبيه يوم صفين : يا أبه ، أما سمعت رسول الله (يقول ، وهم يبنون المسجد ، والناس ينقلون لبنة لبنة ، وعمار ينقل لبنتين لبنتين ، وهو يوعك ، فقال له رسول الله (: ((انك لحريص على." (١)

٣٨. """""""" صفحة رقم ٥٢٥ """""""

رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك)) .

وقد روي ، عن ابن ثوبان - مرسلا ، وهو أصح عند الدارقطني .

وحكى الترمذي في ((جامعه)) قولين لأهل العلم من التابعين في كراهة البيع في المسجد .

والكراهة قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وهو عند أصحابنا كراهة تحريم ، وعند كثير من الفقهاء كراهة تنزيه .

وللشافعي قول : أنه لا يكره ، وهو قول عطاء وغيره .

واختلف أصحابنا في انعقاد البيع في المسجد على وجهين .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤٩٢/٢

وفرق مالك بين اليسير والكثير ، فكره الكثير دون اليسير ، وحكي عن أصحاب أبي حنيفة نحوه .." (١)

٣٩. """"""""" صفحة رقم ٥٥٤ """""""

كما قيل .

قد تخللت مسلك الروح مني وبهذا سمي الخليل خليلا

وهذا لا يصح لغير الله ، وإنما يصلح للمخلوق المحبة ، وهي درجة دون الخلة ، فلهذا اقتصر (في حق الصديق على الأخوة والمودة ، وهي أخوة الإسلام المشار إليها في حديث ابن عباس الذي خرجه هاهنا .

وقد خرجه في ((المناقب)) من حديث أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وفيه : ((ولكن أخوة الإسلام أفضل)) .

ولعل هذه الرواية أصح ، وأيوب يقدم على يعلى بن حكيم في الحفظ والضبط .

وكان أبو بكر مقدما على سائر الرجال في المحبة من النبي (؛ ولهذا لما سأله عمرو بن العاص عن أحب الناس إليه ؟ قال : ((عائشة)) قال : ((فمن الرجال ؟ قال : ((أبوها)) .

وقال عمر لأبي بكر يوم السقيفة : أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله (.

وقوله : ((سدوا عني كل باب في المسجد ، إلا باب أبي بكر)) ، وفي حديث ابن عباس : ((كل خوخة)) .

قال الخطابي : الخوخة : بويب صغير .

قال : وفي أمره (بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد غير بابه اختصاص شديد له ، وأنه أفرده بأمر لا يشاركه فيه أحد ، وأول ما يصرف التأويل فيه." (٢)

٤٠. """"""""" صفحة رقم ٦٢٦ """""""

وروى وكيع بإسناده عن ابن مسعود ، قال : يصلي وبينه وبين القبلة مقدار ممر رجل .

وعنه : قال : لا يصلين أحدكم وبينه وبين القبلة فجوة .

وسئل الحسن : هل كانوا يرقبون في البعد شيئا ؟ قال : لا أعلمه .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢/٥٢٥

(٢) فتح الباري لابن رجب ٢/٥٥٤

وقال ابن المنذر : كان عبدالله بن معقل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع .

وقال عطاء : أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع ، وبه قال الشافعي .

وقال مهنأ : سألت أحمد عن الرجل يصلي ، كم يكون بينه وبين القبلة ؟ قال : يدنو من القبلة ما استطاع ، ثم قال : إن ابن عمر قال : صلى رسول الله (في الكعبة ، فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع .

وقال الأثرم : سئل أبو عبدالله عن مقدار ما بين المصلي وبين السارية ؟ فذكر حديث ابن عمر هذا . قيل له : يكون بينه وبين الجدار إذا سجد شبر ؟ قال : لا أدري ما شبر .

قال الأثرم : ورأيته يتطوع وبينه وبين القبلة كثير ، أذرع ثلاثة أو أكثر .

قال ابن عبد البر : ولم يحد مالك في ذلك حدا .

ثم أشار ابن عبد البر إلى أن الآخذين بحديث سهل بن سعد الذي خرجه البخاري في قدر ممر الشاة أولى .

وقال في موضع آخر : حديث ابن عمر أصح إسنادا من حديث سهل ، وكلاهما حسن .

قلت : ولو جمع بين حديث سهل وابن عمر فأخذ بحديث ابن عمر في النافلة وحديث سهل في الفريضة لكان له وجه ؛ فإن صلاة النبي في الكعبة." (١)

٤١. """""""""" صفحة رقم ٦٤٢ """"""""

وقد تبين برواية ابن عيينة هذه أنها أصح من رواية ابن جريج ، ولكن يصير في إسنادها من لا يعرف .

وقد رواه غير واحد عن كثير بن كثير كما رواه عنه ابن جريج .

وصلاة النبي (بالأبطح إلى العنزة لا يعارض حديث المطلب ؛ لأن حديث المطلب دل على جواز الصلاة بمكة إلى غير سترة ، وحديث أبي جحيفة دل على جواز الصلاة بمكة إلى سترة .

وقد نص أحمد على أن مكة مخصوصة من بين البلدان بذلك ومن أصحابنامن قال : إن حكم الحرم كله كذلك ، ولو قيل : إن الصلاة إلى غير سترة مختص بالمسجد الحرام وحده دون بقاع مكة والحرم لكان جمعا بين الحديثين متوجها ، وكلام القاضي أبي يعلى في كتابه ((الجامع الكبير)) يدل عليه ، وصرح به غيره من أصحابنا.

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢/٦٢٦

وحمل الشافعي حديث المطلب بن أبي وداعة على أن الأمر بالصلاة إلى السترة على الاستحباب دون الوجوب ، كما حمل عليه حديث ابن عباس في صلاة النبي (بمنى إلى غير جدار .

وحديث أبي جحيفة قد يوهم أن النبي (صلى بالهاجرة الظهر والعصر ، فجمع بينهما في أول وقتهما وهو مقيم بمكة ، ولم يستدل به أحد – فيما نعلم – على الجمع بين الصلاتين .

وقد جاء في رواية للإمام أحمد : ((فصلى الظهر أو العصر)) – بالشك .

ولكن رواية من قال : ((بالهاجرة)) يدل على أنه صلى الظهر بغير شك .

وقد خرجه مسلم ، ولفظه : فتقدم ، فصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه." (١)

٤٢. """""""" صفحة رقم ٦٥٠ """""""

ويشهد لذلك – أيضا – : رواية سالم ، عن أبيه ، أنه سأل بلالا : هل صلى فيه رسول الله (؟ فقال : نعم ، بين العمودين اليمانيين .

وقد خرجها البخاري في ((الحج)) .

والمراد باليمانيين : ما يلي جهة الركن اليماني .

ويدل عليه – أيضا – : حديث مجاهد ، عن ابن عمر ، أنه سأل بلالا : أصلى النبي (في الكعبة ؟ قال : نعم ، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخل .

وقد خرجه البخاري في ((أبواب استقبال القبلة)) ، وقد مضى .

وقد روى عبد العزيز بن أبي رواد ، قال : حدثني نافع ، أن ابن عمر سأل بلالا : أين صلى رسول الله (؟ فأشار له بلال إلى السارية الثانية عند الباب ، قال : صلى عن يمينها ، تقدم عنها شيئا .

خرجه الأزرقي .

وقوله : ((السارية الثانية عند الباب)) ، كأنه يريد السارية الثانية مما يلي الباب ؛ فإن الباب يليه سارية من الصف المؤخر ، ثم يليها سارية ثانية من الصف المقدم ، وهي السارية الوسطى من ذلك الصف .

وقوله : ((صلى عن يمينها)) يوهم أنه جعلها عن يساره حتى يكون مصليا عن يمينها ، وعلى هذا التقدير ، فيكون قد جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٦٤٢/٢

وهذا يخالف رواية مالك المتقدمة ، وتلك الرواية مع ما عضدها وشهد لها **أصح** من رواية ابن أبي رواد ، ويزيد بن أبي زياد التي ذكرناها في الباب الماضي .." (١)

٤٣. """""""""" صفحة رقم ٦٩١ """"""""

مرسلا ، وهو **أصح** .

وكره طائفة الصلاة إلى النائم مطلقا ، منهم : أحمد وإسحاق .

وعلل ذلك أصحابنا؛ بأنه لا يؤمن أن يكون من النائم ما يشغل المصلي .

وأجاب من ذهب إلى هذا عن حديث عائشة ، بأن الحاجة دعت إليه ؛ لضيق البيت .

وعن أحمد ، أنه تختص الكراهة بالفريضة دون النافلة ؛ جمعا بين حديث عائشة وحديث ابن عباس .

ولعل هذا القول اقرب مما قبله .

وإذا خالف وصلى ، فلا إعادة عليه في ظاهر مذهب أحمد وإسحاق ، وهو قول جمهور العلماء .

وعن أحمد ، أنه يعيد الفريضة .

قال القاضي أبو يعلى : يحتمل أن هذا على الاستحباب دون الإيجاب .

وسئل النخعي عن الرجل يصلي إلى نائم ومضطجع : أيكون له سترة ؟ قال : لا . قيل له : فيستر الجالس ؟ قال : نعم .

وأما الصلاة خلف المتحدث ، فكرهها أكثر العلماء .

روى سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن معد يكرب ، عن عبدالله ، قال : لا تصلوا إلى قوم يتحدثون .

خرجه الأثرم .

وخرجه أبو نعيم في ((كتاب الصلاة)) ، ولفظه : لا تصلوا بين يدي قوم يمترون .

وهذا يدل على كراهة الصلاة أمام المتحدثين – أيضا .." (٢)

٤٤. """""""""" صفحة رقم ٦٩٧ """"""""

رسول الله (: ((ادرءوا ما استطعتم)) .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢/٦٥٠

(٢) فتح الباري لابن رجب ٢/٦٩١

فجعل أوله موقوفا .

ومجالد ، فيه ضعف مشهور .

وقال أحمد : كم من أعجوبة لمجالد .

وروى إدريس بن يحيى الخولاني ، عن بكر بن مضر ، عن صخر بن عبدالله بن حرملة ، سمع عمر بن عبد العزيز يقول : عن أنس بن مالك ، أن رسول ألله (صلى بالناس ، فمر بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، فلما سلم رسول الله (قال : ((من المسبح آنفا : سبحان الله وبحمده ؟)) قال : أنا يا رسول الله ؛ إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة . قال : ((لا يقطع الصلاة شئ)) .

خرجه الدارقطني .

وقال في كتاب ((العلل)) : خالف إدريس في رواية هذا الحديث الوليد بن مسلم ، فرواه عن بكر بن مضر ، عن صخر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عياش بن أبي ربيعة . وغيرهما يرويه عن بكر بن مضر ، عن صخر ، عن عمر ابن عبد العزيز – مرسلا . والمرسل أصح .

وقد روي هذا المتن من حديث علي وأبي هريرة وعائشة وأبي أمامه ، ولا يثبت منها شئ .." (١)

٤٥. """""""""" صفحة رقم ٧٠٩ """"""""

انتفى التعارض حينئذ من وجهين ، وتبقى المعارضة بين حديث أبي ذر وحديث ابن عباس في مرور الحمار ، فإن حديث ابن عباس في الفرض وحديث أبي ذر عام في الفرض والنفل ، فيخرج من هذا أن يقال : حديث أبي ذر عام في الفرض والنفل في مرور الثلاثة ، خص من عمومه النفل بمرور المرأة إن سوينا بينه وبين الوقوف ، وإن فرقنا بينهما فالوقوف غير داخل في لفظ حديث أبي ذر ولا في معناه .

فأما الحمار فقد عارضه حديث ابن عباس ، وهو في الفرض ، وهو أصح من حديث أبي ذر ، ولكن يلزم من العمل بحديث ابن عباس وترك حديث أبي ذر في الفرض إبطال حكم مرور الحمار جملة ، وذلك نسخ .

ويخص – أيضا – من عموم حديث أبي ذر في الكلب النفل بالقياس على المرأة ، فيقتضي هذا التقرير أن يقال : إن مرور الكلب والمرأة يبطل الصلاة المفروضة دون النافلة ، ومرور الحمار لا يبطل شيئا .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢/٦٩٧

وهذا – أيضا – قول غريب لا يعرف عن أحمد ولا غيره .

وإنما حكى القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد أن هذه الثلاثة يبطل مرورها الفرض دون النفل .

وأخذه مما رواه بكر بن محمد وغيره ، عن أحمد : يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار ، فذكر حديث عائشة ، فقال : هو عندي في المار بين يدي المصلي ، فإذا كانت بين يديه كان أسهل ، وهذا في التطوع ، فأما الفرض فهو آكد ، أليس النبي (حين أراد أن يوتر قال : ((تنحي)) ؟

قال : هذا إنما يدل على تفريق أحمد بين الفرض والتطوع في استقبال المرأة في الصلاة دون مرورها ، أما في المرور فلم يفرق ، وإنما فرق في الصلاة إلى المرأة النائمة ونحوها بين الفرض والنفل ، فجوزه في النفل وكرهه في الفرض ،." (١)

٤٦. """""""" صفحة رقم ٧١١ """""""

ومنهم من قال : حديث أبي ذر ونحوه قد عارضه ما هو أصح منه إسنادا ، كحديث ابن عباس وعائشة ، وقد أعضدهما أحاديث أخر تشهد لهما :

فروى شعبة ، أن الحكم أخبره ، قال : سمعت يحي – هو : ابن الجزار – يحدث ، عن صهيب ، قال : سمعت ابن عباس يحدث ، أنه مر بين يدي رسول الله (هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله (وهو يصلي ، فنزلوا ودخلوا معه ، فصلوا فلم ينصرف ، فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب ، فأخذنا بركبتيه ، ففرع بينهما ولم ينصرف .

خرجه الإمام أحمد والنسائي ، وهذا لفظه ، وقد سبق ذكر إسناده .

وخرج النسائي – أيضا – من رواية ابن جريج : أخبرني محمد بن عمر بن علي ، عن عباس بن عبيد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس بن عبد المطلب ، قال : زار رسول الله (عباسا في بادية لنا ، ولنا كليبة وحمارة ترعى ، فصلى النبي (العصر وهما بين يديه ، فلم يزجرا ولم يؤخرا .

وخرجه الإمام أحمد وأبو داود ، ولفظه : أتانا رسول الله (ونحن في بادية لنا ، ومعه عباس ، فصلى في صحراء ، ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكليبة تعبثان – أو تعيثان – بين يديه ، فما بالى ذاك .

ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، وثقه الدارقطني وغيره .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢/٧٠٩

وعباس بن عبيد الله بن عباس ، روى عنه أيوب السختياني مع جلالته ، انتقاده للرجال ، حتى قال أحمد : لا تسأل عمن روى عنه أيوب . وذكره ابن حبان في ((الثقات)) .." [1]

٤٧. """"""""" صفحة رقم ٧٢٥ """""""

لهم قولين في ذلك .

ومنع ابن أبي موسى من أصحابنامن الصلاة في ثيابهم حتى تغسل ؛ لأنهم لا يتنزهون من البول .

وروى أبو النعيم الفضل بن دكين في ((كتاب الصلاة)) : ثنا مندل : ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن الحارث العكلي ، عن إبراهيم النخعي ، قال : كانوا يكرهون أن يصلوا في ثياب الصبيان .

إسناد ضعيف .

وقد كره الصلاة في ثيابهم كثير من أصحابنا، وحكي مثله عن الحسن ، ورخص فيه آخرون ، وهو اختيار بعض أصحابنا، وهذا أصح ، وهذا الحديث نص في ذلك . والله سبحانه وتعالى اعلم .." [2]

٤٨. """"""""" صفحة رقم ١٣ """""""

بن إبراهيم بن سويد الرملي ، عن أيوب بن سليمان بن بلال ، عن أبي بكر عبد الحميد بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن أبي مسعود ، عن النبي (– فذكر الحديث بطوله .

ورواه البخاري في " تاريخه " ، عن أيوب بن سليمان ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، قال : قال صالح بن كيسان : سمعت أبا بكر بن حزم ، أنه بلغه أن أبا مسعود] قال : [نزل] جبريل [على النبي (بالصلاة – فذكر الحديث بطوله ، وقال في آخره : قال صالح بن كيسان : وكان عطاء يحدث عن جابر في وقت الصلاة بنحو ما كان أبو مسعود يحدث . قال صالح : وكان عمرو بن دينار وأبو الزبير المكي يحدثان مثل] ذلك ، عن [جابر بن عبد الله .

قال الدارقطني في " العلل " : ورواه زفر بن الهذيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن [محمد] بن عمرو بن حزم ، عن أناس من أصحاب النبي (، فذكر حديث المواقيت بطوله .

ورواه زفر – أيضا – ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم – بمثله ، مرسلا .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٧١١/٢

(٢) فتح الباري لابن رجب ٧٢٥/٢

وزفر : قال الدارقطني : ثقة .

وقد روي حديث صلاة جبريل بالنبي (الصلوات الخمس في مواقيتها في يومين مع بيان مواقيتها من رواية : ابن عباس ، وجابر ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عمر ، وأنس ، ولم يخرج شيء منها في " الصحيح " .

وحكى الترمذي في كتابه عن البخاري ، أنه قال : أصح شيء في." (١)

٤٩. """""""""" صفحة رقم ٢٨ """"""""

وقال قتادة : إقامة الصلاة : المحافظة على مواقيتها ووضوئها ، وركوعها وسجودها .

وقال مقاتل بن حيان : إقامتها : المحافظة على مواقيتها ، وإسباغ الطهور فيها ، وتمام ركوعها وسجودها ، وتلاوة القران فيها ، والتشهد ، والصلاة على النبي (، فهذا إقامتها .

خرجه كله ابن أبي حاتم .

ولهذا مدح سبحانه الذين هم على صلاتهم يحافظون والذين هم على صلاتهم دائمون ، وقد فسره ابن مسعود وغيره بالمحافظة على مواقيتها ، وفسره بذلك مسروق والنخعي وغيرهما .

وقيل لابن مسعود : إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن : (الذين هم على صلاتهم دائمون ([المعارج : ٢٣] و (والذين هم على صلاتهم يحافظون ([المعارج : ٣٤] ؟ قال : ذاك على مواقيتها . قيل له : ما كنا نرى ذلك إلا على تركها ، قال : تركها الكفر .

خرجه ابن أبي حاتم ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما .

وكذلك فسر سعد بن أبي وقاص ومسروق وغيرهما السهو عن الصلاة بالسهو عن مواقيتها .

وروي عن سعد مرفوعا ، والموقوف أصح قال البخاري – رحمه الله – :

٥٢٣ – نا قتيبة بن سعيد : نا عباد – هو : ابن عباد – ، عن أبي جمرة ، عن ابن." (٢)

٥٠. """""""""" صفحة رقم ٥٢ """"""""

قبلها من الذنوب ، ما لم تؤت كبيرة وكذلك الدهر كله)) .

وخرج النسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ، عن النبي (، قال : ((والذي نفسي بيده ، ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١٣/٣

(٢) فتح الباري لابن رجب ٢٨/٣

إلا فتحت له أبواب الجنة ، ثم قيل له : ادخل بسلام)) .
وخرج الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي أيوب ، عن النبي (معناه – أيضا .
وقال ابن مسعود : الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر .
وروي عنه مرفوعا . والموقوف أصح .
وقال سلمان : حافظوا على هذه الصلوات الخمس ؛ فإنهن كفارة لهذه الجراح ، ما لم تصب المقتلة .
وقد حكى ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك ، وأن الكبائر لا تكفر بمجرد الصلوات الخمس ، وإنما تكفر الصلوات الخمس الصغائر خاصة .
وقد ذهب طائفة من العلماء ، منهم : أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا– إلى أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصلوات الصغائر ، فإن لم تجتنب الكبائر لم تكفر الصلوات شيئا من الصغائر ، وحكاه ابن عطية في " تفسيره " عن جمهور أهل السنة ؛ لظاهر قوله : ((ما اجتنبت الكبائر)) .
والصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء ، ورجحه ابن عطية ، وحكاه عن." [1]

٥١. """"""""" صفحة رقم ١٤٤ """"""""

واختلفوا في الواقع منها بعد غروب الشمس : هل هو أداء ، أو قضاء ؟ وفيه وجهان لأصحابناوالشافعية :
أحدهما : أنه قضاء ، وهو قول الحنفية ؛ لوقوعه خارج الوقت .
والثاني : أنه أداء ، وهو أصح عند أصحابناوالشافعية ؛ لقوله (: " فقد أدركها " .
وللشافعية وجه آخر : أنها كلها تكون قضاء ، وهو ضعيف .
هذا كله إذا أدرك في الوقت ركعة فصاعدا ، فإن أدرك دون ركعة ففيه للشافعية طريقان :
أحدهما : أنه على هذا الخلاف – أيضا .
والثاني : أن الجميع قضاء ، وبه قطع أكثرهم .
وأمامذهب أصحابنا:
فقال أكثرهم : لا فرق بين أن يدرك في الوقت ركعة أو ما دونها ، حتى لو أدرك تكبيرة الإحرام كان كإدراك ركعة .
واستدلوا بحديث " من أدرك سجدة " ، وقالوا : المراد به قدر سجدة .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٥٢/٣

وفيه نظر ؛ فإن السجدة يراد بها الركعة ، وهو المراد من هذا الحديث والله اعلم .

وحكى بعضهم رواية عن أحمد ، أنه لا يكون مدركا لها في الوقت بدون إدراك ركعة كاملة ، وبذلك جزم ابن أبي موسى في " إرشاده " ، وجعله مذهب أحمد ولم يحك عنه فيه خلافا ، فعلى هذا ينبغي أن يكون الجميع قضاء إذا لم يدرك في الوقت ركعة ، وهو ظاهر قول الأوزاعي .." (١)

٥٢. """""""""" صفحة رقم ١٤٨ """"""""

فالحاشر : الذي يحشر الناس لبعثهم يوم القيامة على قدمه – يعني : ان بعثهم وحشرهم يكون عقيب رسالته ، فهو مبعوث بالرسالة وعقيبه يجمع الناس لحشرهم .

والعاقب : الذي جاء عقيب الأنبياء كلهم ، وليس بعده نبي ، فكان إرساله من علاأماالساعة .

وفي " المسند " ، عن ابن عمر ، عن النبي (، قال : " بعثت بالسيف بني يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له " .

وفسر قتادة وغيره قوله : "كهاتين " – وأشار بالسبابة والوسطى ، بأن المراد : كفضل إحداهما على الأخرى – يعني : كفضل الوسطى على السبابة .

وقد ذكر ابن جرير الطبري : أن فضل ما بين السبابة والوسطى نحو نصف سبع ، وكذلك قدر ما بين صلاة العصر في أوسط نهارها بالإضافة إلى باقي النهار نصف سبع اليوم تقريبا ، فإن كانت الدنيا سبعة آلاف سنة ، فنصف يوم خمسمائة سنة .

وقد روي في ذلك حديث ابن زمل – مرفوعا – أن الدنيا سبعة آلاف سنة ، وأنه (في آخرها ألفا . وإسناده لا يصح .

ويشهد لهذا الذي ذكره ابن جرير : ما خرجه أبو داود من حديث أبي ثعلبة الخشني ، عن النبي (، قال : " لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم " .

وروي موقوفا ، ووقفه أصح عند البخاري وغيره .." (٢)

٥٣. """""""""" صفحة رقم ١٥٠ """"""""

قال : ويعتضد ذلك بقوله (: ((إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم كما بين صلاة العصر والمغرب)) ، فإن ما بين العصر والغرب قريب من ثمن زمان دورة الفلك التامة مرة واحدة ، وهي أربعة وعشرون

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١٤٤/٣

(٢) فتح الباري لابن رجب ١٤٨/٣

ساعة . انتهى ما ذكره .

وأخذ بقاء ما بقي من الدنيا على التحديد من هذه النصوص لا يصح ؛ فإن الله استأثر بعلم الساعة ، ولم يطلع عليه أحدا من خلقه ، وهو من مفاتح الغيب الخمس التي لا يعلمها إلا الله ؛ ولهذا قال النبي (: ((ما المسؤول عنها بأعلم من السائل)) . وإنما خرج هذا من النبي (على وجه التقريب للساعة من غير تحديد لوقتها .

وقد قدمنا أن المراد بهذا الحديث مدة أمة محمد (مع مدة أمة موسى وعيسى عليهم السلام ، فمدة هذه الأمم الثلاث كيوم تام ، ومدة ما مضى من الأمم في أول الدنيا كليلة هذا اليوم ؛ فإن الليل سابق للنهار ، وقد خلق قبله على أصح القولين ، وتلك الليلة السابقة كان فيها نجوم تضيء ويهتدى بها ، وهم الأبيياء المبعوثون فيها ، وقد كان – أيضا – فيهم قمر منير ، وهو إبراهيم الخليل عليه السلام ، إمام الحنفاء ووالد الأنبياء ، وكان بين آدم ونوح ألف سنة ، وبين نوح وإبراهيم ألف سنة ، وبين إبراهيم وموسى عليه السلام ألف سنة . قال ذلك غير واحد من المتقدمين ، حكاه عنهم الواقدي .

وذكر بعض علماء أهل الكتاب أن من آدم إلى إبراهيم ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثمان وعشرون سنة ، ومن إبراهيم إلى خروج موسى من مصر خمسمائة وسبع وستون سنة ، وذكر إن من آدم إلى مولد المسيح خمسة آلاف وخمسمائة سنة ، ومن مولد المسيح إلى هجرة محمد (ستمائة وأربع عشر سنة ، ومن آدم إلى الهجرة ستة آلاف سنة ومائة وأربع عشرة سنة ، ومن خروج بني أسرائيل إلى الهجرة ألفان ومائتان وتسع وسبعون سنة ، ولكن إنما يؤرخون بالسنة الشمسية لا القمرية .." (١)

٥٤. """""""""" صفحة رقم ١٦٢ """""""

وهذا إنما يدل على استحباب ذلك ، وقد روي عن عمر خلاف ذلك موافقة لجمهور الصحابة .

والأحاديث والآثار في كراهة التأخير حتى يطلع النجم كثيرة جدا :

ومن أجودها : ما روى ابن إسحاق : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ، قال : قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر ، فأخر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ، فقال له : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ قال : شغلنا . قال : أماسمعت من رسول الله (يقول : ((لا تزال أمتي بخير – أو قال : على الفطرة – ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)) ؟

(١) فتح الباري لابن رجب ١٥٠/٣

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة في ((صحيحه)) والحاكم وصححه .

وقد خولف ابن إسحاق في إسناده ، فرواه حيوة بن شريح ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران ، عن أبي أيوب ، قال : كنا نصلي المغرب حين تجب الشمس .

ورواه ابن لهيعة ، عن يزيد ، ورفعه إلى النبي (.

وقال أبو زرعة : حديث حيوة أصح .

وخرج الإمام أحمد معناه من حديث السائب بن يزيد ، عن النبي (.

وخرجه ابن ماجه من حديث العباس بن عبد المطلب ، عن النبي (.." (١)

٥٥. """""""" صفحة رقم ٢٢٦ """""""

مع رسول الله (الصبح ، وما يعرف بعضنا وجه بعض .

حرب بن سريج ، قال أحمد : ليس به بأس ، ووثقه ابن معين . قال أبو حاتم : ليس بقوي ؛ منكر عن الثقات .

وفي الباب أحاديث أخر .

والكلام هاهنا في مسألتين :

المسألة الأولى :

في وقت الفجر :

أماأول وقتها : فطلوع الفجر الثاني ، هذا مما لا اختلاف فيه .

وقد اعاد أبو موسى وابن عمر صلاة الفجر لما تبين لهما أنهما صليا قبل طلوع الفجر .

وروى ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : الفجر فجران : فجر يطلع بليل ، يحل فيه الطعام والشراب ولا يحل فيه الصلاة . وفجر تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام والشراب ، وهو الذي ينتشر على رؤوس الجبال .

ورواه أبو أحمد الزبيري ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، فرفعه .

خرجه من طريقه ابن خزيمة وغيره .

والموقوف أصح - : قاله البيهقي وغيره .

وروى ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١٦٢/٣

عن النبي (، قال : (الفجر فجران ، فإن الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة فيه." (١)

٥٦. """""""""" صفحة رقم ٢٢٧ """"""""

ولا يحرم الطعام) .

وروي عن ابن أبي ذئب – بهذا الإسناد – مرسلا من غير ذكر : جابر .

قال البيهقي : هو أصح .

وأماآخر وقت الفجر : فطلوع الشمس ، هذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف ، ولا يعرف فيه خلاف ، إلا عن الاصطخري من الشافعية ، فإنه قال : إذا أسفر الوقت جدا خرج وقتها وصارت قضاء .

ويرد قوله : قول النبي (: (من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها) .

وفي (صحيح مسلم) عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي (، قال : (وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) .

وفي رواية له – أيضا – : (وقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول) .

المسألة الثانية :

في أن الأفضل : هل هو التغليس بها في أول وقتها ، أم الإسفار بها ؟ وفيه قولان :

أحدهما : أن التغليس بها أفضل ، وروي التغليس بها عن أبي بكر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، ومعاوية ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول الليث ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود .." (٢)

٥٧. """""""""" صفحة رقم ٢٥٢ """"""""

وهذا الموقوف أصح .

وكذا قال أبو سلمة : من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك .

ومعنى هذا كله : أنه يكتب له ثواب الجماعة ؛ لما نواها وسعى إليها ، وإن كانت قد فاتته ، كمن

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/٢٢٦

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣/٢٢٧

نوى قيام الليل ثم نام عنه ، ومن كان له عمل فعجز عنه بمرض أو سفر ، فإنه يكتب له أجره .

ويشهد لهذا : ما خرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة ، عن النبي (، قال : (من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم راح فوجد الناس قد صلوا ، أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها ، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا) .

وخرج أبو داود من حديث سعيد بن المسيب ، عن رجل من الأنصار ، سمع النبي (يقول : (إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له ، فإن أتي المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك ، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك) .

وخرج النسائي في هذا الباب من حديث عثمان : سمعت النبي (يقول : (من توضأ للصلاة فاسبغ الوضوء ، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة ، فصلاها مع الناس ، أو مع الجماعة ، أو في المسجد غفر له ذنبه) .

ولا خلاف عن الشافعي وأحمد أن الجمعة لا تدرك بدون إدراك ركعة تامة ؛ لأن الجماعة شرط لها ، وهذا مما يقوي بأن الجماعة لا تدرك بدون إدراك ركعة .." (١)

٥٨. """""""""" صفحة رقم ٢٦١ """"""""

وخرج الطبراني نحوه من حديث ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي (.

وله عنه طرق .

وروي عن ابن المسيب مرسلا ، وهو أصح .

ومراسيل ابن المسيب أصح المراسيل .

وفي (صحيح مسلم) ، عن حفصة ، قالت : كان رسول الله (إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين .

وخرج الإمام أحمد من حديث شهر بن حوشب ، عن عمرو بن عبسة ، قال : قلت : يا رسول الله ، أي الساعات أفضل ؟ قال : (جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر فلا صلاة ، إلا الركعتين حتى تصلي الفجر) .

وخرجه ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن البيلماني ، عن عمرو بن عبسة ، عن النبي (– بمعناه

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢٥٢/٣

، وقال فيه : (فصل ما بدا لك حتى يطلع الصبح ، ثم انته حتى تطلع الشمس) .
وخرجه النسائي ، وعنده : (حتى تصلي الصبح) .
فقد تعارضت الروايتان في حديث عمرو بن عبسة .
ومما يدل على أن وقت النهي يدخل بطلوع الفجر : قول النبي (: (إن." (١)

٥٩. """""""""" صفحة رقم ٢٨٩ """"""""

لا أصلي فيها ؟ - فذكر الحديث بطوله ، وفيه : (فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس ؛ فإنه حينئذ تسعر جهنم ، وشدة الحر من فيح جهنم . فإذا مالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر) - وذكر الحديث .
خرجه ابن خزيمة في (صحيحه) .
وخرجه ابن ماجه وابن حبان في (صحيحه) من طريق ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، أن صفوان بن المعطل سأل النبي (- فذكره بنحوه .
وخرجه عبد الله بن الإمام أحمد والحاكم من رواية حميد بن الأسود ، عن الضحاك ، عن المقبري ، عن صفوان بن المعطل - لم يذكر في إسناده : أبا هريرة .
وقال الحاكم : صحيح الإسناد .
ورواه الليث بن سعد ، عن سعيد المقبري ، عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن مسعود ، أن عمرو بن عبسة سأل النبي (- فذكره .
خرجه الهيثم بن كليب في (مسنده) .
وهو منقطع ؛ عون لم يسمع من ابن مسعود .
قال الدارقطني : قول الليث أصح - يعني : من قول الضحاك ويزيد بن عياض .
قال : وروي عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن ابن." (٢)

٦٠. """""""""" صفحة رقم ٣٠٠ """"""""

شامي حمصي ، خرج له مسلم .
وإنما سئلت عائشة عن الوصال والركعتين بعد العصر ، لأن النبي (كان ينهى عنهما ويفعلهما ،

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/٢٦١
(٢) فتح الباري لابن رجب ٣/٢٨٩

وحديث عائشة هذا يدل على أنه إنما فعلهما في هذه المرة ؛ ولذلك لم تأمر السائل بفعلهما ، وإنما عدلت إلى أمره بقيام الليل ، مع أنه [لم] يسأل عنه ، وأخبرت أن النبي (كان لا يدعه ، وهذا يشعر بأن الصلاة بعد العصر بخلاف ذلك .

وخرج الإمام أحمد – أيضا – من رواية معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، قال : سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر ؟ فقالت : كان رسول الله (يصلي ركعتين بعد الظهر ، فشغل عنهما حتى صلى العصر ، فلما فرغ ركعهما في بيتي ، فما تركهما حتى مات .

قال عبد الله بن أبي قيس : فسألت أبا هريره عنه ؟ فقال : قد كنا نفعله ، ثم تركناه .

فخالف معاوية بن صالح محمد بن زياد ويزيد بن خيمر ، وقولهما أولى .

وقد روي عن عائشة ، أنها ردت الأمر إلى أم سلمة في ذلك ، وقد سبق حديث كريب عنها – وهو أصح روايات الباب كما ذكره الدارقطني – ، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن عائشة قالت : اخبرتني أم سلمة ، وحديث أبي سلمة ، عن عائشة وأم سلمة .

وخرج الإمام أحمد من رواية يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، قال : دخلت أنا وابن عباس على معاوية ، فذكر الركعتين بعد العصر ، فجاء ابن الزبير ، فقال : حدثتني عائشة ، عن رسول الله (.." (١)

٦١. """"""""" صفحة رقم ٣٠١ """""""

فأرسل إلى عائشة ، فقالت : ذاك ما أخبرته أم سلمة ، فدخلنا على أم سلمة ، فاخبرناها ما قالت عائشة ، فقالت : يرحمها الله ، أو لم أخبرها أن رسول الله (قد نهى عنهما ؟

وفي رواية بهذا الإسناد : أن عائشة قالت : لم أسمعه من رسول الله (، لكن حدثتني أم سلمة ، فسألناها ، فذكرت القصة ، ثم قالت : ولقد حدثتها أن رسول الله (نهى عنهما .

ورواه حنظلة السدوسي ، عن عبد الله بن الحارث ، قال : صلى بنا معاوية العصر ، فأرسل إلى ميمونة رجلا ، ثم أتبعه رجلا آخر ، فقالت : إن رسول الله (كان يجهز بعثا ، ولم يكن عنده ظهر ، فجاءه ظهر من ظهر الصدقة ، فجعل يقسمه بينهم ، فحبسوه حتى أرهق العصر ، وكان يصلي قبل العصر ركعتين ، أو ما شاء الله ، فصلى العصر ثم رجع ، فصلى ما كان يصلي قبلها ، وكان إذا صلى صلاة ، أو فعل شيئا يحب أن يداوم عليه .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٠٠/٣

خرجه الإمام أحمد .

وفي رواية له بهذا الإسناد : أن معاوية أرسل إلى عائشة ، فأجابته بذلك .

وكلاهما وهم . والله أعلم .

ورواية يزيد بن أبي زياد له ، عن عبد الله بن الحارث ، عن [أم] سلمة أصح .

وحنظلة هذا ، قال الإمام أحمد : منكر الحديث . وضعفه ابن معين والنسائي .." (١)

٦٢. """"""""" صفحة رقم ٣٢١ """""""

وروى عنه عطية ، أنه قضاها بعد الصلاة .

ورواية نافع أصح عن أحمد وغيره .

وممن قال : يقضيها بعد طلوع الشمس : القاسم بن محمد والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وإسحاق وأبو ثور ، ونقله البويطي عن الشافعي .

وروى عمرو بن عاصم ، عن همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (: (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس) .

خرجه الترمذي وابن حبان في (صحيحه) والحاكم .

وقال : صحيح على شرطهما .

وروى مروان بن معاوية ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، أن النبي (صلى ركعتي الفجر حتى طلعت الشمس .

قال أبو حاتم الرازي : هذا اللفظ اختصره من حديث نوم النبي (عن صلاة الفجر ، وأنه استيقظ بعد أن طلعت الشمس ، فصلى ركعتي الفجر ، ثم صلى الفجر ، فقد قضى السنة والفريضة معها بعد طلوع الشمس .

ويدل على ذلك : أن ابن ماجه خرج الحديث ، ولفظه : إن النبي (نام عن ركعتي الفجر ، فقضاهما بعد ما طلعت [الشمس] .

وخرج ابن بطة من رواية أبي عامر الخزاز ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، قال : صليت الفجر مع النبي (، فقمت أصلي الركعتين ، فجذبني النبي (، فقال : (أتصلي الفجر أربعا ؟) .." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٠١/٣

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣٢١/٣

٦٣.	""""""""" صفحة رقم ٣٢٧ """""""

للجسد بعد ذلك موتا تاما ، وإلا لكان الميت يحيي ويموت في البرزخ مرارا كثيرة .

وهذا يرد قول من أنكر إعادة الروح إلى الجسد عند السؤال والنعيم أو العذاب .

وبسط القول في هذا يتسع ، وقد ذكر في موضع آخر .

وقد بين النبي (حكم الله في قضائه عليهم بالنوم عن الصلاة :

وفي حديث ابن مسعود ، عن النبي (في قصة نومهم عن الصلاة ، أن النبي (قال : (إن الله عز وجل لو شاء أن لا تناموا عنها لم تناموا ، [ولكن] أراد أن يكون لمن بعدكم ، فهذا لمن نام أو نسي) .

خرجه الإمام أحمد .

وخرج – أيضا – بإسناده ، عن ابن عباس ، أنه قال عقب روايته لهذا الحديث : ما يسرني به الدنيا وما فيها – يعني : للرخصة .

وفي إسناده مقال .

وقد روي عن مسروق مرسلا ، وأن هذا الكلام في آخره من قول مسروق ، وهو أصح – : قاله أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان .

ويشبه هذا الحديث : [ما] ذكره مالك في (الموطأ) ، أنه بلغه ، أن النبي (قال : (إنما أنسى لأسن) .." (١)

٦٤.	""""""""" صفحة رقم ٣٨٩ """""""

أهليكم ، فإن لهم فيكم نصيبا .

وهذا يدل على انها استحبت السمر عند الأهل لما فيه من المؤانسة لهم ، وهو من حسن العشرة .

وقد روي عن النبي (، أنه كان يسمر مع بعض الوفود الذين يفدون عليه المدينة ، وهو من نوع السمر مع الضيف .

فخرج أبو داود وابن ماجه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلي الطائفي ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس ، عن جده أوس بن حذيفة ، قال : كنت في وفد ثقيف ، فكان النبي (يأتينا كل ليلة بعد العشاء ، فيحدثنا قائما على رجليه ، حتى يتراوح بين رجليه ، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٢٧/٣

من قريش – وذكر الحديث .
وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث ، فقال : حديث أبي برزة أصح منه .
يعني : حديثه : كان يكره الحديث بعدها .
وروي الرخصة في السمر للمصلي والمسافر [. .] خاصة .
خرجه الإمام أحمد من رواية خيثمة ، عن رجل من قومه من قريش ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله (: (لا سمر بعد الصلاة) – يعني : العشاء الآخرة – (إلا لمصل أو مسافر) .
قال ابن المديني : في إسناده انقطاع ؛ لأن الرجل الذي لم يسمه خيثمة لا." (١)

٦٥. """""""""" صفحة رقم ٤٠٦ """"""""

الناس بحين الصلاة ، وحتى هممت أن آمر رجالا يقومون على الآكام ، ينادون المسلمين بحين الصلاة . قال : فجاء رجل من الانصار ، فقال : يا رسول الله ، إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبان أخضران ، فقام على المسجد فأذن ، ثم قعد قعدة ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه يقول : " قد قامت الصلاة " ، ولولا أن يقولوا لقلت إني كنت يقظانا غير نائم . فقال رسول الله (: " لقد أراد الله خيرا ، فمر بلالا فيؤذن " . قال : فقال عمر : إني قد رأيت مثل ما رأى ، ولكني لما سبقت استحييت .
وخرجه – أيضا – من طريق المسعودي ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، عن معاذ – فذكره .

ورواه حصين وغيره ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله ابن زيد .
وابن أبي ليلى ، لم يسمع من معاذ ، ولا من عبد الله بن زيد ، فروايته عنهما منقطعة .
ورواية شعبة أصح .
وتابعه الأعمش ، فرواه عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : ثنا أصحاب محمد ، أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام – فذكره .
وهذا إسناد جيد متصل ، وعدم تسمية الصحابة لا يضر ؛ فإنهم كلهم عدول – رضي الله عنهم .

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/٣٨٩

لكن اختلف على الأعمش ، وروي عنه ، عن عمرو ، عن ابن أبي ليلى – مرسلا .

وقال العقيلي : الرواية في هذا الباب فيها لين ، وبعضها أفضل من بعض .." (١)

٦٦. """"""""" صفحة رقم ٤٣٢ """""""

يشهد لك كل شيء سمعك .

ورى وكيع ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، قال : المؤذن يشهد له كل رطب ويابس سمعه .

ورواه غيره عن الأعمش ، عن مجاهد – مرسلا ، ، عن النبي (.

قال الدارقطني : هو أشبه .

قال : ورواه عمار بن رزيق ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر – مرفوعا .

قال : ورواه محمد بن عبيد الطنافسي وعمرو بن عبد الغفار ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة – مرفوعا .

وقد خرجه الإمام أحمد من رواية عمار بن رزيق كما تقدم ، ومن رواية زائدة عن الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر – مرفوعا .

ورواه عبد الله بن بشر ، عن الأعمش كرواية عمار بن رزيق .

وروي عن إسماعيل بن زكريا ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس – مرفوعا .

قال الدارقطني في موضع من " علله " : الصحيح : الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر – مرفوعا .

وهذا يخالف قوله في مسند أبي هريرة : إن إرساله أصح .

ورواه إبراهيم بن طهمان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر – موقوفا .." (٢)

٦٧. """"""""" صفحة رقم ٥١٢ """""""

خرجه أبو داود .

وقال : شداد لم يلق بلالا .

قال أبو بكر الأثرم : هو إسناد مجهول منقطع .

يشير إلى جهالة شداد ، وأنه لم يلق بلالا .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤٠٦/٣

(٢) فتح الباري لابن رجب ٤٣٢/٣

وقد خرجه أبو نعيم في ((كتاب الصلاة)) : ثنا جعفر بن برقان ، عن شداد مولى عياض ، قال : بلغني ان بلالا أتى النبي (– فذكره .

وروى [أبو داود ، عن] حماد بن سلمة ، عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن بلالا أذن بليل ، فأمره النبي (أن ينادي ، ألا إن العبد نام .

وقال : تفرد به حماد .

وذكر أن الدراوردي روى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان لعمر مؤذن ، يقال له : مسروح – فذكر نحوه .

وقال : هذا أصح من ذلك .

يعني : أنه موقوف على عمر ، وأن حماد بن سلمة وهم في رفعه .

وحكى الترمذي عن علي بن المديني ، أنه قال : هو غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة .

وكذا قال الترمذي : هو غير محفوظ .

وكذلك انكره الإمام أحمد على حماد .

وقال أبو حاتم الرازي : حديث حماد خطأ . والصحيح : عن نافع ، عن." (١)

٦٨. """"""""" صفحة رقم ٥١٩ """""""

وخرجه الإمام أحمد ، ولفظه : ((ليس الفجر المستطيل ، ولكنه المعترض الأحمر)) .

الحديث الثاني :

قال :

٦٢٢ – حدثني إسحاق : ابنا أبو أسامة ، قال : عبيد الله ثنا ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة – وعن نافع ، عن ابن عمر – ، أن النبي (.

٦٢٣ – وحدثني يوسف بن عيسى : ثنا الفضل بن موسى : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة ، عن النبي (، أنه قال : ((إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) .

وقد خرجه البخاري في ((الصيام)) عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ، بالإسنادين – أيضا – ، وفي آخر الحديث : ((فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر)) . قال القاسم : ولم يكن بين أذانهما

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٥١٢/٣

إلا ان يرقى ذا وينزل ذا .

وقد روي عن عائشة من وجه آخر : من رواية الدراوردي : ثنا هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله (: ((إن ابن أم مكتوم رجل أعمى ، فإذا أذن المؤذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال)) . قالت عائشة : وكان بلال يبصر الفجر . قال هشام : وكانت عائشة تقول : غلط ابن عمر .

خرجه الحاكم والبيهقي .

قال البيهقي : حديث عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة **أصح** .." (١)

٦٩. """""""""" صفحة رقم ٥٦١ """"""""

وممن قال بالكراهة : مجاهد والأوزاعي والشافعي وإسحاق .

وممن ذهب إلى الرخصة : الحسن والنخعي وقتادة وحماد ومالك وسفيان وابن المبارك .

ورخص أحمد في الأذان على غير وضوء ، دون الإقامة .

وكذا قال الحسن وقتادة ومالك .

وقال الأوزاعي : إن أحدث في أذانه أتمه ، وإن أحدث في إقامته - وكان وحده - قطعها .

واستحب الشافعي لمن أحدث في أذانه أن يتطهر ، ويبنى على ما مضى منه .

قال إسحاق : لم يختلفوا في الإقامة أنها أشد .

وقال الزهري : قال أبو هريرة : لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ .

ورواه معاوية بن يحيى ، عن الزهري ، عن أبي هريرة - مرفوعا .

خرجه الترمذي من الطريقين ، وذكر أن الموقوف **أصح** .

قال : والزهري لم يسمع من أبي هريرة .

وروى عمير بن عمران الحنفي : ثنا الحارث بن عيينة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، قال : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر .

خرجه الدارقطني في ((الأفراد)) ، وزاد : ولا يؤذن إلا وهو قائم .

وقال : عبد الجبار ، عن أبيه مرسل .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٥١٩/٣

قلت : والحارث وعمير ، غير مشهورين .

وما ذكره البخاري عن عطاء ، هو من رواية ابن جريج ، عنه ، قال : حق." [1]

٧٠. """""""""" صفحة رقم ٥٩٨ """"""""

قام في مصلاه قبل ان يكبر ، ذكر فانصرف وقال لنا : ((مكانكم)) .

وهذه الرواية صريحة في أنه انصرف قبل التكبير ، وهو – أيضا – ظاهر رواية البخاري .

قال الحسن بن ثواب : قيل لأبي عبد الله – يعين : أحمد بن حنبل – وأنا أسمع : النبي (حين أومأ إليهم ان امكثوا ، فدخل فتوضأ ثم خرج ، أكان كبر ؟ فقال : يروى أنه كبر ، وحديث أبي سلمة لما أخذ القوم أماكنهم من الصف ، قال لهم : ((امكثوا)) ، ثم خرج فكبر .

فبين أحمد ان حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة يدل على انه لم يكن كبر ، وأماقوله : ((يروى أنه كبر)) ، فيدل على أن ذلك قد روي ، وأنه مخالف لحديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وأن حديث أبي سلمة أصح ، وعليه العمل .

وقد خرج أبو داود من حديث زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، أن رسول الله (دخل في صلاة الفجر ، فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى .

وفي رواية له – أيضا – : ((فكبر)) وقال فيه : فلما قضى الصلاة قال : ((إنما أنا بشر ، وإني كنت جنبا)) .

وخرجه الإمام أحمد بمعناه – أيضا .

قال أبو داود : ورواه أيوب وهشام وابن عون ، عن محمد ، عن النبي (– مرسلا ، قال : فكبر ، ثم اومأ إلى القوم أن اجلسوا ، فذهب واغتسل ، وكذلك رواه مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار : أن وسول الله (كبر في صلاة .." [2]

٧١. """""""""" صفحة رقم ٥٩٩ """"""""

قال أبو داود : وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا أبان ، عن يحيى يعني : ابن أبي كثير – ، عن الربيع بن محمد ، عن النبي (، أنه كبر . انتهى .

وهذه كلها مرسلات .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٥٦١/٣

(٢) فتح الباري لابن رجب ٥٩٨/٣

وحديث الحسن ، عن أبي بكرة في معنى المرسل ؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين .

وقد روي حديث ابن سيرين مسندا ، رواه الحسن بن عبد الرحمن الحارثي ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة – مسندا .

قال البيهقي : والمرسل أصح .

وقد روي موصولا من وجه آخر :

خرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه من رواية اسامة بن زيد ، عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله (إلى الصلاة ، وكبر ، ثم أشار اليهم فمكثوا ، ثم انطلق فاغتسل ، وكان رأسه يقطر ماء ، فصلى بهم ، فلما انصرف قال : ((إني خرجت إليكم جنبا ، وإني أنسيت حتى قمت في الصلاة)) .

واسامة بن زيد ، هو الليثي ، وليس بذلك الحافظ .

وروى معاذ بن معاذ : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : دخل النبي (في صلاته ، فكبر فكبرنا معه ، ثم اشار إلى الناس أن كما أنتم ، فلم نزل قيأماحتى أتانا رسول الله (، قد اغتسل ورأسه يقطر .

قال البيهقي : خالفه عبد الوهاب بن عطاء ، فرواه عن سعيد ، عن قتادة ،." (١)

٧٢. """""""" صفحة رقم ١١ """"""""

عن النبي (، قال : ((من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له)) .

خرجه الحاكم ، وصححه .

وقد اختلف على أبي بكر بن عياش في رفعه ووقفه .

ورواه قيس بن الربيع ، عن أبي حصين – مرفوعا .

ورواه مسعر وغيره عن أبي حصين موقوفا .

والموقوف أصح – : قاله البيهقي وغيره .

وممن ذهب إلى أن الجماعة للصلاة مع عدم العذر واجبة : الأوزاعي والثوري والفضيل بن عياض وإسحاق وداود ، وعامة فقهاء الحديث ، منهم : ابن خزيمة وابن المنذر .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/٥٩٩

وأكثرهم على أنه لو ترك الجماعة لغير عذر وصلى منفردا أنه لا يجب عليه الإعادة ، ونص عليه الإمام أحمد .

وحكي عن داود أنه يجب عليه الإعادة ، ووافقه طائفة من أصحابنا، منهم : أبو الحسن التميمي ، وابن عقيل وغيرهما .

وقال حرب الكرماني سئل إسحاق عن قوله : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ؟ فقال : الصحيح أنه لا فضل ولا أجر ولا أمن عليه .

يعني : أنه لا صلاة له .

وقد ذكرنا حديث ابن أم مكتوم في استئذانه النبي (، وقول النبي (: ((لا أجد لك رخصة)) فيما سبق .." (١)

٧٣. """""""" صفحة رقم ٩٣ """""""

خرجه أبو داود .

ولا نعلم ذكر المدينة في حديث ابن عمر في هذه الرواية ، ورواية عبيد الله أصح .

وأكثر أهل العلم على أن المطر والطين عذر يباح معه التخلف عن حضور الجمعة والجماعات ، ليلا ونهارا .

قال الترمذي : قد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين . وسمى منهم : أحمد وإسحاق .

وحكاه بعض أصحابناعن جمهور العلماء .

وحكي عن مالك : أن المطر ليس بعذر في ترك الجمعة خاصة .

وروي نحوه عن نافع مولى ابن عمر .

وقال سفيان الثوري : لا يرخص لأحد في ترك الجمعة إذا كان في مصر يجمع في ، إلا لمرض مضن ، أو خوف مقطع .

وحكي عن أحمد رواية أخرى : أن المطر والوحل ليس بعذر في الحضر ، إنما هو عذر في السفر ؛ لأن الأحاديث الصحيحة إنما جاءت بذلك في السفر ، كحديث ابن عمر ، وفي ((صحيح مسلم)) من حديث جابر – نحوه ، وليس في الحضر إلا حديث ابن إسحاق المتقدم ، وحديث يروى عن

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١١/٤

نعيم النحام ، وقد ذكرناه في ((أبواب : الأذان)) ، وفي إسناده مقال .
ومقتضى هذا القول : أن الجمعة لا يباح تركها بذلك ؛ لأنها لا تكون إلافي الحضر ، ولكن قد روي عن جماعة من الصحابة أنه يعذر في ترك الجمعة بالمطر والطين . منهم : ابن عباس وعبد الرحمن بن سمرة وأسامة بن عمير والد." (١)

٧٤. """""""""" صفحة رقم ١١٨ """"""""

خرجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه – وصححه الترمذي – من حديث أبي قلابة ، عن أنس .
وقد روي عن أبي قلابة مرسلا من غير ذكر ((أنس)) ، وهو **أصح** عند كثير من الحفاظ .
فلما قدم النبي (أبا بكر على أبي بن كعب في الصلاة بالناس دل على أن الأعلم والأفقه والأفضل مقدم على الأقرإ .
وقد اختلف العلماء : هل يقدم الأقرأ على الأفقه ، أم الأفقه على الأقرإ ؟
فقالت طائفة : يقدم الأفقه ، وهو قول عطاء والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي ثور .
وقال الليث : يؤمهم أفضلهم وخيرهم ، ثم أقرؤهم ، ثم أسنهم .
وقالت طائفة : يقدم الأقرأ على الأفقه ، وحكي عن الأشعث بن قيس وابن سيرين والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، حكاه عنهم ابن المنذر واختاره .
وما حكيناه عن الثوري ، حكاه أصحابه عنه في كتبهم المصنفة على مذهبه .
ونص أحمد على أنه يقدم الأقرأ إذا كان يعرف ما يحتاج إليه الصلاة من الفقه ، وكذلك قال كثير من المحققين من أصحابه ، وحكموا مذهبه على هذا الوجه .
واستدل من قدم الأقرأ بما خرجه مسلم في ((صحيحه)) من حديث أوس بن." (٢)

٧٥. """""""""" صفحة رقم ١٦٢ """"""""

ومن الحنفية من جعل تكبيرة الإحرام شرطا للصلاة كالطهارة والستارة ، ولم يجعلها منها .
والصورة الثانية : إذا سلم مع إمامه ، فإنه يجوز مع الكراهة عند أكثر أصحابناوالشافعية .
ولهم وجه أخر : أنه لا يجوز ، وحكي عن مالك .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٩٣/٤

(٢) فتح الباري لابن رجب ١١٨/٤

قال بعض أصحابنا: وهذا قول قوي على قول من يعتبر النية للخروج .

وعن مالك في أصل متابعة المأموم لإمامة ثلاثة روايات :

إحداهن : أنه يستحب أن يكون عمله بعد عمل إمامه ، معاقبا له ، كقول الشافعي وأحمد .

والثانية : أن عمل المأموم كله مع عمل الإمام : ركوعه وسجوده وخفضه ورفعه ، ما خلا الإحرام والتسليم ، فإنه لا يأتي المأموم بهما إلا بعد تكبير الإمام وسلامه .

وقيل : إنها أصح الروايات عنه .

والثالثة : أنه يكون عمله مع الإمام ؛ ما خلا ثلاثة أشياء : التحريم والتسليم والقيام من اثنتين ، فإنه يكون بعده .." (١)

٧٦. """""""""" صفحة رقم ١٦٦ """""""""

خرجه الأثرم .

ورواه عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه – أيضا .

وذكر الإمام أحمد ، أنه أصح من حديث ابن أبي مليكة ؛ لأن هشام بن عروة لم يسمعه من ابن أبي مليكة ، إنما بلغه عنه .

قال أحمد : أبو معاوية ، عن هشام ، قال : نبئت عن ابن أبي مليكة – فذكره .

قلت : رواه شعيب بن أبي حمزة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة – لم يذكر ابن أبي مليكة .

خرجه البيهقي .

وكذا رواه مالك في ((الموطإ)) عن هشام ، عن أبيه .

وروى أبو نعيم في ((كتاب الصلاة)) : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ابن أبي مليكة ، أن عائشة كان يدخل عليها أشراف قريش ، فيؤمهم غلامها ذكوان .

والظاهر : أن حماد بن سلمة إنما رواه عن هشام ، عن ابن أبي مليكة .

ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رواد ، عن ابن جريج : أخبرني ابن أبي مليكة ، أنهم كانوا يأتون عائشة ، أم المؤمنين بأعلى الوادي – هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير – ، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة – وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق ، وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة

(١) فتح الباري لابن رجب ١٦٢/٤

.

قال أبو نعيم : وحدثنا زهير ، عن داود بن أبي هند : حدثني أبو نضرة ، عن." (١)

٧٧. """""""""" صفحة رقم ١٩٣ """"""""

وأما الثاني : فخرجه أبو نعيم في ((الحلية)) من رواية أبي يزيد الخراز : ثنا النضر بن شميل : ثنا يونس ، عن أبي إسحاق : حدثني عبد المؤمن الأنصاري ، قال : قال ابن عباس ، كنت عند رسول الله (، فقام إلى سقاء فتوضأ وشرب قائما ، فقمت فتوضأت وشربت قائما ، ثم صففت خلفه ، فأشار إلي لأوازي به أقوم عن يمينه ، فأبيت ، فلما قضى صلاته قال : ((ما منعك [أن لا تكون] وازيت بي ؟)) قلت : يا رسول الله ، أنت أجل في عيني وأعز من أن أوازي بك . فقال : ((اللهم ، آته الحكمة)) .

إسنادمجهول ؛ فلا تعارض به الروايات الصحيحة الثابتة .

وقد روي من وجه أصح ممن هذا ، أنه وقف خلفه فقدمه إلى يمينه .

خرجه أبو نعيم في ((كتاب الصلاة)) : حدثنا محمد بن شريك : ثنا عكرمة بن خالد ، قال : قال ابن عباس : بت عند رسول الله (في بيت ميمونة – وهي خالته – ، فلما قام النبي (من الليل يصلي قمت خلفه ، فأهوى بيده فأخذ برأسي ، فأقامني عن يمينه إلى جنبه .

محمد بن شريك هذا ، مكي ، وثقه الإمام أحمد .

وقد دل حديث ابن عباس هذا على انعقاد الجماعة بالصبي في النفل ، وهذا متنف عليه ، فأما في الفرض ففيه روايتان عن أحمد ، والأكثرون على انعقاده بالصبي – أيضا – ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ؛ لأن الصبي يصح نفله ، والجماعة تنعقد بالمتنفل ، وإن كان الإمام مفترضاً ؛ بدليل قول النبي (: ((من يتصدق على هذا فيصلي معه ؟)) .." (٢)

٧٨. """""""""" صفحة رقم ٢٠٥ """"""""

فروى أسامة بن زيد : سمعت معاذ بن عبد الله بن خبيب ، قال : سمعت جابر بن عبد الله ، قال : كان معاذ يتخلف عند رسول الله (، فكان إذا جاء أم بقومه ، وكان رجل من بني سلمة – يقال له : سليم – يصلي مع معاذ ، فاحتبس معاذ عنهم ليلة ، فصلى سليم ثم انصرف – وذكر الحديث ،

(١) فتح الباري لابن رجب ١٦٦/٤

(٢) فتح الباري لابن رجب ١٩٣/٤

وفيه : أن النبي (سأل سليما : كيف صلى ؟ فقال : قرأت بفاتحة الكتاب سورة ، ثم قعدت وتشهدت ، وسألت الجن وتعوذت من النار ، وصليت على النبي (، ثم انصرفت ، وليس أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ . فضحك النبي (، ثم قال : ((هل أدندن أنا أو معاذ إلا لندخل الجنة ونعاذ من النار ؟)) ثم أرسل إلى معاذ : ((لا تكن فتانا تفتن الناس ، ارجع إليهم فصل بهم قبل أن يناموا)) .

خرجه البزار .

وقد روي أن اسم الرجل حزم بن [أبي] كعب .

وقد خرج أبو داود حديثه مختصرا .

وهذا يستدل به على أنها وقائع متعددة .

ولم نقف في شيء من الروايات على أن الرجل قطع صلاته وخرج من المسجد ولم يصل ، كما بوب عليه البخاري . وفي بعض النسخ : ((فخرج فصلى)) ، وهو أصح .

ولو فارق المأموم لغير عذر ، لم يجز في أصح الروايتين عن أحمد ، وهو قول أبي حنيفة ومالك . والثانية : يجوز ، وهو قول أبي يوسف ومحمد .

وللشافعي قولان .

واستدلوا على أنه لا يجوز ، وأن الصلاة تبطل به بقول النبي (: ((إنما." (١)

٧٩. """""""""" صفحة رقم ٢٩٥ """"""""

وروى وكيع ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، عن الزهري ، عن عروة وزيد بن ثابت ، أنهما كانا يجيئان والامام راكع ، فيكبران تكبيرة الافتتاح ، لافتتاح الصلاة وللركعة .

إبراهيم هذا ، فيه مقال .

وقد رواه معمر وإبراهيم بن سعد وابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن ابن عمر وزيد بن ثابت ، قالا : تجزئه تكبيرة واحدة .

وروي عن معمر ، عز الزهري ، سالم ، عن ابن عمر وزيد .

فيصير إسناده متصلا .

وليس في رواية أحد منهم يكبر للافتتاح ، ، وهذا أصح – إن شاء الله تعالى .." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢٠٥/٤

(٢) فتح الباري لابن رجب ٢٩٥/٤

٨٠. """"""""" صفحة رقم ٢٩٨ """"""""

للصلاة ، وبالقراءة ، وبرفع يديه إذا كبر للركوع ، وبرفع يديه عند تكبيرة السجدة التي بعد الركوع .

خرجه ابن جوصا في ((مسند الأوزاعي)) .

وهو مرسل .

ورواه جماعة عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق ، عن أنس ، أن النبي (كان يفعل ذلك في صلاته .

وهو أصح .

وفي رواية : أن الوليد لم يسمعه من الأوزاعي .

والوليد مدلس عن غير الثقات ، وقد استنكر الإمام أحمد حديثه هذا .

المسألة الثانية :

أن الرفع يكون مع التكبير سواء ؛ ولهذا بوب عليه : ((رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء)) .

ومراده بالافتتاح : التكبيرة نفسها ؛ فإن هذه التكبيرة هي افتتاح الصلاة ، كما في حديث عائشة : كان النبي (يفتتح الصلاة بالتكبير .

فالصلاة لها مفتاح ، وهو الطهور ، كما في حديث علي وأبي سعيد مرفوعا :

((مفتاح الصلاة الطهور)) . ولها افتتاح ، وهو التكبير ، ولها استفتاح ، وهو ما يقوله بين التكبير والقراءة من الذكر والدعاء .

وممن ذهب إلى أن رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام سواء ، فيبدأ به مع ابتدائها ، وينتهي مع انتهائها : الإمام أحمد وعلي بن المديني ، ونص عليه." (١)

٨١. """"""""" صفحة رقم ٣١٣ """"""""

وإسحاق ، عملا بحديث ابن عمر ، فإنه أصح أحاديث الباب ، وهو _ أيضا _ قول : أكثر السلف ، وروي عن عمر بن الخطاب .

قال ابن عبد البر : عليه جمهور التابعين ، وفقهاء الأمصار ، وأهل الحديث .

ومنهم : من أخذ بحديث مالك بن الحويرث في الرفع إلى فروع الأذنين ، وهو قول أهل الكوفة ، منهم

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤/٢٩٨

: النخعي وأبو حنيفة والثوري ، وقول أحمد – في رواية عنه – ، رجحها أبو بكر الخلال .

ومنهم : من قال : هما سواء لصحة الأحاديث بهما ، وهو رواية أخرى عن أحمد ، اختارها الخرقي وأبو حفص العكبري وغيرهما .

وقال ابن المنذر : هو قول بعض أهل الحديث ، وهو حسن .

وروى مالك في ((الموطأ)) عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك .

وخرجه أبوداود ، وذكر أنه انفرد به مالك .

قال : وذكر الليث : قال ابن جريج : قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن ؟ قال : لا سواء . قلت : أشر لي . فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك .

وقال حرب الكرماني : ربما رأيت أحمد يرفع يديه إلى فروع أذنيه ، وربما رفعهما إلى منكبيه ، وربما رفعهما إلى صدره ، ورأيت الأمر عنده واسعا .

وقال طائفة من الشافعية : جمع الشافعي بين الروايات في هذا ، بأنه يرفعهما حتى تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه." (١)

٨٢. """""""" صفحة رقم ٣١٦ """""""

وقال الدار قطني في ((العلل)) : أشبهها بالصواب عن عبيد الله : ما قاله عبد الأعلى . ثم قال : والموقوف عن نافع أصح .

وخرجه أبو داود في ((السنن)) ، عن نصر بن علي ، عن عبد الأعلى ، كما خرجه البخاري مرفوعا .

ثم قال : الصحيح : قول ابن عمر ، وليس بمرفوع . قال : روى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده . قال : ورواه الثقفي ، عن عبيد الله ، أوقفه على ابن عمر ، وقال فيه : إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه وهذا هو الصحيح .

ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج _ موقوفا . وأسنده حماد بن سلمة وحده ، عن أيوب ، ولم يذكر أيوب ومالك : الرفع إذا قام من السجدتين ، وذكره الليث في حديثه – انتهى .

وقد رفعه بعضهم عن مالك ، ولا يصح ، قد رواه رزق الله بن موسى ، عن يحيى القطان ، عن مالك

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣١٣/٤

، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي (، أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه نحو صدره ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بعد ذلك .

قال العقيلي والدارقطني : لا يتابع رزق الله على رفعه .

وذكر الدارقطني : أن عبد الله بن نافع الصائغ وخالد بن مخلد وإسحاق الجندي رووه ، عن مالك – مرفوعا .

قال : ولا يصح ذلك في حديث مالك ، عن ابن عمر ، أن النبي (كان يرفع في كل رفع ووضع .

وقال : وهذا وهم على مالك في رفعه ولفظه .

قال : ورواه إسماعيل بن عياش ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع ، عن." (١)

٨٣. """""""" صفحة رقم ٣١٧ """"""""

ابن عمر – مرفوعا – أيضا .

وإسماعيل ، سيء الحفظ لحديث الحجازيين .

ورواه إساعيل – أيضا – عن موسى بن عقبة وعبيد الله كلاهما ، عن نافع ، عن ابن عمر – مرفوعا – في التكبير في هذه المواضع الأربعة ، دون الرفع .

وأما رواية إبراهيم بن طهمان التي استشهد بها البخاري ، فخرجها البيهقي من رواية إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب بن أبي تميمة وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ، ويقول : كان رسول الله (يفعل ذلك .

ولم يذكر في حديثه : الرفع إذا قام من الركعتين .

وهذا هو الرفع الذي أشار إليه البخاري .

قال الدارقطني : وتابع إبراهيم بن طهمان : حماد بن سلمة ، عن أيوب ــ وقيل : عن هدبة ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، وإنما أراد : حماد بن سلمة : والله أعلم .

والصحيح : عن حماد بن زيد ، عن أيوب ــ موقوفا .

وكذا قال أبو ضمرة ، عن موسى بن عقبة .

قال : وروي عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر – مرفوعا –

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣١٦/٤

: قاله محمد بن شعيب بن شابور .

وروي عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا .

ورواه إسماعيل بن أمية والليث ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفا .

قال : والموقوف عن نافع أصح . انتهى .." (١)

٨٤. """""""""" صفحة رقم ٣١٨ """""""""

قال : وروي عن يحيى بن أبي كثير ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر ــ مرفوعا .

قلت : هو غير محفوظ عن يحيى . وهذا هو المعروف عن الإمام أحمد وقول أبي داود والدارقطني .

فرواية نافع ، عن ابن عمر ، الأكثرون على أن وقفها أصح من رفعها ، وكل هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم القيام من الثنتين ، وصحح رفعها البخاري والبيهقي .

قال ابن عبد البر : هذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع ، فرفعها سالم ووقفها نافع ، والقول فيها قول سالم ، ولم يلتفت الناس إلى نافع ، هذا أحدها . والثاني : حديث : ((فيما سقت السماء العشر)) .

والثالث : حديث ((من با ع عبدا وله مال)) . والرابع : حديث : ((تخرج نار من قبل اليمن)) . انتهى .

وقال النسائي والدارقطني : أحاديث نافع الثلاثة الموقوفة أولى بالصواب .

ورجح أحمد وقف : ((فيما سقت السماء)) وتوقف في حديث : ((من با ع عبدا له مال)) . وقال إذا اختلف سالم ونافع فلا يقضى لأحدهما .

يشير إلى أنه لا بد من الترجيح بدليل .

وقد روي الرفع إذا قام من الركعتين من رواية سالم ، عن ابن عمر .

خرجه النسائي من طريق معتمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، أن النبي (كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا قام من الركعتين .." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣١٧/٤

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣١٨/٤

٨٥. """""""" صفحة رقم ٣٣٨ """""""

وروي مرسلا .

فأصل الخشوع : هو خشوع القلب ، وهو انكساره لله ، وخضوعه وسكونه عن التفاته إلى غير من هو بين يديه ، فإذا خشع القلب خشعت الجوارح كلها تبعا لخشوعه ؛ ولهذا كان النبي (يقول في ركوعه : ((خشع لك سمعي ، وبصري ، ومخي ، وعظامي ، وما استقل به قدمي)) .

ومن جملة خشوع الجوارح خشوع البصر أن يلتفت عن يمينه أو يساره ، وسيأتي حديث الإلتفات في الصلاة ، وأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، فيما بعد - إن شاء الله تعالى .

وقال ابن سيرين : كان رسول (يلتفت في الصلاة عن يمينه وعن يساره ، فأنزل الله تعالى : (الذين هم في صلاتهم خاشعون ([المؤمنون : ٢] .

فخشع رسول الله (، ولم يكن يلتفت يمنة ولا يسرة .

وخرجه الطبراني من رواية ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

والمرسل أصح .

والظاهر : أن البخاري إنما ذكر الخشوع في هذا الموضع ؛ لأن كثيرا من الفقهاء والعلماء يذكرون في أوائل الصلاة : أن المصلي لا يجاوز بصره موضع سجوده ، وذلك من جملة الخشوع في الصلاة .

وخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة أم المؤمنين ، قالت : كان الناس في." (١)

٨٦. """""""" صفحة رقم ٣٧١ """""""

عباد بن العوام بهذا الإسناد ، ولفظ حديثه : كان رسول الله (إذا قرأ ((بسم الله الرحمن الرحيم)) هزأ منه المشركون ، وقالوا : محمد يذكر إله اليمامة ، وكان مسيلمة يتسمى الرحمن ، فلما نزلت هذه الآية أمر النبي (أن لا يجهر بها .

وهذا لو صح لدل على نسخ الجهر بها ، ولكن الصحيح أنه مرسل ، وكذلك رواه يحيى بن معين ، عن عباد بن العوام : ثنا شريك بن عبد الله بن سنان ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، في قوله تعالى : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت

بها ([الاسراء : ١١٠] قال : نزلت في ((بسم الله الرحمن الرحيم)) - وذكر الحديث بمعناه مرسلا .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٣٨/٤

كذا خرجه عنه المفضل الغلابي في ((تاريخه)) .

وكذا خرجه أبو داود في ((المراسيل)) عن عباد بن موسى ، عن عباد بن العوام ، وعنده : فأمر رسول الله (بإخفائها ، فما جهر بها حتى مات .

وكذا رواه يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن سالم ، عن سعيد – مرسلا .

وهو أصح .

وقد روي عن إسحاق بن راهويه ، [عن إسحاق] – موصولا ، ولا يصح .

ذكره البيهقي في ((المعرفة)) .

وروى عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي الزبير ، عن ابن عمر ، عن النبي (، أنه كان إذا قام إلى الصلاة ، فأراد أن يقرأ قال : ((بسم الله الرحمن الرحيم)) .

قال ابن عبد البر : قد رفعه غيره – أيضا – ، عن ابن عمر ، ولا يصح ؛ لأنه." [١]

٨٧. """"""""" صفحة رقم ٤٠٠ """""""

وأبو الأحوص ، قد قيل : إنه غير معروف .

وخرج الإمام أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الحارث ، عن النبي (– في حديث طويل ذكره – : ((إن الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت ، فإذا صليتم فلا تلتفتوا)) .

وصححه الترمذي .

وروى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء : سمعت أبا هريرة يقول : إذا صلى أحدكم فلا يلتفت ؛ فإنه يناجي [ربه] إن ربه أمامه ، وإنه يناجيه ، فلا يلتفت .

قال عطاء : وبلغنا أن الرب (يقول : ((يابن آدم ، إلى أين تلتفت ، أنا خير ممن تلتفت إليه)) .

ورواه إبراهيم بن يزيد الخوزي وعمر بن قيس المكي سندل – وهما ضعيفان – ، عن عطاء ، عن أبي هريرة – مرفوعا كله .

والموقوف أصح – : قاله العقيلي وغيره .

وكذا رواه طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : ما التفت عبد في صلاته قط إلا قال

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٧١/٤

الله : ((أنا خير لك مما تلتفت إليه)) .

والأشبه : أن هذا قول عطاء ، كما سبق .

وقوله : ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)) يعني : أن الشيطان يسترق من العبد في صلاته التفاته فيها ويختطفه منه اختطافا حتى يدخل عليه." (١)

٨٨. """"""""" صفحة رقم ٤٠٣ """""""

خرجه أبو داود .

وقال : كان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس .

وخرجه ابن خزيمة في ((صحيحه)) والحاكم وصححه .

وهذا فيه جمع بين الصلاة والجهاد .

ومن هذا المعنى : قول عمر : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة .

وقد روي عن النبي (، أنه كان يلحظ في صلاته .

فروى الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي (كان يلحظ يمينا وشمالا ، ولا يلوي عنقه خلف ظهرة .

خرجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي .

وقال : غريب ثم خرجه من طريق وكيع ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن بعض أصحاب عكرمة ، أن النبي (كان يلحظ في الصلاة – فذكر نحوه .

وخرجه أبو داود في بعض نسخ ((سننه)) .

ثم خرجه من طريق رجل ، عن عكرمة .

وقال : هو أصح .

وأنكر الدارقطني وصل الحديث إنكارا شديدا ، وقال : هو مرسل .

وقد رواه – أيضا – مندل ، عن الشيباني عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله (إذا صلى يلاحظ يمينا وشمالا .." (٢)

(١) فتح الباري لابن رجب ٤/٤٠٠

(٢) فتح الباري لابن رجب ٤/٤٠٣

٨٩. """""""""" صفحة رقم ٤٢٧ """"""""

وخرج أبو داود هذا الحديث من طريق ابن جريج – أيضا – ، وعنده ((بقصار المفصل)) ، وزاد فيه : قال : قلت : وما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف قال : فسألت ابن أبي ملكية ، فقال لي من قبل نفسه المائدة والأعراف .

وخرجه النسائي – أيضا – ، وعنده : بقصار السور ، وعنده : بأطول الطوليين ، قلت : يا أبا عبد الله ، ما أطول الطوليين ؟ قال : الأعراف .

وهذا يدل على أن المسئول والمخبر هو عروة .

ثم خرجه من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، أن رسول الله (قرأ في صلاة المغرب الأعراف ، فرقها في ركعتين .

وخرجه – أيضا – من طريق أبي الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث ، عن زيد بن ثابت ، قال لمروان : أتقرأ في المغرب ب (قل هو الله أحد (و (إنا أعطيناك

الكوثر (؟ قال : نعم . قال : فمحلوفة ، لقد رأيت رسول الله (يقرأ فيها بأطول الطوليين (المص (

.

فهذا ثلاثة أنواع من الاختلاف في إسناده :

أحدها : عروة ، عن مروان ، وهي رواية ابن أبي مليكة عنه .

وهذا أصح الروايات عند البخاري ، وكذلك خرجه في ((صحيحه)) ونقل عنه ذلك الترمذي في ((علله)) صريحا ، ووافقه الدارقطني في ((العلل)) .." [1]

٩٠. """""""""" صفحة رقم ٤٢٩ """"""""

وهو الصحيح عن هشام – : قاله البخاري ، حكاه الترمذي عنه في ((علله)) ، وقاله – أيضا – الدارقطني في ((علله)) وقالا : كان هشام يشك في إسناده .

وقال ابن أبي الزناد : عن هشام ، عن أبيه ، عن مروان ، عن زيد .

خرجه الإمام أحمد من طريقه .

وهذا موافق لقول ابن أبي مليكة ، عن عروة .

وروي عن هشام ، عن أبيه – مرسلا .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤/٤٢٧

وفي رواية : عن هشام : سورة الأنفال ، بدل : الأعراف .

ولعل مسلما أعرض عن تخريج هذا الحديث لاضطراب إسناده ؛ ولأن الصحيح عنده إدخال ((مروان)) في إسناده ، وهو لا يخرج له استقلالا ، ولا يحتج بروايته . والله (أعلم .

وسيأتي حديث جبير بن مطعم في قراءة النبي (في المغرب بالطور ، في الباب الذي يلي هذا – إن شاء الله (.

وقد اختلف في القراءة في المغرب :

فذهبت طائفة من السلف إلى تطويلها ، وقد سبق عن زيد بن ثابت أنه أنكر على مروان القراءة فيها بقصار المفصل .

وروي عن ابن عمر ، أنه كان يقرأ فيها ب (يس (.

وروى عنه مرفوعا .

والموقوف أصح – : ذكره الدارقطني في ((علله)) .." [(١)]

٩١. """"""""" صفحة رقم ٤٣٠ """""""""

وخرج العقيلي المرفوع ، وقال : هو غير محفوظ .

وخرج الدارقطني في ((علله)) – أيضا – من رواية عامر بن مدرك : ثنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عائشة ، قالت : كانت صلاة رسول الله (ركعتين ركعتين ، إلا المغرب ؛ فإنها كانت وترا ، فلما رجع إلى المدينة صلى مع كل ركعتين ركعتين ، إلا المغرب والفجر ؛ لأنه كان يطيل فيهما القراءة .

وهذا لفظ غريب .

وقد سبق في أول ((المواقيت)) بلفظ آخر : إلا المغرب ؛ لأنها وتر ، والفجر ؛ لأنه كان يطيل فيها القراءة .

وهذا اللفظ أصح .

وذهب أكثر العلماء إلى استحباب تقصير الصلاة في المغرب . روى مالك في ((الموطإ)) بإسناده عن الصنابحي ، أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ، فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب ، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ، ثم قام

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤/٤٢٩

في الركعة الثالثة ، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعته قرأ بأم القرآن ، وبهذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ([آل عمران :
٨] الآية .

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري ، أن يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل .

ذكره الترمذي – تعليقا – وخرجه وكيع .." (١)

٩٢. """""""" صفحة رقم ٤٥٤ """""""

سورة البقرة في الركعتين كلتيهما .

وروى مالك – أيضا – ، عن هشام ، عن أبيه ، أنه سمع عبد الله بن عامر قال : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ، فقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة . قال هشام : فقلت له : إذا ، لقد كان يقوم حين يطلع الفجر . قال : أجل .

وقد رواه وكيع وأبو أسامة ، عن هشام ، أنه سمع عبد الله بن عامر .

وزعم مسلم : أن قولهم أصح ، وأن مالكا وهم في زيادته في إسناده : ((عن أبيه)) .

قال ابن عبد البر : والقول عندي قول مالك ؛ لأنه أقعد بهشام .

وقد كان عمر هو الذي مد في صلاة الفجر ، كما روى ثابت ، عن أنس قال : ما صليت خلف أحد أوجز من صلاة رسول الله (في تمام ، كانت صلاته متقاربة ، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة ، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر .

خرجه مسلم .

ورواه حميد عن أنس ، قال : كانت صلاة رسول الله (متقاربة ، وصلاة أبي بكر وعمر ، حتى مد عمر في صلاة الفجر .

خرجه الإمام أحمد .

فهذا يدل على أن زيادة النبي (في قراءة صلاة الفجر على سائر الصلوات لم يكن كثيرا جدا ، وأن صلواته كلها لم يكن بينها تفاوت كثير في القراءة ، وأن." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤/٤٣٠

(٢) فتح الباري لابن رجب ٤/٤٥٤

٩٣. """""""""" صفحة رقم ٤٧٤ """"""""

و (المزمل (و (لا أقسم بيوم القيامة (و (هل أتي على الانسان (، (والمرسلات (، و (عم يتساءلون (، (والنازعات (، و (عبس (و (ويل للمطففين (، و (إذا الشمس كورت (.

وهذه الرواية تخالف ما تقدم ، وتلك الرواية أصح ، ومحمد بن سلمة بن كهيل تكلم فيه ، وتابعة عليه أخوه يحيي ، وهو أضعف منه .

وخرج أبو داود من رواية عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة : هل كان رسول الله (يقرن بين السور ؟ قالت : من المفصل .

والظاهر : أن حديث ابن مسعود وعائشة إنما هو في صلاة الليل .

وخرج مسلم من حديث حذيفة ، قال : صليت مع النبي (ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة [فمضى] ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح سورة النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها – وذكر الحديث .

وهذا كله يدل على جواز الجمع بين السور في صلاة التطوع .

وروى أبو العالية ، قال : أخبرني من سمع النبي (يقول : ((لكل سورة حظها من الركوع والسجود ((.

وخرجه الإمام أحمد .." (١)

٩٤. """""""""" صفحة رقم ٤٨١ """"""""

خرجه الإمام أحمد من طريقه .

وهو أصح ، وعبد الحميد أحفظ لحديث شهر بن حوشب بخصوصه من غيره .

ولو صح شيء من ذلك لحمل على أنه جهر لإرادة تعليم القراءة وقدرها وروي هذا المعنى عن أنس وخباب بن الأرت .

ولهذا المعنى روي عن عمر الجهر بالاستفتاح ، عن ابن عباس الجهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

وأما الجهر بالتطوع في النهار ؛ فإن كان في صلاة جماعة ويطول فيه القراءة كصلاة الكسوف ، فإنه يجهر فيه بالقراءة ، وستأتي المسألة في مواضع آخر – إن شاء الله تعالى – .

وكذا لو صلى الكسوف وحده جهر فيها – : نص عليه أحمد .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤/٤٧٤

وأما غير ذلك من التطوع فالأكثرون على أنه لا يجهر فيها بالقراءة .

قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : قراءة النهار عجماء .

وقال الحسن : صلاة النهار عجماء .

أي : لا تسمع فيها قراءة .

وكثير من العلماء جعله حديثا مرفوعا ، منهم : ابن عبد البر وابن الجوزي ، ولا أصل لذلك .

وحكى عن أبي حامد الإسفراييني ، سأل الدارقطني عنه فقال : لا." (١)

٩٥. """""""""" صفحة رقم ٤٨٢ """""""

أعرف صحيحا ولا فاسدا .

وروى أبو عبيد في كتابه ((غريب الحديث)) حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، قال : سمع النبي (عبد الله بن حذافة يقرأ في المسجد ، يجهر يالقراءة في صلاة النهار ، فقال : ((يابن حذافة سمع الله ولا تسمعنا)) .

وقد رواه بعضهم ، فجعله : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - موصولا وإرساله أصح - : قاله الدارقطني وغيره .

وروى وكيع ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : قالوا : يارسول الله ، إن هاهنا قوم يجهرون بالقرآن بالنهار ؟ فقال : ((ارموهم بالبعر)) .

مراسل يحيى بن أبي كثير ضعيفة .

وقد رواه يوسف بن يزيد الدمشقي ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن بريدة ، عن النبي (، فوصله .

وهو خطأ لا أصل له - : قاله صالح بن محمد الحافظ وغيره .

ويوسف هذا ، ضعيف .

وروي موصولا من وجوه أخر ، لا تصح .

وروي ابن أبي شيبة بإسناده ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، أنه سمع رجلا يجهر بالقراءة نهارا

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤/٤٨١

، فدعاه فقال : إن صلاة النهار لا يجهر فيها فأسر قراءتك .

ورخصت طائفة في الجهر في التطوع بالنهار إذا لم يؤذ أحدا ، وهو قول." (١)

٩٦. """""""" صفحة رقم ٤٨٥ """""""

واختلف كلام الإمام أحمد في ذلك :

فنقل عنه حنبل في قراءة النهار : ترى للرجل أن يسمع من يليه ؟ قال : الحرف ونحو ذلك ، ولا يغلط صاحبه ؛ كان النبي (يسمعهم الآية أحيانا وقال : صلاة النهار عجماء لا يجهر فيما .

ونقل عنه إسماعيل بن سعيد الشالنجي في الإمام يسمع من يليه ، فكره ذلك في صلاة النهار ، وقال : لا أرى عليه سهوا في ذلك – أي : سجود سهو .

وروى الشافعي بإسناده ، عن ابن مسعود ، أنه سمع قراءة في الظهر والعصر .

قال الشافعي : وهذا عندنا لا يوجب سهوا – يعني : سجودا .

وروى وكيع في ((كتابه)) عن سيف المكي ، عن مجاهد ، أنه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في الظهر ب (كهيعص (.

وروى الجوزجاني بإسناده ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : سمعت من ابن عمر نغمة من (ق (في صلاة الظهر .

وروى حماد بن سلمة ، عن حميد وثابت وقتادة والتيمي ، أن أنسا صلى بهم الظهر والعصر ، وكان يسمعهم النغمة أحيانا .

وروى عنه مرفوعا .

ووقفه أصح – : قاله أبو حاتم والدار قطني وغيرهما .

وروي عن خباب بن الأرت ، أنه قرأ بهم في الظهر ب (إذا زلزلت (،." (٢)

٩٧. """""""" صفحة رقم ١٢ """""""

وقد روي عن أبي سعيد وعائشة : لا يركع أحدكم حتى يقرأ بام القرآن .

هذا – إن صح – محمول على من قدر على ذلك وتمكن منه .

وقد أجاب البخاري في ((كتاب القراءة)) عن حديث أبي بكرة بجوأبين :

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤٨٢/٤

(٢) فتح الباري لابن رجب ٤٨٥/٤

أحدهما : أنه ليس فيه تصريح بأنه اعتد بتلك الركعة .
والثاني : أن النبي (نهاه عن العود إلى ما فعله .
فأما الأول ، فظاهر البطلان ، ولم يكن حرص أبي بكرة على الركوع دون الصف إلا لإدراك الركعة ، وكذلك كل من أمر بالركوع دون الصف من الصحابة ومن بعدهم أنما أمر به لإدراك الركعة ، ولو لم تكن الركعة تدرك به لم يكن فيه فائدة بالكلية ، ولذلك لم يقل منهم أحد : أن من ادركه ساجدا فأنه يسجد حيث أدركته السجدة ، ثم يمشي بعد قيام الإمام حتى يدخل الصف ، ولو كان الركوع دون الصف للمسارعة إلى متابعة الإمام فيما لا يعتد به من الصلاة ، لم يكن فرق بين الركوع والسجود في ذلك .
وهذا أمر يفهمه كل أحد من هذه الأحاديث والآثار الواردة في الركوع خلف الصف ، فقول القائل : لم يصرحوا بالاعتداد بتلك الركعة هو من التعنت والتشكيك في الواضحات ، ومثل هذا إنما يحمل عليه الشذوذ عن جماعة العلماء ، والأنفراد عنهم بالمقالات المنكرة عندهم .
فقد أنكر ابن مسعود على من خالف في ذلك ، واتفق الصحابة على موافقته ، ولم يخالف منهم أحد ، إلا ما روي عن أبي هريرة ، وقد روي عنه من وجه أصح منه أنه يعتد بتلك الركعة .
واما الثاني ، فإنما نهى النبي (أبا بكرة عن الإسراع إلى الصلاة ، كما قال : ((لا تأتوها وأنتم تسعون)) ، كذلك قاله الشافعي وغيره من الأئمة ،." (١)
٩٨. """""""""" صفحة رقم ١٥ """"""""
إمامه عقب ذلك تشهد معه ، ثم قام إذا قام إلى الثالثة ، فدخل في الصف حينئذ .
وممن رأي الركوع دون الصف والمشي راكعا : زيد بن ثابت وعروة ومجاهد وأبو سلمة وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وابن جريج ومعمر .
وقاله القاسم والحسن : بشرط أن يظن أنه يدرك الصف .
ووجه هذا : أن المشي في الصلاة عمل فيها ، فيغتفر فيه اليسير دون الكثير ؛ فأنه مناف الصلاة فيبطلها ، وهذا مخالف لقول سعيد بن جبير وعطاء : أنه يركع من حين دخوله المسجد خلف صفوف النساء .
وحكى ابن عبد البر عن مالك والليث : لا بأس أن يركع الرجل وحده دون الصف ، ويمشي إلى

(١) فتح الباري لابن رجب ١٢/٥

الصف إذا كان قريبا قدر ما يلحق .

وذكر عن القاضي إسماعيل ، أن ابن القاسم روى عن مالك : أنه لا يركع دون الصف ، إلا أن يطمع أن يصل إلى الصف قبل رفع الإمام رأسه .

قال : وقال غيره : له أن يركع خلف الصف ، ويتم ركعته ، كما له أن يصلي خلف الصف وحده .

قال : وهو قول مالك وأصل مذهبه قبل أن يرفعوا رءوسهم . وقال الزهري والأوزاعي : إن كان قريبا من الصفوف فعل ، وإلا لم يفعل .

وكذلك قاله الإمام أحمد – : نقله عنه ابن منصور .

وقالت طائفة : لا يركع حتى يقوم في الصف .

رواه محمد بن عجلان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : إذا دخلت والإمام راكع فلا تركع حتى تأخذ مصافك من الصف .

وروي مرفوعا ، ووقفه أصح .." (١)

٩٩. """"""""" صفحة رقم ٥٤ """""""

البراء ، قال : كان ركوع النبي (وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع – ماخلا القيام والقعود – قريبا من السواء .

معنى هذا : أن صلاة النبي (كانت متقاربة في مقدارها ، فكان ركوعه ورفعه من ركوعه وسجوده ورفعه من سجوده قريبا من الاستواء في مقداره ، وأنما كان يطيل القيام للقراءة والقعود للتشهد .

ومقصوده بهذا الحديث في هذا الباب : أن النبي (كان يمكث في ركوعه زمنا ، فيحصل بذلك طمأنينته فيه واعتداله .

وقد تقدم في تفسير ((هصر ظهره)) أنه استواؤه .

وقد روي هذا المعنى صريحا من حديث البراء ، من رواية سنان بن هارون ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، قال : كان النبي (إذا ركع فلو أن إنسانا وضع على ظهره قدحا من الماء ما اهراق .

وسنان ، ضعيف .

وذكر عبد الله بن الإمام أحمد ، أنه وجده في كتاب أبيه ، قال : اخبرت عن سنان بن هارون : ثنا

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١٥/٥

بيان ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي بن أبي طالب – فذكره .
وخرجه أبو داود في ((مراسيله)) من طريق شعبة ، عن أبي فروة ، عن ابن أبي ليلى – مرسلا –
.
وهو أصح .
وقد خرج ابن ماجه معناه من حديث وابصة بن معبد .." (١)
١٠٠. """"""""" صفحة رقم ٨٤ """"""""
وقد سبق قول النبي (: ((لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود)) .
وخرج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ، عن النبي (، قال : ((لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده)) .
ومن حديث طلق بن علي الحنفي ، عن النبي (– معناه .
وحديث طلق أصح من حديث أبي هريرة .
وفيه : دليل على استحباب اطالة ركن الرفع من الركوع ، ولا سيما مع إطالة الركوع والسجود ، حتى تتناسب أركان الصلاة في القدر .
وذهب بعض الشافعية إلى أن من اطال ذلك فسدت صلاته ؛ لأنه غير مقصود لنفسه ، بل للفصل بين الركوع والسجود .
وهذا قول مردود ؛ لمخالفته السنة .
الحديث الثاني :
٨٠١ – ثنا أبو الوليد : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء ، قال : كان ركوع النبي (، وسجوده ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وبين السجدتين قريبا من السواء .
هذا الحديث صريح في إطالة النبي (للرفع من الركوع والسجود ، وأن رفعه منهما كان قريبا من ركوعه وسجوده ، فدل على أنه (كان يناسب بين أركان الصلاة وهي الركوع والسجود والرفع منهما ، ويقارب بين ذلك كله ، فإن أطال منها شيئا اطال الباقي ، وإن أخف منها شيئا أخف الباقي .
ويستدل بذلك على تطويل الرفع من الركوع والسجود في صلاة الكسوف ،." (٢)

---
(١) فتح الباري لابن رجب ٥/٥٤
(٢) فتح الباري لابن رجب ٥/٨٤

١٠١.	"""""""""" صفحة رقم ٩١ """"""""

واختلفت العلماء في الساجد : هل يضع ركبتيه قبل يديه ، أم يديه قبل ركبتيه ؟ فقال الأكثرون : يضع ركبتيه قبل يديه .

قال الترمذي : وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله .

وهو قول مسلم بن يسار ، وأبي قلابة ، وابن سيرين ، والنخعي والثوري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال حجاج ، عن أبي إسحاق : كان أصحاب عبد الله إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم .

وكره النخعي أن يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : هل يفعله إلا مجنون ؟

وقالت طائفة : يبدأ بيديه قبل ركبتيه ، وهو مروي عن الحسن ، وقد روي عن ابن عمر كما تقدم ، وحكي رواية عن أحمد .

ومن أصحابنامن خصها بالشيخ الكبير والضعيف خاصة ، وهو أصح .

وقال الأوزاعي : أدركت الناس يصنعونه .

وهو قول مالك . وروي عنه ، أنهما سواء .

وقال قتادة : فيضع أهون ذلك عليه .

خرج البخاري في هذا الباب حديثين :

الحديث الأول :

٨٠٣ – نا أبو اليمان : أنا شعيب ، عن الزهري : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة كان." (١)

١٠٢.	"""""""""" صفحة رقم ٩٧ """"""""

ولم يتأول الصحابة ولا التابعون شيئا من ذلك ، ولا أخرجوه عن مدلوله ، بل روي عنهم ؛ يدل على تقريره والإيمان به وامراره كما جاء . ؟

وقد روي عن الإمام أحمد ، أنه قال في مجيئه : هو مجيء أمره .

وهذا مما تفرد به حنبل عنه .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٩١/٥

فمن أصحابنامن قال : وهم حنبل فيما روى ، وهو خلاف مذهبه المعروف المتواتر عنه .

وكان أبو بكر الخلال وصاحبه لا يثبتان بما تفرد به حنبل ، عن أحمد رواية .

ومن متأخريهم من قال : هو رواية عنه ، بتأويل كل ما كان من جنس المجيء والإتيان ونحوهما .

ومنهم من قال : إنما قال ذلك إلزاما لمن ناظره في القرآن ، فأنهم استدلوا على خلقه بمجيء القرآن ، فقال : إنما يجيء ثوابه ، كقوله : (وجاء ربك (، أي : كما تقولون أنتم في مجيء الله ، أنه مجيء أمره .

وهذا أصح المسالك في هذا المروي .

وأصحابنافي هذا على ثلاث فرق :

فمنهم من يثبت المجيء والإتيان ، ويصرح بلوازم ذلك في المخلوقات ، وربما ذكروه عن أحمد من وجوه لا تصح أسانيدها عنه .

ومنهم من يتأول ذلك على مجيء أمره .

ومنهم من يقر ذلك ، ويمره كما جاء ، ولا يفسره ، ويقول : هومجيء وإتيان يليق بجلال الله وعظمته سبحانه .

وهذا هو الصحيح عن أحمد ، ومن قبله من السلف ، وهو قول إسحاق وغيره من الأئمة .

وكان السلف ينسبون تأويل هذه الآيات والأحاديث الصحيحة إلى الجهمية ؛." (١)

١٠٣. """""""""" صفحة رقم ١١٠ """"""""

ركبتيه إذا طال السجود وأعيا .

ورواه الثوري وابن عيينة وغيرهما ، عن سمي ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن النبي (– مرسلا .

والمرسل أصح عند البخاري وأبي حاتم الرازي والترمذي والدارقطني وغيرهم .

وقد روي – أيضا – عن زيد بن أسلم – مرسلا .

ورخص فيه عمر بن عبد العزيز وإلاوزاعي ومالك في النافلة .

وكذلك قال بعض أصحابناوأصحاب الشافعي .

والمنصوص عن أحمد في رواية حرب أنه لا يفعل ، بل يجافي .

ومتى كان التجافي يضر بمن يليه في الصف للزحام فإنه يضم إليه من جناحه – : قاله إلاوزاعي .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٥/٩٧

وهذا في حق الرجل ، فأما المرأة فلا تتجافى بل تتضام ، وعلى هذا أهل العلم - أيضا - ، وفيه أحاديث ضعيفة .

وخرج أبو داود في ذلك حديثا مرسلا في ((مراسيله)) .." [1]

١٠٤. """"""""" صفحة رقم ١٣٣ """""""

يقوله في صلاة الليل .

وفي إسناده كامل بن العلاء ؛ وثقه ابن معين وغيره ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وتكلم فيه غير واحد .

وقد اختلف عليه في وصله وإرساله .

وقد روي هذا من حديث بريدة - مرفوعا - ، وإسناده ضعيف جدا .

وروي عن علي بن أبي طالب - موقوفا عليه - ، وعن المقدام بن معدي كرب .

وخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث حذيفة ، أن النبي (كان يقول بين السجدتين : ((رب اغفر لي)) .

واستحب الإمام أحمد ما في حديث حذيفة ، فإنه أصح عنده من حديث ابن عباس ، وقال : يقول : ((رب اغفر لي)) ثلاث مرات ، أو ما شاء .

ومن أصحابه من قال : يقولها مرتين فقط .

ومنهم من قال : يقولها ثلاثا كتسبيح الركوع والسجود ، وحمل حديث حذيفة أنه كان يكرر ذلك ؛ فإن في حديثه : أن جلوسه بين السجدتين كان نحوا من سجوده .

وروي عن أكثر العلماء استحباب ما في حديث ابن عباس ، منهم : مكحول والثوري وأصحاب الشافعي .

وقال إسحاق : كله جائز ، وعنده : إن قال ما في حديث ابن عباس لم يكرره ، وإن قال : ((رب اغفر لي)) كرره ثلاثا .

وحكم هذا الذكر بين السجدتين عند أكثر أصحاب أحمد حكم التسبيح في." [2]

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٥/١١٠

(٢) فتح الباري لابن رجب ٥/١٣٣

١٠٥. """""""""" صفحة رقم ١٥٧ """"""""

وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن عتبة أيضا خرجه من طريقه بقي بن مخلد في مسنده . وقال إسماعيل : عن عتبة عن عيسى بن عبد الله وهو أصح ورواه ابن المبارك عن عتبة عن عباس بغير واسطة وخرجه أبو داود – أيضا – من رواية فليح بن سليمان : حدثني عباس بن سهل ، قال أجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة النبي (فقال أبو وحميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله (فذكر الحديث .

وخرج بعضه ابن ماجه والترمذي وصححه . قال أبو داود : ورواه ابن المبارك : أخبرنا فليح ، قال : سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثنيه أراه عيسى بن

عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال : حضرت أبا حميد الساعدي – فذكره .

وخرجه الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق : حدثني عباس بن سهل بن سعد قال : جلست بسوق المدينة الضحى مع أبي أسيد وأبي حميد وأبي قتادة فذكر الحديث . قال أبو حاتم الرازي : هذا الحديث إنما يعرف من رواية عباس بن سهل وهو صحيح من حديثه ؛ كذا رواه فليح وغيره . فيتوجه أن يكون محمد بن عمرو إنما أخذه عن عباس فتصير رواية." (١)

١٠٦. """""""""" صفحة رقم ١٥٩ """"""""

وفي حديث الحسن بن الحر وهم في هذا الحديث وهو أنه ذكر أنه تورك في جلوسه بين السجدتين دون التشهد وهذا مما لا شك أنه خطأ فتبين أنه لم يحفظ متن هذا الحديث ولا إسناده .

والصحيح في اسم هذا الرجل أنه عيسى بن عبد الله بن مالك الدار وجده مولى عمر بن الخطاب ومن قال فيه : عبد الله بن عيسى – كما وقع في روايتين لأبي داود – فقد وهم .

وزعم الطبراني أنه : عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو وهم – أيضا – وأما هو : عيسى بن عبد الله ابن مالك الدار – : قال البخاري في تأريخه وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين . وقال ابن المديني فيه : هو مجهول

وحينئذ ؛ فلا يعتمد على روايته مع كثرة اضطرابها وتعلل بها رويات الحفاظ الإثبات .

فظهر بهذا : أن أصح روايات هذا الحديث رواية لبن حلحلة عن محمد بن عمرو التي أعتمد عليها البخاري ورواية عبد الحميد المتابعة لها ورواية فليح وغيره عن عباس بن سهل مع أن فليحا ذكر أنه

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١٥٧/٥

سمعه من عباس ولم يحفظه عنه إنما حفظه عن عيسى عنه .

وأما ما تضمنه حديث أبي حميد من الفقه في أحكام الصلاة فقد سبق ذكر عامة مافيه من الفوائد مفرقا في مواضع متعددة وبقي ذكر صفة جلوسه للتشهد وهو مقصود البخاري في هذا الباب .

وقد دل الحديث على أن النبي (كان يجلس في التشهد الأول مفترشا ، وفي التشهد الثاني متوركا .." (١)

١٠٧. """""""""" صفحة رقم ١٧٨ """"""""

((عبادا الله)) ، والصالحون هم القائمون بما لله عليهم من الحقوق له ولخلقه ، وإنما سمي التشهد تشهدا لختمه بالشهادتين .

ولم يخرج البخاري في التشهد غير تشهد ابن مسعود ، وقد أجمع العلماء على أنه أصح أحاديث التشهد ، وقد روي عن النبي (التشهد من روايات أخر فيها بعض المخالفة لحديث ابن مسعود بزيادة ونقص ، وقد خرج مسلم منها حديث ابن عباس وأبي موسى الأشعري ، وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد وإسحاق .

وحديث أبي موسى فيه : ((التحيات الطيبات الصلوات لله)) ، وباقيه كتشهد ابن مسعود .

وحديث ابن عباس فيه : ((التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله)) وباقيه كتشهد ابن مسعود ، غير أن في آخره : ((وأشهد أن محمدا رسول الله)) . وكل ما صح عن النبي (من التشهدات ، فإنه يصح الصلاة به ، حكى طائفة الإجماع على ذلك ، لكن اختلفوا في أفضل التشهدات :

فذهب الأكثرون إلى ترجيح تشهد ابن مسعود ، وتفضيله ، والأخذ به وقد روى ابن عمر ، أن أبا بكر الصديق كان يعلمهم على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب ، ثم ذكره بمثل تشهد ابن مسعود . خرجه ابن أبي شيبة .." (٢)

١٠٨. """""""""" صفحة رقم ٢٠٢ """"""""

وسعيد هذا ، احتج به البخاري ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم .

لكنه خولف في إسناد هذا الحديث :

فرواه قتادة والجريري ، عن ابن بريدة ، عن ابن مسعود من قوله .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١٥٩/٥

(٢) فتح الباري لابن رجب ١٧٨/٥

ورواه كهمس ، عن ابن بريدة ، قال : كان يقال ذلك .

وهذا الموقوف أصح .

وحكى البيهقي ، عن البخاري ، أنه قال في المرفوع : هو حديث منكر يضطربون فيه .

وأشار الترمذي إليه في ((باب : البول قائما)) ، ولم يخرجه ، ثم قال : حديث بريدة في هذا غير محفوظ .

قال البيهقي : وقد روي فيه من أوجه أخرى ، كلها ضعيفة .

فأما مسح الوجه من أثر السجود بعد الصلاة ، فمفهوم ما روي عن ابن مسعود وابن عباس يدل على أنه غير مكروه .

وروى الميموني ، عن أحمد ، أنه كان اذا فرغ من صلاته مسح جبينه .

وقد روي من حديث أنس ، أن النبي (كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بكفه اليمنى .

وله طرق عن أنس ، كلها واهية .." (١)

١٠٩. """"""""" صفحة رقم ٢٤٤ """"""""

عشرا ، وتحمدون عشرا ، وتكبرون عشرا)) .

وقال : تابعه عبيد الله بن عمر ، عن سمي . قال : ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بنحيوة . ورواه جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي الدرداء . ورواه سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي (. انتهى .

ومراده : المتابعة على إسناده .

ورواية عبيد الله بن عمر ، هي التي خرجها في هذا الباب .

ورواية ابن عجلان ، هي التي خرجها مسلم ، كما ذكرناه .

ورواية سهيل ، خرجها مسلم - أيضا - بمثل حديث ابن عجلان ، عن سمي ، وزاد في الحديث : يقول سهيل : إحدى عشرة إحدى عشرة ، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون .

وأما رواية جرير التي أشار إليها البخاري ، قوله : عن أبي صالح ، عن أبي الدرداء ، فقد تابعه عليها - أيضا - أبو الأحوص سلام بن سليم ، عن عبد العزيز .

والظاهر : أنه وهم ، فإن أبا صالح إنما يرويه عن أبي هريرة ، لا عن أبي الدرداء ، كما رواه عنه سمي

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٥/٢٠٢

وسهيل ورجاء ابن حيوة .

وإنما رواه عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي عمر الصيني ، عن أبي الدرداء ، كذلك رواه الثوري ، عن عبد العزيز ، وهو أصح - : قاله أبو زرعة ، والدارقطني .." (١)

١١٠. """""""""" صفحة رقم ٢٤٦ """"""""

وكذا رواه مالك في ((الموطإ)) عن أبي عبيد - موقوفا .

وخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) من طريق مالك - مرفوعا .

والموقوف عن مالك أصح .

وخرجه النسائي في ((اليوم والليلية)) بنحو هذا اللفظ ، من رواية ابن عجلان ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - مرفوعا .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان في ((صحيحه)) من طريق الأوزاعي : حدثني حسان بن عطية : حدثني محمد بن أبي عائشة : حدثني أبو هريرة ، قال : قال أبو ذر : يا رسول الله ، ذهب أصحاب الدثور بالأجور - فذكر الحديث ، بمعناه ، وقال فيه : ((تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وتحمده ثلاثا وثلاثين ، وتسبحه ثلاثا وثلاثين ، تختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت له ذنوبه ، ولوكانت مثل زبد البحر)) .

فهذا ما في حديث أبي هريرة من الاختلاف .

وقدروي عنه نوع آخر ، وهو : التسبيح مائة مرة ، والتكبير مائة مرة والتهليل مائة مرة ، والتحميد مائة مرة .

وخرجه النسائي في ((كتاب اليوم والليلة)) بإسناد فيه ضعف .

وروي موقوفا على أبي هريرة .." (٢)

١١١. """""""""" صفحة رقم ٢٤٩ """"""""

لا ينقص عن مائة ، لأن أحاديثها أصح أحاديث الباب .

واختلف في تفضيل بعضها على بعض :

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢٤٤/٥

(٢) فتح الباري لابن رجب ٢٤٦/٥

فقال أحمد – في رواية الفضل بن زياد – ، وسئل عن التسبيح بعد الصلاة ثلاثة وثلاثين أحب إليك ، أم خمسة وعشرين ؟ قال : كيف شئت .

قال القاضي أبو يعلى : وظاهر هذا : التخيير بينهما من غير ترجيح .

وقال – في رواية علي بن سعيد – : أذهب إلى حديث ثلاث وثلاثين .

وظاهر هذا : تفضيل هذا النوع على غيره .

وكذلك قال إسحاق : الافضل أن تسبح ثلاثا وثلاثين ، وتحمد ثلاثا وثلاثين ، وتكبر ثلاثا وثلاثين ، وتختم المائة يالتهليل . قال : وهو في دبر صلاة الفجر آكد من سائر الصلوات ؛ لما ورد من فضيلة الذكر بعد الفجر إلى طلوع الشمس .

نقل ذلك عنه حرب الكرماني .

وهل الأفضل أن يجمع بين التسبيح والتحميد والتكبير في كل مرة ، فيقولهن ثلاثا وثلاثين مرة ، ثم يختم بالتهليل ، أم الأفضل أن يفرد التسبيح والتحميد والتكبير على
حدة ؟

قال أحمد – في رواية محمد بن ماهان ، وسأله : هل يجمع بينهما ، أو يفرد ؟ قال : لا يضيق .

قال أبو يعلى : وظاهر هذا : أنه مخير بين الافراد والجمع .

وقال أحمد – في رواية أبي داود – : يقول هكذا : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله اكبر ، ولا يقطعه .." (١)

١١٢. """""""""" صفحة رقم ٢٥٩ """""""""

خرجه البيهقي .

وقال : تفرد به عبد الله بن فروخ المصري ، وله أفراد ، والله أعلم .

قلت : وثقه قوم ، وخرج له مسلم في ((صحيحه)) ، وتكلم فيه آخرون .

وقد رواه عبد الرزاق في ((كتابه)) عن ابن جريج ، قال : نبئت عن أنس بن مالك – فذكر الحديث بتمامه .

وهذا **أصح** .

قال البيهقي : والمشهور : عن أبي الضحى ، عن مسروق ، قال : كان أبو بكر الصديق إذا سلم قام

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢٤٩/٥

كأنه جالس على الرضف .

قال : وروينا عن علي ، أنه سلم ثم قام .

ثم خرج بإسناده ، عن خارجة بن زيد ، أنه كان يعيب على الأئمة جلوسهم بعد أن يسلموا ، ويقول : السنة في ذلك أن يقوم الإمام ساعة يسلم .

قال : وروينا عن الشعبي والنخعي ، أنهما كرهاه .

ويذكر عن عمر بن الخطاب . والله أعلم .

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح ، عن ابن عمر ، قال : كان الإمام إذا سلم انكفت وانكفتنا معه .

وعن ابن مسعود ، قال : إذا سلم الإمام فليقم ، ولينحرف عن مجلسه .

وعنه ، أنه كان إذا سلم قام عن مجلسه أو انحرف .." (١)

١١٣. """""""" صفحة رقم ٢٦١ """"""""

قال : ((قبل أن يتكلم)) ، وذكر في صلاة العصر مثل ذلك .

وخرجه الإمام أحمد من حديث شهر ، وعن ابن غنم – مرسلا ، وعنده ((من قال من قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح)) – وذكر الحديث .

وشهر بن حوشب ، مختلف فيه ، وهو كثير الاضطراب ، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث كما ترى .

وقيل : عنه ، عن ابن غنم عن أبي هريرة .

وقيل : عن شهر ، عن أبي أمامة .

قال الدارقطني : الاضطراب فيه من قبل شهر .

وقد روي نحوه عن النبي (من وجوه أخر ، كلها ضعيفة .

وحكى بعض أصحاب سفيان الثوري ، عنه ، أنه قال : يستحب للإمام إذا صلى أن لا يجلس مستقبل القبلة ، بل يتحول من مكانه أو ينحرف ، إلا في العصر والفجر .

ولم يأخذ الإمام أحمد بحديث أبي ذر ، فإنه ذكر له هذا الحديث ، فقال : أعجب إلي أن لا يجلس ، لأن النبي (كان إذا صلى الغداة أقبل عليهم بوجهه .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٥/٢٥٩

يعني : أن هذا أصح من حديث شهر بن حوشب هذا ، مع أنه ليس في جميع رواياته : ((قبل أن يثني رجله)) ، بل في بعضها .." [1]

١١٤. """""""" صفحة رقم ٢٧٦ """"""""

وخرجه من رواية أخرى ليس فيها : ((ثم يقبل علينا بوجهه)) .

ولكن روي تفسير هذه اللفظة بالبداءة بالتفاته إلى جهة اليمين بالسلام .

خرجه الإسماعيلي في ((حديث مسعر من جمعه)) ، ولفظه : كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين رسول الله (، لأنه كان يبدأ بالسلام عن يمينه .

وفي رواية أخرى له : أنه كان يبدأ بمن علي يمينه ، فيسلم عليه .

قال أبو داود : كان أبو عبدالله – يعني : أحمد – ينحرف عن يمينه .

قال ابن منصور : كان أحمد يقعد ناحية اليسرى ، ويتساند .

قال القاضي أبو يعلى : وهما متفقان ؛ لأنه إذا انحرف عن يمينه حصل جلوسه ناحية يساره .

قال : وقال ابن أبي حاتم : سمعت يقول : تدبرت الاحاديث التي رويت في إستقبال النبي (الناس بوجهه ، فوجدت انحرافه عن يمينه أثبت .

وقال ابن بطة من أصحابنا: يجلس عن يسرة القبلة .

ونقل حرب ، عن إسحاق ، أنه كان يخير في ذلك كالانصراف .

وللشافعية وجهان : أحدهما : التخيير كقول إسحاق . والثاني : أن الانفتال عن يمينه أفضل .

ثم لهم في كيفيته وجهان :

أحدهما – وحكوه عن أبي حنيفة – : أنه يدخل يمينه في المحراب ويساره إلى الناس ، ويجلس على يمين المحراب .

والثاني – وهو أصح عند البغوي وغيره – : بالعكس .." [2]

١١٥. """""""" صفحة رقم ٣٠٠ """"""""

والأظهر : أنه يصير مستعملا ، لأنه قد رفع حدثه ، وأزال منعه من الصلاة .

وهو – أيضا – أصح الوجهين للشافعية .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٥/٢٦١

(٢) فتح الباري لابن رجب ٥/٢٧٦

والثاني لهم : ليس بمستعمل ، لأنه لم يؤد به فرضا .
قالوا : والصحيح : أنه مستعمل ؛ لأن المراد بفرض الطهارة ما لا تجوز الصلاة ونحوها إلا به ، لا ما يأثم بتركه .
الحديث الثالث :
٨٥٩ - حديث ابن عباس : بت عند خالتي ميمونة ليلة ، فقام النبي (فلما كان في بعض الليل قام رسول الله (فتوضأ من شن معلق ، وضوءا خفيفا ، ثم قام يصلي ، فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ، ثم جئت فقمت عن يساره ، فحولني فجعلني عن يمينه ، ثم صلى - وذكر الحديث .
وقد تقدم في أوائل ((كتاب الوضوء)) بهذا الاسناد والسياق الذي خرجه في هذا الباب .
والمقصود منه هاهنا : أن ابن عباس توضأ كما توضأ النبي (، ثم قام إلى جانب النبي (يصلي معه ، وأنه لما قام عن يساره ولم يكن موقفا للمأموم حوله عن يمينه إلى موقف المأموم ، فهذا يدل على صحة طهارة الصبي وصلاته ، وإئتمامه بالإمام ، ومصافته للإمام ، فإن ابن عباس كان إذ ذاك صبيا ، كما سبق ذكره .
وقد تقدم الكلام على انعقاد الجماعة بالصبي ، وعلى أن من وقف مع صبي ، فهل هو فذ ، أم لا ؟." (١)

١١٦. """""""" صفحة رقم ٣٤٠ """"""""
على أن خروج الأهل إلى الجمعة غير واجب . والله أعلم .
الحديث الثالث :
٨٧٩ - ثنا عبد الله بن يوسف : أنا مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله (قال : ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)) .
وهذا الحديث إنما يدل على تخصيص المحتلمين بوجوب الغسل ، كما سبق ذكره في ((باب : وضوء الصبيان وطهارتهم)) .
وقد تقدم ما يدل على أن المأمورين بالغسل هم الآتون للجمعة ، فيستدل بذلك على اختصاص إلاتيان للجمعة بمن بلغ الحلم ، دون من لم يبلغ .
وقد خرج النسائي من رواية عياش بن عباس ، عن بكير بن الأشج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن

---
(١) فتح الباري لابن رجب ٣٠٠/٥

حفصة ، أن النبي (قال : ((رواح الجمعة واجب على كل
محتلم)) .
وهذا صريح بأن الرواح إنما يجب على المحتلم ، فيفهم منه أنه لا يجب على من لم يحتلم .
وخرجه أبو داود وابن حبان في ((صحيحه)) ، ولفظ أبي داود : ((على كل محتلم رواح الجمعة ، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل)) .
وقد أعل ، بأن مخرمة بن بكير رواه عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي (– من غير ذكر حفصة .
وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما ؛ فإن ابن عمر صرح بأنه سمع حديث الغسل من النبي (، ولكن هل حديث مخرمة موافق لحديث." [1]

١١٧. """""""" صفحة رقم ٣٤٦ """""""

خرجه مسلم من طريقه كذلك .
وخرجه – أيضا – من رواية بكير بن الأشج ، عن أبي بكر بن المنكدر ، ولم يذكر في إسناده : ((عبد الرحمن)) .
وعن الدارقطني : أنه ذكر ((عبد الرحمن)) في إسناده أصح من إسقاطه .
وتصرف البخاري يدل على خلاف ذلك ؛ فإنه لم يخرج الحديث إلا بإسقاطه ، وفي روايته : أن عمرو بن سليم شهد على أبي سعيد ، كما شهد أبو سعيد على النبي
(، وهذا صريح في أنه سمعه من أبي سعيد بغير واسطة .
وكذا رواه إبراهيم بن عرعرة ، عن حرمي بن عمارة – أيضا .
وخرجه عنه المروزي في ((كتاب الجمعة)) .
وكذا رواه القاضي إسماعيل ، عن علي بن المديني ، كما رواه عنه البخاري .
خرجه من طريقه ابن منده في ((غرائب شعبة)) .
وكذا خرجه البيهقي من طريق الباغندي ، عن ابن المديني .
وهذا يخالف ما ذكره الدارقطني عن الباغندي .
وذكر الدارقطني : أن بكير بن الأشج زاد في إسناده : ((عبد الرحمن بن أبي

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٥/٣٤٠

سعيد)) ، وهو – أيضا – وهم منه .

فالظاهر : أن إسقاط عبد الرحمن من إسناده هو الصواب ، كما هي طريقة البخاري .

وأما أبو بكر بن المنكدر ، فهو : اخو محمد بن المنكدر ، وهو ثقة جليل ، ولم يسم ، كذا قاله البخاري هاهنا ، وأبو حاتم الرازي .." (١)

١١٨. """"""""" صفحة رقم ٣٦٢ """""""

وخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن يسر ، قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي (يخطب ، فقال له النبي (: ((أجلس ، فقد آذيت

وآنيت)) .

وخرجه أبو داود والنسائي ، وليس عندهما : ((وآنيت)) .

ومعنى : ((آنيت)) : ابطأت في المجيء ، وأخرته عن آوانه .

وخرجه ابن ماجه من حديث جابر ، بإسناد ضعيف .

وخرج الطبراني وغيره من رواية عمر بن الوليد الشني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل والنبي (يخطب يوم الجمعة ، فقال رسول الله (: ((يلهو أحدكم ، حتى إذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم)) . فقال :

يا رسول الله ، ما فعلت ، ولكني كنت راقدا ، فاستيقظت ، ثم تؤضأت وجئت . فقال رسول الله (: ((أو يوم وضوء هذا ؟)) .

وعمر بن الوليد : ضعيف الحديث .

وقد روى عبد الرزاق ، عن ابن جريج : اخبرني عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، أن عثمان جاء وعمر يخطب – فذكر الحديث بمعنى رواية أبي سلمة ، عن أبي هريرة التي خرجها البخاري هاهنا .

وهذا أصح . والله أعلم .." (٢)

١١٩. """"""""" صفحة رقم ٣٧٥ """""""

وروي عن ابن ثوبان ، عن رجل ، عن أبي سعيد الخدري – مرفوعا وموقوفا .

وعن أبي زرعة وأبي حاتم : أن الموقوف أصح .

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٤٦/٥

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣٦٢/٥

خرج البخاري في هذا الباب أحاديث ثلاثة ، في السواك للصلاة ، ولكن لا اختصاص لها بالجمعة :

الحديث الأول :

٨٨٧ - ثنا عبد الله بن يوسف : أنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (قال : ((لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)) .

وفيه : دليل على أن الحرج والمشقة مرفوعان عن هذه الأمة ، كما قال تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج ([الحج : ٧٨] .

وقد سبق ذكر ذلك في تأخير عشاء الآخرة ، فإن النبي (كان يحب تأخيرها ، ولولا المشقة على أمته لجعل وقتها ثلث الليل أو نصفه .

وفيه : دليل على أن السواك ليس بفرض كالوضوء للصلاة ، وبذلك قال جمهور العلماء ، خلافا لمن شذ منهم من الظاهرية .

وقد حكي عن إسحاق ، أنه لو تركه عمدا اعاد الصلاة . وقيل : أنه لا يصح عنه .

وهذا الحديث : نص على أنه غير واجب على الأمة ؛ فإن المراد : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك أمر فرض وأيجاب ، لا أمر ندب واستحباب ؛ فإنه قد ندب اليه واستحبه ، ولكن لم يفرضه ، ولم يوجبه .." (١)

١٢٠. """"""""" صفحة رقم ٣٨٢ """""""

- باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٩١ - حدثنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف : ثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن - هو : ابن هرمز - ، عن أبي هريرة ، قال : كان النبي (يقرأ في الفجر يوم الجمعة (آلم تنزيل (السجدة ، (هل أتى على الإنسان ([إلانسان : ١] .

هذا الحديث خرجه البخاري هاهنا ، وفي ((سجود القرآن)) .

في أحدهما : خرجه عن محمد بن يوسف الفريابي ، عن سفيان - هو : الثوري .

وفي الآخر : عن أبي نعيم ، عن سفيان .

وفي رواية محمد بن يوسف زيادة : ذكر السجدة .

ففي بعض النسخ في هذا الباب : رواية محمد بن يوسف ، وفي الآخر : رواية أبي نعيم ، وفي بعضها

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٧٥/٥

- في الموضعين : - عن محمد بن يوسف .

والاول : أصح . والله أعلم .

وقد ذكر الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في ((مستخرجه)) : أن البخاري خرجه في هذا الباب ، عن أبي نعيم .

وقد رواه يحيى القطان ، عن سفيان ، فقال في حديثه : وفي الثانية (هل أتاك حديث الغاشية ([الغاشية : ١] .

خرجه من طريقه الإسماعيلي في ((صحيحه)) .

والظاهر : أن ذلك وهم منه .." (١)

١٢١. """"""""" صفحة رقم ٣٨٣ """""""

وقد روي هذا الحديث عن النبي (من رواية جماعة من الصحابة ، ولم يخرجه البخاري إلا من هذا الوجه .

وخرجه مسلم منه ، ومن حديث ابن عباس - أيضا .

وقوله : ((كان يقرأ)) يدل على تكرر ذلك منه ، ومداومته عليه .

وقد روي ، أنه كان يديم ذلك :

خرجه الطبراني من طريق عمرو بن قيس الملائي ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، أن النبي (كان يقرا في صلاة الصبح يوم الجمعة (آلم تنزيل (السجدة و (هل أتى على الإنسان ([الإنسان : ١] .

يديم ذلك .

ورواته كلهم ثقات ، إلا أنه روي عن أبي الاحوص مرسلا .

وإرساله أصح عند البخاري وأبي حاتم والدارقطني .

وقد خرجه ابن ماجه من وجه أخر عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، موصولا - أيضا - ، بدون ذكر المداومة .

وقد اختلف العلماء في قرءاة سورة معينة في صلاة معينة .

فكرهة طائفة ، وحكي عن أبي حنيفة ومالك .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٨٢/٥

ولم يكرهه الأكثرون ، بل استحبوا منه ما روي عن النبي (.
وممن استحب قراءة سورة (آلم (سورة السجدة و (هل أتى (في صلاة الفجر يوم الجمعة : الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وسليمان بن داود الهاشمي والجوزجاني وغيرهم من فقهاء الحديث .." (١)

١٢٢. """"""""" صفحة رقم ٤٦٩ """""""

وذكر : أن معاذ بن العلاء أخا أبي عمرو مشهور ، وأن أبا حفص لا يعرفه إلا في هاتين الروايتين .
قال : والله أعلم بصحة ذلك . انتهى .
والصحيح في هذا الحديث : معاذ بن العلاء - : قاله أحمد والدارقطني وغيرهما .
وأما رواية أبي عاصم ، عن ابن أبي رواد التي علقها البخاري ، فخرجها أبو
داود ، ولفظ حديثه : أن النبي (لما بدن ، قال له تميم الداري : ألا أتخذ لك منبرا يارسول الله ، يجمع عظامك ، أو يحمل عظامك ؟ قال : ((بلى)) ، فاتخذ له منبرا
مرقاتين .
ولم يزد على هذا .
وخرجه البيهقي ، وزاد : ((فاتخذ له مرقاتين - أو ثلاثة - ، فجلس عليها .
قال : فصعد النبي (فحن جذع في المسجد كان النبي (إذا خطب يستند
إليه ، فنزل النبي (فاحتضنه ، فقال شيئا لا أدري ما هو ؟ ثم صعد المنبر ، وكانت اساطين المسجد جذوعا ، وسقائفه جرائد)) .
وعنده - في أوله - : ((لما أسن وثقل)) .
ورواه عامر بن مدرك ، عن ابن أبي رواد ، عن نافع ، عن تميم الداري - بنحوه ، وفي حديثه : ((فصنع له منبرا مرقاتين ، والثالثة مجلس النبي (فكان النبي (يخطب قائما ، فإذا عي قعد فاستراح ، ثم قام فخطب - ووذكر الحديث .
ورواية أبي عاصم أصح .
ومن أغرب سياقات أحاديث اتخاذ المنبر : ما رواه عبد الله بن محمد بن." (٢)

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٨٣/٥
(٢) فتح الباري لابن رجب ٤٦٩/٥

١٢٣.   """"""""" صفحة رقم ٥٠٧ """""""

خرجه أبو داود والنسائي .

وعندي : أن رواية موسى بن عقبة الموقوفة **أصح** .

ويعضده : أن جماعة رووه ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن سلام ، ومنهم من قال : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن عبد الله بن سلام ، كما سياتي .

وظاهر هذا : أنها جزء من اثني عشر جزء من النهار ، فلا تختلف بطول النهار وقصره ، ولكن الإشارة إلى تقليلها يدل على أنها ليست ساعة زمانية ، بل هي عبارة عن زمن يسير .

وقوله – في الرواية الأخرى – : ((يزهدها)) ، معناه : يقللها – أيضا – ، ومنه الزهد في الدنيا ، وهو احتقارها وتقليلها وتحقيرها ، هو من اعمال القلوب ، لا من أعمال الجوارح .

وقد روي حديث يدل على أنها بعض ساعة :

فروى الضحاك بن عثمان ، عن سالم أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن سلام ، قال : قلت – ورسول الله (جالس – : إنا لنجد في كتاب الله : في يوم الجمعة ساعة ، لا يوافقها عبد مؤمن يصلي ، يسأل الله شيئا ، إلا قضى له حاجته . قال عبد الله : فاشار الي رسول الله (: ((أو بعض ساعة)) . قلت : صدقت ((أو بعض ساعة)) . قلت : أي ساعة هي ؟ قال : ((آخر ساعة من ساعات النهار)) . قلت : إنها ليست ساعة صلاة ؟ قال : ((بلى ، أن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس ، لا يجلسه إلا الصلاة ، فهو في صلاة)) .

خرجه الإمام أحمد وابن ماجه ، وهذا لفظه .." (١)

١٢٤.   """"""""" صفحة رقم ٥١٦ """""""

هي الساعة التي يخرج فيها الإمام ، وهي أفضل الساعات . قال : بارك الله عليك .

وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي (، قال : ((إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا ألا آتاه إياه)) . قالوا :

يا رسول الله ، أية ساعة هي ؟ قال : ((حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها)) .

خرجه ابن ماجه والترمذي .

وقال : حسن غريب .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٥٠٧/٥

وكثير هذا ، يحسن البخاري والترمذي وغيرهما أمره . وقال بعضهم : أحاديثه عن أبيه عن جده أحب إلينا من مراسيل ابن المسيب . وضعف الأكثرون حديثه . وضرب الإمام أحمد عليه ، ولم يخرجه في ((مسنده)) .

قال أبو بكر الأثرم : إما وجه اختلاف هذه الأحاديث ، فلن يخلو من وجهين : إما أن يكون بعضها أصح من بعض ، وإما أن تكون هذه الساعة تنتقل في الأوقات ، كانتقال ليلة القدر في ليالي العشر .

قال : وأحسن ما يعمل به في ذلك : أن تلتمس في جميع هذه الأوقات ، احتياطا واستظهارا . انتهى .

فأما القول بانتقالها فهو غريب .

وقد روي عن كعب ، قال : لو قسم إنسان جمعة في جمع أتى علي تلك الساعة .

يعني : أنه يدعو كل جمعة في ساعة ساعة حتى يأتي على جميع ساعات اليوم .

قال الزهري : ما سمعنا فيها بشيء عن أحد احدثه الا هذا .." (١)

١٢٥. """""""" صفحة رقم ١١ """""""

الزرقي ، فأني أراه مرسلا .

وابن حبان لم يفهم ما أراده البخاري ، فإن البخاري لم ينكر أن يكون أبو عياش له صحبة ، وقد عدة في ((تاريخه)) من الصحابة ، ولا أنكر سماع مجاهد من أبي عياش ، وإنما مراده : أن هذا الحديث الصواب : عن مجاهد إرساله عن النبي (من غير ذكر أبي عياش ؛ كذلك رواه أصحاب مجاهد ، عنه بخلاف رواية منصور ، عنه ، فرواه عكرمة بن خالد وعمر بن ذر وأيوب بن موسى ثلاثتهم ، عن مجاهد ، عن النبي (مرسلا من غير ذكر أبي عياش .

وهذا أصح عند البخاري ، وكذلك صحح إرساله عبد العزيز النخشبي وغيره من الحفاظ .

وأما أبو حاتم الرازي ، فإنه قال – في حديث منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش – : إنه صحيح . قيل له : فهذه الزيادة ((فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر)) محفوظة هي ؟ قال : نعم .

وقال الإمام أحمد : كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح .

وقد جاء في رواية : فنزلت (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة (وهذا لاينافي رواية : ((فنزلت

(١) فتح الباري لابن رجب ٥/٥١٦

آية القصر)) بل تبين أنه لم تنزل آية القصر بانفرادها في هذا اليوم ، بل نزل معها الآيتان بعدها في صلاة الخوف .." (١)

١٢٦. """""""""" صفحة رقم ١٥ """"""""

عمر ، وما وافقه : فذهب الأكثرون إلى أنها جائزة وحسنة ، وإن كان غيرها أفضل منها ، هذا قول الشافعي – في أصح قوليه – وأحمد وإسحاق وغيرهم .

وقالت طائفة : هي غير جائزة على هذه الصفة ؛ لكثرة ما فيها من الأعمال المباينة للصلاة من استدبار القبلة والمشي الكثير ، والتخلف عن الإمام ، وادعوا أنها منسوخة ، وهو أحد القولين للشافعي .

ودعوى النسخ هاهنا لا دليل عليها .

وقالت طائفة : هي جائزة كغيرها من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي (، لا فضل لبعضها على بعض ، وهو قول إسحاق : نقله عن ابن منصور ونقل حرب ، عن إسحاق ، أن حديث ابن عمر وابن مسعود يعمل به إذا كان العدو في غير جهة القبلة .

وكذلك حكى بعض أصحاب سفيان كلام سفيان في العمل بحديث ابن عمر على ذلك .

وقالت طائفة : هي افضل انواع صلاة الخوف ، هذا قول النخعي ، واهل الكوفة وأبي حنيفة وأصحابه ، ورواية عن سفيان ، وحكي عن الأوزاعي واشهب المالكي .

وروى نافع ، ان ابن عمر كان يعلم الناس صلاة الخوف على هذا الوجه . وحكي عن الحسن بن صالح ، أنه ذهب إلى حديث ابن مسعود ، وفيه : أن الطائفة الثانية تصلي مع الإمام الركعة الثانية ، ثم إذا سلم قضت ركعة ، ثم ذهبت إلى مكان الطائفة الأولى ، ثم قضت الطائفة الأولى ركعة ، ثم تسلم وقد قيل : إن هذا هو قول أشهب .." (٢)

١٢٧. """""""""" صفحة رقم ٢٢ """"""""

جريج ، ولفظه : عن ابن عمر – نحوا من قول مجاهد : إذا اختلطوا ، فإنما هو الذكر وإشارة بالرأس .

وزاد ابن عمر : عن النبي (: ((وإن كانوا أكثرمن ذلك فليصلوا قياما

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٦/١١

(٢) فتح الباري لابن رجب ٦/١٥

وركبانا)) .

كذا قرأته بخط البيهقي .

وخرجه أبو نعيم في ((مستخرجه على صحيح البخاري)) من هذا الوجه ، وعنده : ((قياما وركبانا)) وهو أصح .

وهذه الرواية أتم من رواية البخاري .

ومقصود البخاري بهذا : أن صلاة الخوف تجوز على ظهور الدواب للركبان ، كما قال تعالى : (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا (ويعني : ((رجالا)) : قياما على أرجلهم ، فهو جمع راجل ، لا جمع رجل ، و ((الركبان)) على الدواب . وقد خرج فيه حديثا مرفوعا .

وقد روي عن ابن عمر وجابر ، كما سبق .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المطلوب يصلي على دابته - كذلك قال عطاء بن أبي رباح ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور - وإذا كان طالبا نزل فصلى بالأرض .

قال الشافعي : إلا في حالة واحدة ، وذلك أن يقل الطالبون عن المطلوبين ، ويقطع الطالبون عن أصحابهم ، فيخافون عودة المطلوبين عليهم ، فإذا كانوا هكذا كان لهم أن يصلوا يومئون إيماء . انتهى .

ومن قال : يصلي إلى دابته ويومئ : الحسن والنخعي والضحاك ، وزاد :." (١)

١٢٨. """""""""" صفحة رقم ٧٠ """"""""

ورواية مالك أصح .

ورواه بعضهم ، عن مالك ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي (.

خرجه كذلك الطبراني وغيره .

وهو وهم على مالك : قاله أبو حاتم الرازي والبيهقي وغيرهما .

وروى صبيح أبو الوسيم : ثنا عقبة بن صهبان ، عن أبي هريرة ، عن النبي (: ((الغسل واجب في هذه الأيام : يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم عرفة)) .

غريب جدا . وصبيح هذا ، لايعرف .

وخرج ابن ماجه من رواية الفاكه بن سعد - وله صحبة - ، أن النبي (كان يغتسل يوم الجمعة ،

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢٢/٦

ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام .

وفي إسناده : يوسف بن خالد السمتي ، وهو ضعيف جدا .

وخرج ابن ماجه عن جبارة بن مغلس ، عن حجاج بن تميم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس : كان رسول الله (يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى .

وحجاج بن تميم وجبارة بن مغلس ، ضعيفان .

وروى مندل ، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي (كان يغتسل للعيدين .." (١)

١٢٩. """""""""" صفحة رقم ١٠٧ """"""""

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وصححه إسحاق بن راهويه والخطابي والبيهقي .

واحتج به أحمد .

وتوقف فيه الشافعي ، وقال : لو ثبت قلنا به .

وقالت طائفة : تسقط ولا تصلي بعد ذلك ، كما لا تقضى الجمعة إذا فاتت ، وهو قول مالك وأبي ثور والشافعي – في قول له .

والقول المشهور ، عنه : أنه إن أمكن جمع الناس في بقية يومهم لصغر البلد

خرجوا ، وصلوا في بقية اليوم ، وإلا أخروه إلى الغد .

وبنى ذلك أصحابه على أن التأخير إلى الغد قضاء ، أو أداء .

فإن قيل : إنه أداء ، لم تصل بعد الزوال ؛ لأن وقت أدائها قد فات .

وإن قيل : إنه قضاء – وهو أصح عندهم – ، قضيت في بقية النهار ، إذا أمكن جمع الناس فيه .

وهو أفضل – عندهم – من تأخيرها إلى الغد ، في أصح الوجهين عندهم . ولا خلاف عندهم ، أنه إذا لم يعلم بالعيد إلا في الليلة الثانية ، أنه يصلي من الغد .

قالوا : ويكون أداء ، بغير خلاف .

واتفقوا على أن هذه الشهادة لا تقبل بالنسبة إلى صلاة العيد ، بل تصلى من الغد أداء بغير خلاف .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٦/٧٠

قال في ((شرح المهذب)) : قال أصحابنا: ليس يوم الفطر أول شوال مطلقا وإنما هو اليوم الذي يفطر فيه الناس ؛ بدليل حديث :

((فطركم يوم تفطرون)) ." [1]

١٣٠. """""""" صفحة رقم ١١٠ """""""

عمر وغيره من السلف . وقالوا : هي أيام الذبح .

وروي – أيضا – عن علي وابن عباس ، وعن عطاء الخراساني والنخعي وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد – في رواية عنه .

ومن قال : أيام الذبح أربعة ، قال : هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

وقد روي عن أبي موسى الأشعري ، أنه قال – في خطبته يوم النحر – : هذا يوم الحج الأكبر ، وهذه الأيام المعلومات التسعة التي ذكر الله في القرآن ، لا يرد فيهن

الدعاء ، هذا يوم الحج الأكبر ، وما بعده من الثلاثة اللائي ذكر الله الأيام المعدودات ، لا يرد فيهن الدعاء .

وهؤلاء جعلوا ذكر الله فيها هو ذكره على الذبائح .

وروي عن محمد بن كعب ، أن المعلومات أيام التشريق خاصة .

والقول الأول أصح ؛ فان الله سبحانه وتعالى قال – بعد ذكره في هذه الأيام المعلومات : (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ([الحج : ٢٩] .

والتفث : هو ما يصيب الحاج من الشعث والغبار .

وقضاؤه : إكماله .

وذلك يحصل يوم النحر بالتحلل فيه من الإحرام ، فقد جعل ذلك بعد ذكره في الأيام المعلومات ، فدل على أن الأيام المعلومات قبل يوم النحر الذي يقضى فيه التفث ويطوف فيه بالبيت العتيق .

فلو كانت الأيام المعلومات أيام الذبح لكان الذكر فيها بعد قضاء التفث ووفاء النذور والتطوف بالبيت العتيق ، والقران يدل على أن الذكر فيها قبل ذلك .." [2]

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١٠٧/٦

(٢) فتح الباري لابن رجب ١١٠/٦

١٣١.   """""""""" صفحة رقم ١٢٠ """"""""

وعن الحسن : صيام يوم منه يعدل شهرين .

وروى هارون بن موسى النحوي : سمعت الحسن يحدث ، عن أنس ، قال : كان يقال في أيام العشر بكل ألف يوم ، ويوم عرفة عشرة الآف يوم .

وفي ((صحيح مسلم)) ، من حديث أبي قتادة – مرفوعا – ((إن صيامه كفارة سنتين)) .

وهذه النصوص : تدل على أن كل عمل في العشر فإنه أفضل من العمل في غيره ، أما سنة أو أكثر من ذلك أو اقل . والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة ذلك كله .

وحديث جابر الذي خرجه ابن حبان : يدل على أن أيام العشر أفضل من الأيام مطلقا .

وقد خرجه أبو موسى المديني من الوجه الذي خرجه ابن حبان ، بزيادة فيه ، وهي : ((ولا ليالي أفضل من لياليهن)) .

وفي ((مسند البزار)) من وجه آخر ، عن جابر ، عن النبي (، قال : ((أفضل أيام الدنيا العشر)) .

وروي مرسلا .

وقيل : إنه أصح .

وقد سبق قول ابن عمر في تفضيل أيام العشر على يوم الجمعة ، الذي هو أفضل أيام الدنيا .

وقال مسروق في قوله : (وليال عشر (هي أفضل أيام السنة .

وهذه العشر تشتمل على يوم عرفة .." (١)

١٣٢.   """""""""" صفحة رقم ١٦٣ """"""""

– باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

٩٨٦ – حدثنا محمد : ثنا أبو تميلة يحي بن واضح ، عن فليح بن سلمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان النبي (إذا كان يوم عيد خالف الطريق .

تابعه : يونس بن محمد ، عن فليح ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

وحديث جابر أصح .

كذا في بعض النسخ : ((تابعه : يونس ، عن فليح ، عن سعيد ، عن أبي

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٦/١٢٠

هريرة)) وهي رواية ابن السكن .

ويقال : إن ذلك من إصلاحه .

وفي أكثر النسخ : ((تابعه : يونس بن محمد ، عن فليح ، وحديث جابر أصح)) .

وذكر أبو مسعود الدمشقي : أن البخاري قال : ((تابعه يونس بن محمد ، عن فليح . قال : وقال : محمد بن الصلت : عن فليح ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح)) .

ثم ذكر أن ذلك وهم منه – يعني : متابعة يونس لأبي تميلة – ، وإنما رواه يونس ومحمد بن الصلت ، كلاهما عن فليح ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

وكذا رواه الهيثم بن جميل ، عن فليح ، وأن البخاري أراد أن يونس قال فيه : ((عن جابر)) .

وفيه : إشارة إلى أن غيرهما خالف في ذكر جابر ، وإن ذكره أصح ، وما." (١)

١٣٣. """""""""" صفحة رقم ١٦٤ """"""""

ذكره أبو مسعود تصريح بذلك .

وقوله : ((وحديث جابر)) يدل عليه ، والله أعلم .

وحاصل الأمر : أنه اختلف في إسناده على فليح :

فرواه ، عنه الأكثرون ، منهم : محمد بن الصلت والهيثم بن جميل وسريج ، فقالوا : عن سعيد بن الحارث ، عن أبي هريرة .

وخالفهم أبو تميلة يحي بن واضح ، فرواه عن سعيد بن الحارث ، عن جابر .

وعند البخاري ، أن هذا أصح .

وأما يونس بن محمد ، فرواه عن فليح ، واختلف عنه :

فذكر البخاري والترمذي في ((جامعه)) : أنه رواه عن فليح عن سعيد ، عن جابر ، متابعة لأبي تميلة .

وكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان في ((صحيحيهما)) .

وكذلك خرجه البيهقي من رواية محمد بن عبيد الله المنادي ، عن يونس .

وقد قال مهنا : قلت لأحمد : هل سمع سعيد بن الحارث من أبي هريرة ؟ فلم يقل شيئا .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١٦٣/٦

وقد ذكر البيهقي : أن أبا تميلة روي عنه ، عن فليح ، عن سعيد ، عن أبي هريرة – أيضا .
ثم خرجه من طريق أحمد بن عمرو الحرشي ، عن أبي تميلة كذلك .
فتبين بهذا : أن أبا تميلة ويونس اختلف عليهما في ذكر : ((أبي هريرة." (١)

١٣٤. """""""" صفحة رقم ١٩٦ """""""

ورواه أبان عن قتادة بهذا الإسناد ، ولفظه : كان النبي (يوتر بثلاث ، ولا يقعد إلا في آخرهن .

قال الإمام أحمد : فهذه الرواية خطأ .

يشير إلى إنها مختصرة من رواية قتادة المبسوطة .

وقد روي في هذا المعنى من حديث ابن عباس وأم سلمة .

وقد تكلم الأثرم في إسنادهما .

وطعن البخاري في حديث أم سلمة بانقطاعه ، وذكر أن حديث ابن عمر في الوتر بركعة **أصح** من ذلك .

وكذلك الروايات الصحيحة عن ابن عباس في وصفه صلاة النبي (ليلة بات عند خالته ميمونة ، يدل عليه : أنه (من كل ركعتين وأوتر بواحدة .

فلهذا رجحت طائفة حديث ابن عمر وابن عباس ، وقالوا : لا يصلي بالليل إلا مثنى مثنى ، ويوتر بواحدة .

وهذه طريقة البخاري والأثرم .

وقال ابن عبد البر : هو قول أهل الحجاز ، وبعض أهل العراق .

ثم حكى عن مالك والشافعي وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد ، أن صلاة." (٢)

١٣٥. """""""" صفحة رقم ٢٠٥ """""""

وروى وكيع ، عن الأعمش ، عن بعض أصحابه ، قال : قال عبد الله : الوتر سبع أو خمس ، ولا أقل من ثلاث .

وروي عن عراك ، عن أبي هريرة ، قال : لا توتروا بثلاث ؛ تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشرة أو أكثر من ذلك .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٦/١٦٤

(٢) فتح الباري لابن رجب ٦/١٩٦

وروي ، عنه – مرفوعا .

خرجه الحاكم ، وصححه .

وفي رفعه نكارة .

وقال أبو أيوب الأنصاري : أوتر بخمس ، أو بثلاث ، أو بواحدة .

خرجه النسائي وغيره – موقوفا .

وخرجه أبو داود والنسائي – أيضا – وابن ماجه مرفوعا .

والموقوف أصح عند أبي حاتم والنسائي والأثرم وغيرهم .

وقال ابن سيرين : كانوا يوترون بخمس ، وبثلاث ، وبركعة ، ويرون كل ذلك حسنا .

خرجه الترمذي .

قال : وقال سفيان : إن شئت أوترت بخمس ، وإن شئت أوترت بثلاث ، وإن شئت أوترت بواحدة . قال : والذي استحب أن يوتر بثلاث .." (١)

١٣٦. """""""" صفحة رقم ٢٣٣ """"""""

كذا رواه الزبيدي وغيره عن الزهري .

ورواه بعضهم ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

والصواب إرساله – : قاله الدارقطني .

ورواه مسعر ، عن سعد بن إبراهيم ، واختلف عنه : فقيل : عن مسعر ، عن سعد ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري .

وقيل : عنه ، عن سعد ، عن أبي سلمة – مرسلا .

وقيل : عنه ، عن سعد ، عن ابن المسيب ، عن أم سلمة .

والظاهر : أنه غير ثابت .

وخرجه ابن مردويه من هذا الوجه ، وفي حديثه : أن النبي (قال : ((أما أنت يا أبا بكر ، كما قال القائل : أحرزت نهبي وأبتغي النوافل ، وأما أنت يا عمر ، فتأخذ – أو تعمل – عمل الأقوياء)) .

ورواه وكيع في ((كتابه)) عن معسر ، عن ابن المسيب – مرسلا – ، وزاد فيه : أن النبي (قال لأبي بكر : ((أنت مثل الذي قال : أحرزت نهبي وأبتغي النوافل)) .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢٠٥/٦

وهذه الرواية أصح . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقد رواه الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن المسيب – مرسلا – بهذه الزيادة – أيضا .

والكلام في وقت الوتر في مسألتين :." (١)

١٣٧. """""""""" صفحة رقم ٢٤٠ """"""""

وخرج الطبراني بإسناد ضعيف ، عن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص كلاهما ، عن النبي (، أنه قال – في صلاة الوتر – : ((هي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الشمس)) .

وقد حكى يحيى بن آدم ، عن قوم ، أن الوتر لا يفوت وقته حتى تطلع الشمس .

وظاهر هذا : أنه يوتر بعد صلاة الصبح ، ما لم تطلع الشمس ، وتكون أداء .

وفي ((المسند)) ، عن علي ، أن النبي (كان يوتر عند الآذان .

وقد سبق ذكره في الصلاة إذا أقيمت الصلاة .

وفيه – أيضا – بإسناد فيه جهالة ، عن علي ، قال : أمرنا رسول الله (أن نوتر هذه الساعة ، ثم أمر المؤذن أن يؤذن أو يقيم .

وخرج الطبراني من حديث أبي ذر ، قال : أمرني رسول الله (بالوتر بعد الفجر .

وفي إسناده اختلاف .

وروي مرسلا .

والمرسل أصح عند أبي حاتم وأبي زرعة الرزايين .

وروى ابن جريج : أخبرني زياد بن سعد ، أن أبا نهيك أخبره ، أن أبا الدرداء خطب ، فقال : من أدركه الصبح فلا وتر له . فقالت عائشة : كان النبي (يدركه الصبح فيوتر .." (٢)

١٣٨. """""""""" صفحة رقم ٢٤٥ """"""""

كنت أوتر . وقال : سئل عبد الله : هل بعد الأذان وتر ؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة ، وحدث عن النبي (، أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، ثم صلى .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢٣٣/٦

(٢) فتح الباري لابن رجب ٢٤٠/٦

فإن كان مراده : أنه نام عن الوتر فذاك ، وإن كان مراده : أنه نام عن الفريضة ثم قضاها ، فيكون مراده إلحاق القضاء الوتر بالقياس .

وكذا روي عن ابن عمر ، أنه قاس قضاء الوتر على قضاء الفرض .

و أخذه بعضهم من عموم قوله : ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) .

خرجه مسلم . وقد سبق في موضعه .

فيدخل في عمومه الوتر .

وجاء في حديث التصريح به ، من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي (، قال : ((من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا ذكره)) .

خرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه .

وخرجه الترمذي – أيضا – من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم ، عن أبيه ، أن رسول الله (، قال : ((من نام عن وتره فيصله إذا أصبح)) .

وقال : هذا أصح .

وذكر : أن عبد الله بن زيد ثقة ، وأخاه عبد الرحمن ضعيف .." (١)

١٣٩. """""""" صفحة رقم ٢٩٣ """""""

وكذا قال الشافعي في ((الأم)) ، قال : إذا لم يصل للاستسقاء قبل الزوال يصلها بعد الظهر وقبل العصر .

ومراده : أنه لا يصلى بعد العصر في وقت النهي .

ولأصحابه في ذلك وجهان .

ومن أصحابه من قال : وقتها وقت صلاة العيد .

ومنهم من قال : أول وقتها وقت العيد ، ويمتد إلى أن يصلى العصر .

وهذا موافق لنص الشافعي كما تقدم .

ومنهم من قال : الصحيح أنها لا تختص بوقت ، بل يجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار ، إلا أوقات الكراهة – على أصح الوجهين – ؛ لأنها لا تختص بيوم ولا تختص بوقت كصلاة الإحرام والاستخارة .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٦/٢٤٥

وهذا مخالف لنص الشافعي ، لما علم من سنة النبي (وأصحابه في صلاة الاستسقاء ؛ فإنهم كانوا يخرجون نهارا لا ليلا ، وجمع الناس لصلاة الاستسقاء ليلا مما يشق عليهم ، وهو سبب لامتناع حضور أكثرهم ، فلا يكون ذلك مشروعا بالكلية .

وهذا بخلاف صلاة الإحرام والاستخارة ، فإنه لا يشرع لهم الاجتماع ، فلا يفوت بفعلهما ليلا شيء من مصالحهما .." (١)

١٤٠. """"""""" صفحة رقم ٣٨٤ """""""

والضرب يسمى كثيرا عرفا فهو غير مبطل .

وهذا كله في العامد ، فأما الناسي والجاهل ، فأكثر أصحابناوالشافعية أن عمله الكثير يبطل كعمده .

ومن الشافعية من قال : فيه وجهان ، **أصحهما** : لايبطل ، كالكلام .

وكذلك حكى بعض أصحابنارواية عن أحمد ، أنه لايبطل عمل الساهي وإن كثر .

وقال : هي **أصح** .

واستدل بما فعله النبي (في خبر ذي اليدين ، حين سلم ساهيا ، ثم لما ذكر بني على صلاته ، وسيأتي الحديث في موضعه من الكتاب – إن شاء الله تعالى .." (٢)

١٤١. """"""""" صفحة رقم ٤٢١ """""""

وخرجه الإمام أحمد ، من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن محمد بن علي – هو : ابن الحنفية – ، عن عمار – فذكره .

وخرجه البزار في ((مسنده)) ، وعنده : ((فرد عليه إشارة)) .

وحمله ابن عيينة ، على أنه رد عليه بالقول قبل تحريم الكلام ، وأن رده انتسخ .

ونقل ابن أبي خيثمة ، عن يحي بن معين ، أنه قال : هذا الحديث خطأ .

ورواه ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، أن عمارا سلم على النبي (.

وهذه الرواية مرسلة ، وهي **أصح** .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢٩٣/٦

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣٨٤/٦

وكذا رواه عبد الرزاق في ((كتابه)) ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن محمد بن علي بن حسين - مرسلا .

قال ابن جريج : ثم لقيت محمد بن علي بن حسين ، فحدثني به .

فتبين بهذا : أن محمد بن علي الذي روى هذا الحديث عن عمار هو أبو جعفر الباقر ، وليس هو ابن الحنفية ، كما ظنه بعضهم .

وقول ابن معين : إنه خطأ ، يشير إلى من قال : ((عن ابن الحنفية)) هو خطأ .

وأما رواية أبي الزبير ، عن محمد بن علي : ((هو : ابن الحنفية)) ، فهو ظن من بعض الرواة ، فلا نحكم به .

وروايات حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير غير قوية .." (١)

١٤٢. """""""" صفحة رقم ٤٥١ """""""

لأن السجود مرسل هنا ، منقول بعد السلام ، فلا يمنع الكلام فعله ،

كالتكبير في أيام التشريق ، هكذا علله بعض

أصحابنا.

ويقتضي ذلك : أنه لا يمنع السجود فيه إن تكلم بعد ذكره عمدا .

وفي بعض روايات حديث ابن مسعود

ما يدل على ذلك ، وأن النبي [(صلى الله عليه وسلم)]

تكلم بعد تذكيرهم له بزيادته ، ثم سجد .

وقال أبو حنيفة : متى تكلم لم يسجد ؛

لأن الكلام ينافي الصلاة .

واختلفوا : هل يعتبر أن لا يطول الفصل بين السلام من الصلاة والسجود ،

أم لا ؟ وفيه

قولان :

أحدهما : يعتبر ذلك ، فإن طال الفصل امتنع السجود ؛ لأن سجود السهو

تكملة للصلاة ، فلا يبنى عليها

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤٢١/٦

مع طول الفصل ، كسائر أفعال الصلاة ، وهذا

قول الشافعي – في أصح قوليه ، وهو الجديد منهما – وأحمد – في

إحدى

الروايتين .

واعتبر – أيضا – ألا يكون خرج من المسجد ، وعليه أكثر أصحابه .

ومنهم من لم يعتبره ،

وهو قول الشافعي وأصحابه ، وهو رواية أخرى من

أحمد ، ومذهب الثوري وغيره من العلماء .

والثاني : لا

يعتبر قرب الفصل ، بل يسجد وإن طال الفصل ، وهو قول

الضحاك ويحيى بن سعيد والثوري ومكحول والأوزاعي

والحسن بن حي

والشافعي – في قوله الآخر – وأحمد – في الرواية الأخرى .

لأنه جبران ، يفعل بعد التحلل من

العبادة ، فيجوز فعله بعد طول الزمان

كجبران الحج .

وقال مالك : إن كان السجود بعد السلام جاز فعله إذا ذكره

، وإن طال." (١)

١٤٣. """""""""" صفحة رقم ٤٩٥ """""""""

لكن قد ذكرنا – فيما تقدم – أنه لا دلالة فيه ؛ فإن النبي (إنما علم بسهوه بعد أن سلم ، فكان سجوده بعد السلام ضرورة ، لا عن قصد .

القول الرابع : أن سجود السهو كله قبل السلام ، إلا في موضعين :

أحدهما : من سلم من نقص ركعة تامة فأكثر من صلاته سهوا ، فإنه يأتي بما فاته ، ويسجد بعد السلام ، كما في حديث أبي هريرة وعمران بن حصين وغيرهما .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤٥١/٦

والثاني : إذا شك في عدد الركعات ، وعمل بالتحري ، فإنه يسجد له بعد السلام ، كما في حديث ابن مسعود ، ويأتي ذكره – إن شاء الله .

وما عدا هذين الموضعين ، فإنه يسجد له قبل السلام ، إلا أن لا يذكر سهوه إلا بعد أن يسلم ، فإنه يسجد له بعد السلام ضرورة ، كما في حديث ابن مسعود المتقدم .

وهذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد ، وعليه عامة أصحابه ، ووافقه عليه طائفة من أهل الحديث ، منهم : سليمان بن داود الهاشمي ، وأبو خيثمة وابن المنذر .

وفي هذا عمل بجميع الأحاديث كلها على وجهها .

غير أن ترك التشهد الأول قد روي عن المغيرة ، عن النبي (أنه سجد له بعد السلام ، ولكن حديث ابن بحينة أصح منه ، فأخذ أحمد بأصح الحديثين فيما اختلفت الرواية فيه بعينه .." (١)

١٤٤. """""""""" صفحة رقم ٥٠٩ """""""

غير منصور ، إلا أن شعبة روى عن الحكم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله – موقوفا – نحوه ، قال : وإذا شك أحدكم فليتحر .

وخرجه النسائي كذلك .

وقد روي عن الحكم – مرفوعا .

قال الدارقطني : الموقوف عن الحكم أصح .

وقد روي عن ابن مسعود التحري من وجه آخر ، مختلف فيه :

فروى خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، عن النبي (، قال : ((إذا كنت في صلاة ، فشككت في ثلاث أو أربع ، وأكثر ظنك على أربع ، تشهدت ، ثم سجدت سجدتين ، وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت – أيضا – ، ثم تسلم)) .

وخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

وذكر أبو داود ، أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي لفظه – أيضا .

وقال أحمد : حديث اليقين أصح في الرواية من التحري .

وقال في حديث التحري : هو صحيح ، وري من غير وجه .

ويظهر من تصرف البخاري عكس هذا ؛ لأنه خرج حديث التحري دون اليقين .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٦/٤٩٥

وخرج مسلم الحديثين جميعا .

وقد دلت هذه الأحاديث على أن من شك في عدد صلاته ، فإنه ليس عليه إعادتها ، ولا تبطل صلاته بمجرد شكه ، بل يسجد سجدتي السهو بعد بنائه على." (١)

(١) فتح الباري لابن رجب ٦/٥٠٩